

شرح السراجية

تأليف

خاتمة المحققين : السيد الشريف على بن محمد الجُرْجانى
المتوفى بسمرقند فى عام ٨١٤ من الهجرة

على كتاب الفرائض المشتهر باسم « السراجية »
تصنيف
سراج الملة والدين : محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى

وهو الكتاب المقرر على طلبة السنة الخامسة الثانوية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

حققه ، وضبطه ، وعلق عليه ، وأضاف إليه كثيراً من التمرينات والأسئلة
محمد محيى الدين عبد الحميد
الأستاذ فى قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
١٣٦٣ هـ — ١٩٤٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى الله على خيرِ خلقه محمدٍ وآله أجمعين .

قال المولى الشيخُ الإمامُ سِراجُ الملةِ والدين ، محمدُ بن محمدِ بن عبد الرشيد السَّجَاوَنْدِيّ ، نوّر الله تعالى مَرقدَه ؛ بعد ما تيمَّن بالبسملة :

(الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ حَمْدَ الشاكِرِينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ محمدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطاهِرِينَ . قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا الناسَ فإنها نِصْفُ الْعِلْمِ) . هكذا رواهُ الفقهاءُ ؛ فالفرائض : جمع فَرِيضةٍ ، وهي : ما قُدِّر من السِّهام في الميراث . وإنما جُعل العلم بها نصفَ العلم : إمّا لاختصاصها بإحدى حالتَي الإنسان وهي الممات ، دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة ، وإما لاختصاصها بأحدِ سَبَبَي المِلْك ، أعني الضرُوريَّ ، دون الاختياريّ كالشراء وقبولِ الهبةِ والوصيةِ وغيرها ، وإما للترغيب في تعلمها لكونها أمورًا مهمّة . وفي رواية الدارميِّ والدارقُطْنِيِّ « تعلموا العلم وعلموهُ الناسَ ، تعلمُوا الفرائضَ وعلموها الناس » وعلى هذه الرواية ؛ فالفرائض : إما محمولةٌ على ما ذُكِر ، وتخصيصُها بالذكر لما مر ، أوعلى ما فرَضَه الله تعالى على عباده من التكاليف ، وخصَّ ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ، ولا يبعُد أن يُجْعَل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريًا مَجْرَى الأعلامِ كالأَنْصارِ ؛ فيقال في النسبة : فَرَائِضِيٌّ ، كما يقال : أَنْصارِيّ ، وإن كان قياسُه في أصله أن يقال : فَرَضِيٌّ .

الحقوق التي تتعلق بتركة الميت :

(قال علماؤنا رَحِمَهُمُ الله تعالى : تتعلَّقُ بِتَرِكَةِ الميِّتِ حُقُوقٌ أَرْبَعَةٌ مُرَتَّبَةٌ) أى : مقدَّم بعضُها على بعض .

١ ـ (أولا : يبْدَأُ بتَكْفِينِهِ وَتجْهِيزِه بِلاَ تَبْذِيرٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ) وذلك : إما باعتبار العَدَد ؛ فتكفينُ الرجل بأكثرَ من ثلاثةِ أثوابٍ والمرأةِ بأكثرَ من خمسةٍ تبذير ، و بأقلّ مما ذكر تقتير ، و إما باعتبار القِيمَة ؛ فإذا كان يلبس فى حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته أقلُّ أو أكثرُ منها كان تقتيرا أو تبذيرا ، و إذا كان له ثوب يلبسه فى الأعياد وآخرُ يلبَسُه بين أقرانه وثالثٌ يلبسه فى دارِه يُكَفَّن بالثانى ؛ لأن الأول أعْلىٰ والثالثَ أدنى ؛ فالمتوسط أولى . وقال بعض قدماء مشايخنا : يكفنُ الرجلُ بما يلبسه فى الْجُمَع والأَعياد ، والمرأةُ بما تلبَسُه لزيارة أبويها ، وكان الحسن البصرى يقول : يُعتبر الكفن بما يلْبسه فى أكثر أوقاته ، واختاره الفقيه أبو جعفر رضى الله تعالى عنه ، وقال أيضا : إذا كان عليه دَيْنٌ مستغرِق فللغُرَماء أن يمنعوا الورثَةَ من تكفينه بما ذكر من العدد ، وهو كفن السنّة ، بل يكفّن بكفن الكفاية ، وهو للرجل ثوبان جَدِيدان أو غَسِيلان ، وللمرأةِ ثلاثةٌ ، وتمسك فى ذلك بما ذكره الخَصَّافُ : من أن المديون إذا كان له ثيابٌ حَسَنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه . و إذا لم يكن الميت تركةٌ فكفنُه على مَنْ وجبت عليه نفقته فى حال حياته . وقال أبو يوسف رحمه الله : كفن المرأة على زوجها مطلقا ، خلافا لمحمد ؛ فإن الزوجية قد انقطعت بالموت ، قال الصدر الشهيد وقاضيخان : الفتوى على قول أبى يوسف ، و إذا لم يكن له مَنْ تجب عليه نفقته ، أو كان هو أيضا فقيرا ـ فكفنهُ عل بيت المال .

واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تُشعر به عبارة الكتاب ؛ بل كلّ حق

للغيرِ تعلّقَ بعينٍ من التركة فإنه مقدَّمٌ على تكفينه ، كالدَّين المتعلّق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه ؛ فتقضى منه ديونه أوّلاً ، وكذا أرشُ جنايةِ العبدِ الذى جَنَى فى حياة مولاه ولا مال له غيره ، وكذا الحال فى المبيعِ المحبوس بالثمن إذامات المشترى عاجزا عن أدائه ، وكذا فى العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه ، وكذا فى الدار المستأجَرة فإنهُ إذا أعطى الأجرة أولا ثم مات المؤجر صارت الدار رهنا بالأجرة ، هكذا ذكره الإمام رضىُّ الدين فى نظم فرائضه . وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة .

٢ ـ (ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ) أى : ثم يُبْدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز ، وهذا هو الثانى من الأربعة .

وإنما كان قضاء الديون مؤخَّراً عن الكفن لأنه لباسُه بعد وفاته ؛ فيعتبر بلباسه فى حياته ، ألا يُرَى أنه مقدم على دَيْنه ؛ إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ، ومقدَّمًا على الوصيةَ ـ وإن قُدِّم ذكرها عليه فى نظم الآية ـ لما رُوِى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدَأ بالدين قبل الوصية ، ثم النكتة فى تقديمها أنها تُشْبه الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض فيشقّ إخراجها على الورثة ، فكانت لذلك مَظِنةً للتفريط فيها ، بخلاف الدَّيْن فإن نفوسهم مُطْمئنة إلى أدائه ؛ فقدّم ذكرها : حثًا على أدائها معه ، وتنبيها على أنها مثلُه فى وجوب الأداء أو المسارعة إليه ؛ ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية[1] ، وأيضا إذا كانت الوصية بالتبرّعات وليس فى التركة وفاء بالكل ، فتقديمُه عليها ظاهر ؛ لأن قضاء الدين فرضٌ عليه

---

(١) يريد بكلمة التسوية « أو » التى فى آيات المواريث ، وذلك نحو قوله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) .

يُجْبَر على أدائه فى حال حياته ، والوصية المذكورة تطوُّعٌ ، ولا شك أن الفرض أقوى ، و إن كانت بفَرْضٍ من فروض الله تعالى : فإن كانت بما سوى الزكاة كالصّوم والصلاة وحَجَّة الإسلام والنذر والكَفَّارة فدَيْنُ العبادِ مقدَّم على هذه الوصية أيضا و إن استويا فى الفرضية ؛ لأنه يُجْبَر على أداء الدَّيْن بالحبس ، ولا يُجْبَر به على أداء شىء من تلكِ الفروض ؛ فالدين أقوى ، و إن كانت بالزكاة التى تساوِى الدَّينَ فى الإجبار بالحبس على الأداء فالدَّينُ المذكور أقوى ؛ لأن القاضىَ إذا وجد من مال المديون ما يجانس الدَّينَ يأخذه بلا رضاه ويدفعَهُ إلى صاحبه ، وليس له ذلك فى الزكاة و إن ظفر بجنسها ، وأيضا إذا اجتمع حقُّ الله تعالى وحقُّ العباد فى عَينٍ ـ وقد ضاقَتْ عن الوفاء بهما ـ يقدَّم حقُّ العباد ؛ لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه .

وتفصيلُ المقام : أن الدين إن كان للعباد فالباقى بعد تجهيز الميت إن وَفَى به فذاك ، و إن لم يَفِ فإن كان الغريمُ واحداً يعطىٰ له الباقى ، وما بقى له على الميت إن شاء عفَا و إن شاء تركه إلى دارِ الجزاء ، و إن كان متعدِّداً فإن كان الكل دَيْنَ الصحة ـ أعنى ما كان ثابتا بالبينة أو بالإقرار فى زمان صحته ـ أو كان الكل دينَ المرضِ ـ أعنى ما كان ثابتا باقراره فى مرضه ـ فإنه يُصْرَف الباقى إليهم على حَسَب مقادير ديونهم ، و إن اجتمع الدَّينان معاً يقدَّم دين الصحة ؛ لكونه أقوى ، ألا يُرى أنه محجورٌ فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ، ففى إقراره حينئذ نوعُ ضعفٍ ، وأما إذا أقرَّ فى مرضه بدين عُلم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلاً عن مال مَلَكَه أو استهلكه كان ذلك فى الحقيقة من دين الصحة ؛ إذ قد عُلم وجوبه بغير إقراره ، فلذلك ساَوَاه فى الحكم . و إن كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفُرُوض : فإن أوصى به الميتُ وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقى بعدَ دَيْنِ العباد ، و إن لم يُوصِ لم يجب .

ثم نقول : إذا فاتته صلواتٌ وأوصى أن يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاةٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، وكذا للوِترِ عند أبى حنيفة رحمه الله ؛ إذ قد رُوى أن الوتر فرض ، وإن فاته صومُ رمضان لمرضٍ أو سفر وتمكّن من قضائه بعد صحته أو إقامته ولم يقضِ حتى مات وأوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث لكل يوم نصفَ صاع من بُرّ ؛ لما رُوى من أنه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال : « إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطِيقَ الصَّوْمَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وإِنْ أَطَاقَهُ ولم يَصُمْ حَتَّى مَاتَ فَلْيُقْضَ عَنْهُ» يعنى بالإطعام ، يدلّ عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا : « لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلاَ يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » فوجب الحملُ على الإطعام ؛ لأن الفِدْية تقوم مقام الصوم فى حق الشيخ الفانى ، فكذا فى حقه لاشتراكهما فى وقوع اليأس عن أداء الصوم ، وإن كان الدينُ الزكاةَ وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله ، وإن كان الحجَّ وأوصى به يؤدَّى من الثلث أيضا ، ولو حج الوارث عنه بلا وصية يُرجى من الله تعالى القبول .

٣ ـ (ثم تنفذ وَصَايَاهُ) هذا هو ثالث الأربعة : أى يُبْدأُ بتنفيذ وصيته (مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ) والكفن ، لا من ثلث أصل المال ؛ لأن ما تقدّم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفا فى ضروراته التى لابد له منها ، فالباقى هو ماله الذى كان له أن يتصرّف فى ثلثه ، وأيضا ربما استغرق ثلثُ الأصل جميعَ الباقى فيؤدّى إلى حِرْمان الورثة بالوصية ، ومقتضى عبارة الكتاب تقديمُ الوصية على الإرث فى مقدار ثلث الباقى بعد الدين ، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة ، وهو الصحيح ، وقال شيخ الإسلام خُوَاهَر زاده : إن كانت معينة كانت مقدّمة عليه ، وإن كانت مطلقة ـ كأن يوصِيَ بثلثِ ماله أو ربعه ـ كانت فى معنى الميراث ؛ لشيوعها فى التركة ، فيكون الموصَى له شريكا للورثة لا مقدما

عليهم ، ويدلّ على شيوع حقه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المالُ بعد الوصية زادَ على الحقَّيْن ، و إذا نقص نقصَ عنهما ، حتى إذا كان مالُه حالَ الوصية ألفا مثلا ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ، و إن انعكس فله ثلث الألف .

٤ ـ (ثم يُقسَّم الْبَاقِي) هذا رابع الأربعة ، وهو أن يقسَّم ما بقى من ماله بعد التكفينِ والدينِ والوصيةِ (بَيْنَ وَرَثَتِهِ) أى : الذين ثبت إرثهم (بالْكِتَابِ) كالمذكورين فى الآيات القرآنية (وَالسُّنَّةِ) كمن ذُكر فى الأحاديث ، نحو قوله عليه السلام : « أَطْعِمُوا الجدَّاتِ السُّدُسَ » (وَإِجْمَاعِ الأمَّةِ) كالجدّ ، وابن الابن ، و بنت الابن ، وسائرِ مَنْ علم توريثهم بالإجماع ، وقد يقال : لم يرد بإجماع الأمة ما هو المتبادر منـه ، بل أراد به ما يتناول أيضا اجتهادَ مجتهدٍ منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارثَ الذى اختُلف فى كونه وارثا كذوى الأرحام وغيرهم ، ولا يبعد أن يقال : إنه اكتفى بذكر ماهو أقوى .

مراتب الورثة :

١ ـ (فيُبْدَأ) شَرَع أن يبيّن إجمالاً الترتيبَ بين الورثة : أى يُبدأ فى تقسيم هذا الباقى بين الورثة (بأصحاب الفرائِضِ وَهُمُ الذينَ لَهُمْ سِهَامٌ مُقَدَّرةٌ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى) أو سنة رسول الله تعالى والإجماع ، كما ذكره السرخسى ، وتقديمُهم على العصبة لقوله عليه السلام : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بأهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ فَلأوْلَى ـ أى أقرب ـ رَجُلٍ ذَكَرٍ » وأيضا إنما قُدّرت لهم تلك السهامُ بلا تعرُّض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداءً ، فإن بقى شىء يأخذه غيرهم ، وأيضا تقديمُ العصبة يوجبُ حرمانَ أصحاب الفرائض وهو باطل قطعا .

٢ ـ (ثُمَّ يُبْدَأ بالْعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ) فإن العصوبة النَّسَبية أقوى من السببية ، يرشدكَ إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يُرَدّ عليهم دون أصحاب الفروض السببية ، أعنى الزوجين .

(وَالْعَصَبَةُ) مطلقا : (كُلُّ مَنْ يأخُذُ) من التركة (مَا أَبقَتْهُ الْفرَائِضُ) أى جنسها (وَعِنْدَ الانفِرَادِ) : أى انفراده من غيره فى الوراثة (يحْرِزُ جَمِيعَ الْمَالِ) بجهة واحدة ؛ فلا يَرِدُ أنَّ صاحب الفرض إذا خلا عن العُصُوبة فقد يُحرِز جميعَ المال ؛ لأن استحقاقه لبعضه بالفَرْضية وللباقى بالرد .

واعترض أن الأخَوَاتِ عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة ؛ فلا يكون التعريف جامعا .

وأجيب بأن المراد بالعصبة ههنا مَنْ هو عصبةٌ بنفسه ، فلا يتناول مَنْ هو عصبة مع غيره ، أو بغيره ، بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ، ويخدشه[1] أنه إذا خُصّ التعريفُ به كان المفهومُ من كلامه تقدّمَه على العصبة السببية ، مع أن التقدم عليها ليس مختصا به ، بل يشاركه فيه أخواه .

٣ ـ (ثم يُبْدَأ بالعَصَبَةِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ ، وَهُوَ مَوْلى الْعَتَاقَةِ) : أى المعتقُ مذكّرا كان أو مؤنثا ، فإنّ من أعتق عبداً أو أمةً كان الولاء له ويرثه به ، ويسمى ذلك ولاء الْعَتَاقة والنِّعمة .

٤ ـ (ثم عَصَبَتُهُ) : أى يُبدأ عند عدم مولى الْعَتَاقة بعَصَبته الذكور ، ولابدَّ ههنا من قيد الذكورة ؛ لما سيأتى من قوله عليه السلام : « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ إلا مَا أَعْتَقْنَ أو أَعْتَقَ مَنْ أعْتَقْن » الحديث .

٥ ـ (ثم الرَّدُّ) : أى يُبدأ بعد العصبات السببية بالرد (عَلَى ذَوِي الْفُرُوض النَّسَبِيَّةِ) ؛ لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم ، دون ذوى الفروض السَّببية ؛ لأنه

---

(١) يندفع هذا الخدش بأن تجعل تعريف العصبة الذى ذكره المؤلف والشارح تعريف العصبة بنفسه ، والمراد من العصبات فى قوله « ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب » الأنواع الثلاثة : العصبة بنفسه ، والعصبة بغيره ، والعصبة مع غيره . وآية ذلك أنه جمع فى بيان ما يبدأ به فقال « بالعصبات » وأفرد عند إرادة التعريف .

لا ردَّ على الزوجين كما مر ؛ إذ لا قَرَابة لهما بعد أخذ فرضهما (بقَدْرِ حُقُوقِهِمْ) : أى تعتبر فيه نسبةُ مقادير السهام بعضها إلى بعض ، ويردّ الباقى عليهم بحسبها .

٦ ـ (ثم ذوى الأرْحَامِ) : أى يُبْدأ عند عدم الرد ـ لانتفاء ذوى الفروض النسبية ـ بذوى الأرحام ، وهم : الذين لهم قرابة وليسوا بعصبةٍ ولاذوى سهم ، وإنما أُخِّروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجةً منهم .

٧ ـ (ثم مَوْلَى المُوَالاَةِ) : أى عند عدم هؤلاء المذكورين يُبْدأ فى جميع الميراث بمولَى الموالاة ، إن لم يوجد أحد الزوجين ، وإن وُجِد يُبدَأ به أيضا لكن فى الباقى من فرضه ، كذا ذكر فى الفرائض العثمانية .

وصورة مولى الموالاة شَخْصٌ مجهولُ النسب قال لآخر : أنت مولاى ترثنى إذا متّ وتَعْقِلُ(١) عنِى إذا جَنَيْتُ ، وقال الآخر أيضا : قبلت ، فعندنا يصحّ هذا العقد ، ويصير القابل وارثا عاقلا ، ويسمى هذا مولى الموالاة ، وإذا كان الآخر أيضاً مجهولَ النسب ، وقال للأول مثل ذلك ، وقَبِلَه ـ ورِثَ كلٌ منهما صاحبَه وعَقَلَ عنه ، وللمجهول أن يرجعَ عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه ، وكان إبراهيم النخعى يقول : إذا أسلم الرجلُ على يدَىْ رجل ثم والاه صحّ ، قال شمس الأئمة السرخسى : ليس الإسلام على يده شرطاً فى صحة عقد الموالاة ، وإنما ذكره فيه على سبيل العادة ، وكان الشعبى يقول : لاولاء إلا ولاء العتاقة ، وبه أخذ الشافعى ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وما ذهبنا إليه

---

(١) تعقل عنى : تؤدى عنى دية من أقتله ، وسميت الدية عقلا ؛ لأن الدية من الإبل ، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتيل ؛ فسموا الدية عقلا ، ثم اشتقوا منه فعلا .

مذهبُ عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ، وإنما أخروا مولى الموالاة عن ذوى الأرحام لقرابتهم .

٨ ـ (ثم المُقَرُّ لَهُ بِالنَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ ، بِحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِإِقْرَارِهِ مِنْ ذٰلِكَ الْغَيْرِ ، إِذَا مَاتَ الْمُقِرُّ عَلَى إِقْرَارِهِ) يعنى أن هذا المقرَّ له مؤخّر فى الإرث عن مولى الموالاة ، ومقدّم على الموصٰى له بجميع المال ، واعتبر فيه قيوداً ثلاثة : الأول : أن يكون الإقرار بنسبه من المقرِ متضمنا لإقراره بنسبه على غيره ، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه أخوه ، فإنه يتضمّن إقراره على أبيه بأنه ابنه ، الثانى : أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير ، كما إذا لم يُصَدّقه أبوه فى هذا النسب ، الثالث : أن يموت المقرُّ على إقراره ، وفوائد القيود ظاهرة : أما الأول : فلأن إقراره لمجهولٍ بنسبه منه إذا لم يتضمَّن تحميلَ نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته أوْجَبَ ثبوتَ نسبه منه واندراجَه فيما مر ذكره من الورثة النسبية ، كأن يقر له بأنه ابنُه ، وأما الثانى فلأنه إذا صدّقه أبوه فى ذلك النسب يثبت بإقراره على هذا الوجه نسبُه من أبيه أيضا ، وكان المجهولُ أخًا للمقرِ ، وكذا الحال إذا أقرّ بأنه عمه وصدّقه فى ذلك جدُّه ؛ فإنه يكون عمًّا له مُنْدَرِجًا فيما مضى ذكره ، وأما الثالث فلأنه إذا رجع المقرِ عن ذلك الإقرار لا يُعْتَدُّ به قطعا فلايثبت به الإرث أصلا ، وإذا اجتمعت هذه الصفات فى المقَرّ له صار عندنا وارثا فى المرتبة المذكورة ، وعند الشافعى لايصير وارثا أصلا ؛ وذلك لأن المقرِ فى هذه الصورة كان مقرًّا بشيئين : النسبِ ، واستحقاقِ المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ؛ لأنه تحميلُ نسبهِ على غيره ، والإقرار على الغير دَعْوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحا لأنه لايعْدُوه إلى غيره[1] إذا لم يكن له وارث معروف .

---

(١) لا يعدوه إلى غيره : أى لا يتجاوز المقر إلى أحد سواه ؛ إذ الفرض أن المقر له لن يأخذ شيئا من التركة مادام للمقر وارث من أى جهة من الجهات .

٩ ـ (ثم الْمُوصَى لَهُ بجَمِيعِ المَالِ) أى : إذا عُدم مَنْ تقدّم ذكره يُبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيُكمَّل له وصيته ؛ لأن مَنْعَه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة ؛ فإذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عُيِّن له كَمَلاً ، وعند الشافعيّ له الثلث فقط ؛ وإنما أُخِّر ذلك عن المقرّ له بناء على أن له نَوْعَ قرابةٍ بخلاف الموصى له .

١٠ ـ (ثم بَيْتُ الْمَالِ) : أى إذا لم يُوجَد أحدٌ من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين ، فتوضع هناك ، وليس ذلك بطريق الإرث بناء على أنهم إخوته ، ألا يُرَى أن الذميّ إذا لم يكن له وارث يُوضَع ماله فى بيت المال ، ولا ميراث للمسلمين من الكفار ؟ ويشهد له أيضا أنه يُسَوَّى بين الذكر والأنثى من المسلمين فى العطِيَّة من ذلك المال ، ولا تَسْوِية بينهما فى المواريث .

وعند الشافعى رحمه الله إن كان بيت المال منتظما يقدّم على ذوى الأرحام والرد ، وإن لم ينتظم رُدّ أولاً على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف إلى ذوى الأرحام ، ولا ميراث أصلا عندهم لمولى الموالاة ، ولا المقر له بالنسب على الغير ، ولا للموصى له بجميع المال ، كما نبهناك عليه .

أمثلة ذكر حلها وتعليلها

(١) مات رجلٌ وترك ابناً أو ابنَ ابنٍ ، ولا وارث له سواه .

الابن أو ابنُ الابنِ عاصبٌ منفرد ؛ فهو يستحقُّ جميع التركة .

(٢) مات رجل وترك ثلاثة إخوة أشقاء ، ولا وارث له سواهم .

ثلاثة الإخوة الأشقاء عصبة ، وهم فى درجة واحدة ؛ فتقسم التركة بينهم على عدد رءوسهم ؛ فيكون حظ كل واحد منهم ثلث التركة .

(٣) مات رجل وترك : زوجة ، وأما ، وابنا أو ابنَ ابنٍ .

الزوجة والأم من أصحاب الفروض ، والابن أو ابن الابن من العصبات ، ورتبة صاحب الفرض مقدّمة على رتبة العاصب ، وصاحب الفرض هنا غير محجوب بالعاصب ؛ فتأخذ الزوجة سهمها المقدر وهو فى هذه الحالة الثمن ، وتأخذ الأم سهمها المقدر وهو السدس . ويأخذ الابنُ أو ابنُ الابن جميع الباقى وهو فى هذا المثال $\frac{١٧}{٢٤}$ من مجموع التركة .

(٤) مات رجل وترك : زوجة ، وأما ، وأخا لأم ، وعمين شقيقين .

الزوجة والأم والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والعمان الشقيقان من العصبات ، ورتبة أصحاب الفروض مقدمة على رتبة العصبة النَّسَبية ، وليس أحد من أصحاب الفروض محجوبا بالعاصب ؛ فتأخذ الزوجة سهمها وهو الربع فى هذه الحالة ، وتأخذ الأم سهمها وهو الثلث فى هذه الحالة ، ويأخذ الأخ لأم سهمه وهو السدس ، ويشترك العمان الشقيقان فيما بقى بعد هذه الفروض — وهو الربع — بحيث يأخذ كل واحد منهم الثمن .

(٥) ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وأخا لأب .

الزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأب من العصبات النسبية ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدمة على مرتبة العصبة النسبية ، وليس واحد من أصحاب الفروض محجوبا ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو فى هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف أيضا ؛ فلا يبقى للأخ شىء فيخرج من التركة بلا شىء .

(٦) مات رجل وترك : ابنا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأمّ ، وبنت ابن .

الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم و بنت الابن أصلهن جميعا من أصحاب الفروض ، والابن من العصبة النسبية ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدمة على مرتبة العصبة النسبية ، ولـكن صادف فى هذا المثال أن جميع أصحاب الفروض محجوبات بالعاصب النسبي كما أن بعضهن محجوب ببعض ؛ فيأخذ التركَةَ كُلَّها الابنُ وهو العاصب النسبي .

(٧) ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وابنا ، وابنة ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم .

الزوج من أصحاب الفروض الذين لا يُحجبون حَجْبَ حرمان ، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم أصلهن جميعا من أصحاب الفروض ، والابن والبنت من العصبة النسبية : أما الابن فعصبة بنفسه ، وأما البنت فعصبة بالابن ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدمة على مرتبة العصبة النسبية ، ولـكن صادف فى هذه المسألة أن بعض أصحاب الفروض محجوب بالعصبة ؛ فيأخذ الزوج سهمه المقدر ، وهو فى هذا المثال الربع ، و يأخذ الابن والبنتُ جميعَ الباقى على أن للابن ضعف البنت ؛ فيأخذ الابن نصف التركة ، وتأخذ البنت ربعها ، وتخرج الأخوات الثلاث لـكونهن محجوبات .

(٨) ماتت امرأة عتيقة وتركت : زوجا ، و بنتا ، وابنَ مولاها الذى أعتقها .

الزوج والبنت من أصحاب السهام المقدرة ، وهما فى المرتبة الأولى ، وابنُ مولاها من العصبة النسبية للعاصب السببى ، وهو فى المرتبة الرابعة ، ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو فى هذه الحالة الربع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف، و يأخذ ابنُ مولاها الباقى

وهو الربع ، ولو وجد واحد من عصبتها النسبية أو وُجد مولاها الذى أعتقها لما انتقل إلى ابن مولاها .

(٩) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وابن مولاها الذى أعتقها .

الزوج والأخت الشقيقة من أصحاب السهام المقدرة وهم فى المرتبة الأولى ، وابن مولاها الذى أعتقها من العصبة النسبية للعاصب السببى وهى المرتبة الرابعة، ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فيأخذ الزوج سهمه المقدر وهو فى هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة سهمها المقدر وهو النصف أيضا ؛ فلا يبقى شىء يأخذه ابن مولاها الذى أعتقها .

(١٠) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأختا شقيقة ، وابنين لمولاه الذى أعتقه .

الزوجة والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض وهم فى المرتبة الأولى ، وابنا مولاه الذى أعتقه من العصبة النسبية للعاصب السببى وهى المرتبة الرابعة ، ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع فى هذه الحالة ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، ويبقى الربع يأخذه ابنا مولاه ويقتسمانه بالسوية بينهما .

(١١) مات رجل عتيق ، وترك ابنا لمولاه الذى أعتقه ، ولم يترك وارثا سواه .

ابن مولاه الذى أعتقه من أهل المرتبة الرابعة ، ويأخذ مع ذلك جميع التركة ؛ إذ لا يوجد أحد من أهل المراتب الثلاث الأولى .

(١٢) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وثلاثة أبناء لمولاه الذى أعتقه ، وأخوين شقيقين لمولاه الذى أعتقه .

زوجته من أصحاب الفروض وهم فى المرتبة الأولى ، وأبناء مولاه وأخواه من العصبة النسبية للعاصب السببى وهى المرتبة الرابعة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، ويأخذ أبناء مولاه الباقي وهو ثلاثة أرباع التركة ، ولا يأخذ أَخَوَا مولاه شيئا ؛ لأن درجتهما فى العصوبة متأخرة عن درجة الأبناء .

(١٣) ماتت امرأة ، وتركت : أما ، وزوجا .

الأم والزوج كلاهما من أصحاب الفروض وهم فى المرتبة الأولى ، وتمتاز الأم بأنها ممَّنْ يُرَدُّ عليهم إذا لم تستغرق الفروضُ التركةَ ، فتأخذ الأم فرضها وهو الثلث أولاً ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك سدس التركة فتأخذه الأم وحدها لأنه ليس معها مَنْ يُرَدّ عليه ؛ فيصبح حظها نصف التركة فرضا وردًّا ، وهذا هو الإرث من جهتين .

(١٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وجدة أم أب ، وأختين لأم .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض وهم فى المرتبة الأولى ،والزوجة وحدها ممن لا يرد عليهم ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الجدةُ أمُّ الأب فرضَها وهو السدس ، وتأخذ الأختان لأم فرضَهما وهو الثلث تقتسمانه بالسوية ؛ فيبقى ربع التركة فيرد على الجدة والأختين بنسبة فرضيهما ؛ فيكون حظ الجدة ربع التركة فرضا وردا ، وحظ الأختين لأم نصف التركة فرضا وردا .

(١٥) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وبنتا ، وابنَ مولاه الذى أعتقه.

الزوجة والبنت من أصحاب الفروض وهم فى المرتبة الأولى ، وابن مولاه من العصبة النسبية للعاصب السببى وهى المرتبة الرابعة ، والبنت وحدها من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصفْ ، ويبقى بعد ذلك ثلاثة أثمان التركة يأخذها ابنُ مولاه الذى أعتقه ؛

فلا يكون ثمة مجال للرد ؛ لأن مرتبة الرد متأخرة عن مرتبة العصبات النسبية للعاصب السببي .

(١٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأخًا كان قد أقرَّ له في حال حياته بأخُوَّته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعي .

الزوجة من أصحاب الفروض وهم أهل المرتبة الأولى ، والأخ المذكور من أهل المرتبة الثامنة ، ولا يوجد أحد من أهل المراتب الثانية إلى السابعة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، والباقي يأخذه هذا الأخ معاملةً للميت بإقراره .

(١٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأخًا ثابتَ النسب من أبيه ، وأخًا آخر كان الميت قد أقر له في حال حياته بأخُوَّته من أبيه ولم يثبت نسبه بطريق شرعي .

الزوجة من أصحاب الفروض وهم أهل المرتبة الأولى ، والأخ الثابت النسب من العصبة النسبية وهي المرتبة الثانية ، والأخ المقر له والذي لم يثبت نسبه بطريق شرعي من أهل المرتبة الثامنة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها هو الربع ، ويأخذ الأخ الثابت النسب جميعَ الباقي ، ولا يأخذ الأخ الآخر شيئًا .

(١٨) مات رجل ، وترك زوجة ، وكان قد أوصى لأجنبي منه بنصف تركته .

يأخذ الموصَى له ثلثَ التركة أولا ؛ لأن تنفيذ الوصية في ثلث التركة مقدّم على التوريث ، ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقي بعد الثلث ، وذلك مُعادلٌ لسدس جميع التركة ، ثم يكمَّل للموصَى له النصفُ[1] ، والباقي بعد هذا كله يوضع في بيت المال لا على أنه ميراث .

---

(١) وقال الشافعية والمالكية : لاشيء للموصى له بعد الثلث الذي أخذه في أول الأمر ، وما بقي بعد ثلثه وربع الزوجة يوضع في بيت المال على أنه ميراث .

أســـئلة

ما الحقوق التى تتعلق بتركة الميت ؟ وما ترتيبها ؟ وما السرُّ فى تقديم كل واحد منها على ما بعده ؟ ما الذى يعتبر به تكفين الميت ؟ هل يجب تكفين الزوجة من مال نفسها ؟ لماذا يقدَّم قضاء الدين الذى على الميت على تنفيذ وصاياه مع أن الوصية مقدَّمة فى القرآن الكريم على الدين وقد قال عليه السلام : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؟ هل دين الله ودين العباد سواء ؟ وهل دين الصحة ودين المرض سواء ؟ و إذا كانا مختلفين فما الذى يترتب على هذا الاختلاف ؟ مثل لدين الله تعالى بثلاثة أمثلة مختلفة . هل يقدَّم تنفيذ الوصية على الميراث مطلقا أم يفرق بين أن تكون الوصية بمعين وأن تكون بمبهم مع التعليل لما تذكر ؟ بين مراتب الورثة ، ولماذا قدم كل نوع على مَنْ بعده ؟ عرف العَصَبة واذكر ما يرد على التعريف وما تدفع به كل إيراد ، وهل الذى يقدم على العصبة السببية نوع واحد من العصبات النسبية أم جميع الأنواع ؟ إذا وجد مع مولى الموالاة أحد الزوجين فمانصيبه من التركة ؟ كيف يردّ على ذوى الفروض النسبية ؟ ماولاء الموالاة ؟ وماالذى يترتب عليه ؟ هل لمجهول النسب الذى وَالَى غيرَه وقَبِل منه أن يرجع فى هذا العقد ؟ و إلى متى يصح له الرجوع ؟ هل يشترط أن يُسلم المجهول النسب على يدمن يواليه ؟ اذكرماتعرفه من مذاهب العلماء فى ولاء الموالاة . ماالذى يشترط لإرث المقَرله بنسب على غيرالمقِر ؟ وماالذى يترتب على فوات شرط من هذه الشروط ؟ كيف تعلل توريث المقَر له بنسب محمول على الغير إذا استوفى شروطه . ما الذى يأخذهُ الموصَى له بجميع التركة قبل الورثة وما الذى يأخذه بعد مرتبة المقر له بنسب محمول على الغير ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء فى توريث

بيت المال . وعلى أىّ وجه يرى الأحناف وَضْعَ مال المتوفَّى عن غير وارث فى بيت المال ؟ وما وجه ذلك عندهم ؟

فصــــل

(الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ) :

الأول ـ (الرِّقُّ وَافِراً) : أى كاملا (كَانَ) كالقِنِّ (أَوْ نَاقِصاً) كالْمُكَاتَب والمدبَّر وأمّ الولد ؛ وذلك لأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب الملك ؛ فلا يملكه أيضا بالإرث ؛ ولأن جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه ؛ فلو ورّثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده ؛ فيكون توريثا للأجنبى بلا سبب ، وإنه باطل إجماعا . ومعتَق البعضِ ـ عند أبى حنيفة ـ بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته : فلا يرث ، ولا يحجب أحدا عن ميراثه . وعندهما هو حُرٌّ : فيرث ، ويحجب . والمسألة مَبْنِيَّة على أن العتق يتجزأ عنده ، خلافاً لهما .

(و) الثانى ـ (الْقَتْلُ الَّذِى يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ أَوِ الْكَفَّارَة) : أما القتل الذى يتعلّق به وجوب القِصاص فهو القتل عمداً ، وذلك بأن يتعمّد ضَرْبَه بسلاحٍ أو ما يَجْرى مَجْراه فى تفريق الأجزاء كالمحدَّد من الخشب أو الحجر ، وموجَبُه الإثمُ والقصاص[1] ولا كفارة فيه ، وعند أبى يوسف

---

(١) فأما الإثم فثبت بقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما) الآية ٩٣ من سورة النساء . وأما القصاص فثبت بقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وقد يستدل له بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله علينا ولم ينكره ولم يأت فى شريعتنا ما يدل على نسخه .

ومحمدٍ رحمهما الله تعالى إذا تعمد ضربه بما يُقتَل به غالبا ـ وإن لم يكن محدَّدا كحجر عظيم ـ فهو أيضا عمد ، وأما القتل الذى يتعلّق به وجوب الكفارة فهو إما شِبه عمْدٍ : كأن يتعمّد ضربه بما لا يقتل به غالبا ، وموجَبُه على القوابين معا الديةُ على الْعاَقِلة والإثمُ والكفارةُ ولا قوَد فيه ، وإما خَطأ : كأن رمَى إلى الصيد فأصاب إنسانا ، أو إنقلب فى النوم عليه فقتله ، أو وَطِئته دابّةُ وهو راكبها ، أو سقط من سطح عليه ، أو سقط عليه حجرٌ من يده فمات ، وموجَبُه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه ـ فعندنا يُحْرَمُ القاتل عن الميراث فى هذه الصور كلها ، إذا لم يكن القتل بحق ، وأما إذا قتل مورِّثَه قِصاصاً أو حدًّا أو دفعاً عن نفسه فلا يُحْرَم أصلا ، وكذا قتلُ العادِلِ مورِّثه الباغى[١] وفى عكسه خلافُ أبى يوسف . وأما إذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر أو واضع الحجر فى غير مِلْكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة ، وكذا الحال إذا كان القاتل صبيًّا أو مجنونا ، فلا حرمان عندنا بالقتل فى هذه الصور أيضا .

فإن قلت : أليس إذا قَتَلَ الأبُ ابنَه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضا مع أنه محروم اتفاقا ؟ .

قلت : هو موجِبٌ فى أصله للقِصاص ، إلا أنه سَقَط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يُقتَلُ الْوَالِدُ بوَلَدِهِ ولا سَيِّدٌ بعبده » .

لا يقال مقتضى قوله عليه السلام : « الْقَاتِلُ لاَ يرِث » أن يُحْرم مطلقا ، كما ذهب إليه الشافعى رحمه الله ، فكيف أخرجت تلك الصور كلها ؟ .

---

(١) العادل : هو الذى خرج فى جيش إمام للمؤمنين لمحاربة الخارجين عن طاعته الشاقين لعصا الجماعة ، والباغى : هو الذى خرج مع جماعة لهم شوكة ومنعة لقتال الإمام .

لأنا تقول : أما إخراج القاتل بحق فلأن الحرمان شُرِع عقوبةً على القتل المحظور ، وأما إخراج المتَسبِّب فلأنه ليس بقاتل حقيقة ، ألا يُرَى أنه لو فعل ذلك فى ملكه لم يؤخذ بشىء ، والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان فى ملكه أو فى غيره كالرامى ، وأيضا القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انْعَدَم حال التسبب ، فإنّ حَفْرَه مثلا قد اتصل بالأرض دون الحيوان ، ولا يمكن أن يُجْعل قاتلا عند الوقوع فى البئر ؛ إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا ، وإذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل ، أعنى حرمانَ الميراث والكفارةَ ، وأما وجوبُ الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدَر ، بخلاف المخطئ فإنه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان ، وأما إخراجُ الصبي والمجنون فلأنّ الحرمان ـ كما ذكرنا ـ جزاء للقتل المحظور ، وفعلُهما مما لا يصلح أن يوصَف بالْحَظْر شرعا ؛ إذ لا يتصوَّر توجُّه خطاب الشارع إليهما ، بخلاف المخطئ فإنه أهل لذلك ، وأيضا الحرمان باعتبار التقصير فى التحرُّز ، ويتصوَّر نسبة التقصير إلى المخطئ دونهما .

واعلم أنّ دية المقتول خطأ كسائر أمواله : حتى يُقْضَى منها ديونه ، وتنفَّذ وصاياه ، ويرثها كلٌّ من يرث سائرَ أمواله . وقال مالك رحمه الله : لا يرث الزوجان من الدية ؛ لانقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للدية إلا بعده ، قلنا : إنه عليه السلام « أمر بتوْريث امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من عَقْل زوجها » ، وقال الزُّهرى : كان قتلُ أشيَم خطأ ، وكذا يثبت عندنا حق الزوجَيْنِ فى القصاص ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ مَالاً أو حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ » ولاشك أن القصاص حقُّه ؛ لأنه بدلُ نفسه ، فيستحقه جميعُ الورثة بحسب إرثهم كالدية ، وقال ابن أبى ليلى : لا حقَّ لهما فى القصاص ؛ لأنه لا يُسْتحق بالعقد الذى هو سبب استحقاقهما : أى الزوجية ، كما لاحق فيه للمُوصَى له ، وهو مردود بأنّ استحقاق الإرث بالزوجية لا يتوقَّف على القبول

كاستحقاقه بالقرابة ، بخلاف الوصية ؛ فإن حق المُوصَى له يتوقف على قبوله و يرتد برده . هكذا ذكره الإمام السرخسى فى شرح كتاب الديات .

(و) الثالث ـ (اخْتِلافُ الدِّينَيْنِ) ؛ فلا يرث الكافر من المسلم إجماعا ، ولا المسلم من الكافر على قول علىٍّ وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، و إليه ذهب علماؤنا والشافعىُّ رحمهم الله تعالى ؛ لقوله عليه السلام : « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » والقياس أن يرث ، لقوله عليه السلام : « الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى » ، ومن العلوّ أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه ، و إليه ذهب مُعَاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان والحسنُ ومحمد بن الْحَنَفِيَّةِ ومحمدُ بن على بن الحسين ومسروقٌ رضى الله تعالى عنهم . والجوابُ أن المذكور فى هذا الحديث نفسُ الإسلام ، حتى إنْ ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت و يعلو ، كالمولود بين مسلم وكافر فإنه يحكم بإسلام الولد ، أو أنَّ المراد العُلُو بحسب الحجَّة ، أو بحسب القهر والغلبة : أى النُّصرة فى العاقبة للمسلمين .

وأما أن المسلم يَرِثُ عندنا من المرتدّ ، وعند الشافعى رحمه الله لا يرث المرتدُّ أحداً ولا يرثه أحدٌ ، بل ماله يوضع فى بيت المال ، مع أنه لا يرث من المسلم ـ فلأنَّ إرث المسلم منه مستندٌ إلى حال إسلامه ، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إنه يُوَرَّث منه ما اكتسبه فى زمان إسلامه ، ولا يُورَّث ما اكتسبه فى زمان ردَّته ، و يكون ما اكتسبه فى زمان ردته فَيْئاً للمسلمين ، والوَجهُ على قولهما أنَّ الجميع لورثته ؛ لأن المرتدَّ لا يُقَرعلى ما اعتقده ، بل يُجْبَر على عَوْده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام فى حقّه : لا فيما ينتفع هُو به ، بل فيما ينتفع به وارثُه .

ثم إن الكفار يتوارثون فيما بينهم و إن اختلفت مِلَلُهُم ؛ لأن الكفر مِلّة واحدة ، كما ذكره المزنى فى مختصره عن الشافعى رحمه الله تعالى ، وذكره

ابن القاسم عن مالك أيضا ، وقال ابن أبي ليلى : اليهودُ والنصارى يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بينهما و بين المجوس ، واستُدلّ بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوّة موسى على نبينا وعليه السلام و إنزالِ التوراة ، فهما على ملة واحدة ، بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد و يثبتون إلٰهين : يزدان مُوجدَ الخير ، وأهرمن موجدَ الشر ، ولا يعترفون بنبي مُرْسَل ولا كتاب منزل ؛ فهم أهل ملة أخرى . وذهب بعضُ الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضا ؛ لاختلاف اعتقادهم فى عيسى على نبينا وعليه السلام والإنجيل ؛ فهما أهلُ ملتين شَتّى كالمسلمين مع النصارى ، بخلاف أهل الأهواء ؛ فإنهم يعترفون بالأنبياء والكتب ، ويختلفون فى تأويل الكتاب والسنة ، وذلك لا يوجب اختلاف الملة .

(و) الرابع ـ (اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ) إما (حَقِيقَةً : كَالْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ) ؛ فإذا مات الحربى فى دار الحرب ، وله أب أو ابن ذمىٌّ فى دار الإسلام ، أو مات الذمىُّ فى دار الإسلام ، وله أب أو ابن فى دار الحرب ـ لم يرث أحدُهما من الآخر ؛ لأن الذمىَّ من أهل دار الإسلام ، والحربى من أهل دار الحرب ؛ فهما وإن اتحدا ملةً لكن لتباين الدارين حقيقةً تنقطعُ الولايةُ بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية ؛ لأن الوارث خَلَفُ المورِّث فى ماله ملكاً ويداً وتصرُّفا (أَوْ حُكْماً : كَالْمُسْتَأْمَنِ وَالذِّمِّيِّ ، أَوِ الْحَرْبِيَّيْنِ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ) أما المثال الأول فظاهر ؛ لأن الحربى إذا دخل فى دار الإسلام بأمان فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفتين حكما ؛ لأن المستأمَنَ من أهل دار الحرب حُكماً ، ألا يُرى أنه يتمكن من الرجوع إليها ، ولا يتمكن من استدامة الإقامة فى دارنا ، بخلاف الذمىّ ؛ فلا توارث بينهما ، بل إذا مات المستأمَنُ يوقف مالُه لورثته الذين فى دار الحرب ؛ لأن حكم الأمان باقٍ فى ماله لحقّه ،

ومِنْ جملة حقه إيصالُ ماله لورثته ، فلا يُصْرَف إلى بيت المال ، كما إذا مات الذمىُّ ولا وارث له على ما مر . وأما المثال الثانى فإن حُمِل ـ كما قيل ـ على أن الحربيَّيْنِ فى داريهِمَا المختلفتين اتّجه عليه أنه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة ، فكان حقّه أن يُقدَّم على قوله « أو حكما » ويحتاج إلى أن يجاب بأن الكفر ملّة واحدة ، فالكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة ، فالاختلاف بين ديارهم إنما هو بحسب الحكم دون الحقيقة ، مع أنه يَرِدُ عليه أنّ كون الكفر ملة واحدة أمرٌ حُكْمى ؛ لأن الكفار على مِلَلٍ شتى حقيقة ، وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة ، بل حكما ، و إن حُمِل على أن الحربيَّيْن من دارين مختلفتين حقيقةً لكنهما فى دار الإسلام بالاستئمان فهما فى دار واحدة حقيقة ، وفى دارين مختلفتين حكما ـ لم يتّجه عليه ما ذكرناه ، ويؤيد حملَه على هذا المعنى أنه قال « من دارين » لا فى دارين ، وإن كان الأولى به حينئذ أن يقول : « أو المستأمنين » بدل « أو الحربيين » فكأنه ترك هذا الأولىٰ إشارةً إلى أنه يمكن جعلُه مثالا للاختلافين .

والحاصل أن الحربيَّيْنِ المذكورين : إن كانا فى داريهما كان الاختلاف فى الدار حقيقيا ، و إن كانا فى دارنا كان الاختلاف حكميا ؛ لأنا نجعل كلَّ واحدٍ منهما كأنه فى داره التى خرج منها إلينا بأمان فلا يتوارثان فى دار الإسلام ، إلاَّ إذا صارا أهلَ ذمة ، وإن كان الحربيان المستأمنان من دارٍ واحدة يثبُت بينهما التوارث ، ألا ترى أن المستأمَنِينَ إن كانوا من دار واحدةٍ قُبل شهادةُ بعضهم على بعض ، و إن كانوا من دارين لم تقبل ، فكذا التوارث ؛ لأن الشهادة والميراث من باب الولاية .

(وَالدَّارُ إنَّمَا تَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ الْمَنَعَةِ) : أى العسكر (وَ) اختلاف (الملكِ لِانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ فِيماَ بيْنَهُمْ) كأن يكون مثلا أحدُ الملكين فى الهند

وله دار ومنعة ، والآخر فى الترك وله دار ومنعة أخرى ، وانقطعت العصمة فيما بينهم ، حتى يستحلّ كل واحد منهما قتالَ الآخر ، و إذا ظفر رجل من عسكر أحدَهما برجل من عسكر الآخر قتله ، فهاتان الداران مختلفتان ؛ فتنقطع باختلافهما الوراثة ؛ لأنها تُبْنَى على العِصْمَة والولاية ، وأما إذا كان بينهما تناصُرٌ وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة ، والوراثة ثابتة .

وليس اختلافُ الدارين بمانع من الإرث عند الشافعى رحمه الله أصلا ، والحربيان — و إن كانا مختلفى الدار كالهند والرومَ — يتوارثان عنده ، والذمى والمستأمن يتوارث بعضُهم من بعض ، لكن لاتوارث بين الحربى والذمى لانقطاع الولاية ، وكذا حال المعاهد والحربى عند الشافعى رحمه الله ، وهو عندنا مانع فيما بين الكفار ، دون المسلمين ؛ لثبوت التوارث بين أهل البغى وأهل العدل ، و إن اختلفت المنعة والملك ؛ وذلك لأن دَارَ الإسلام دارُ أحكامٍ ؛ فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لأن حكم الإسلام يجمعهم ، وأما دار الحرب فهى دار قَهْر وغلبة ، فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم ، و بتباينهما ينقطع الولاية والتوارث ، وكذا إذا خرجوا إلينا كما مر .

ولم يتعرَّض الشيخ هٰهنا لاستبهام تاريخ الموت ، كما فى الغَرْقى ، و إن كان مانعا من الميراث على الأصح ؛ لذكره إياه مُفَصَّلا فى آخر الكتاب .

أســــئلة

بين موانع الإرث على وجه الإجمال ، واذكر العلة التى اقتضى كل واحد منها المنع بسببها . بين مذهب أبى حنيفة وصاحبيه فى المعتَق بعضُه ، وعلى أى شىء انبنى مذهب كل منهم ؟ ما حدُّ القتل الذى يمنع إرث القاتل من المقتول ؟ ينقسم القتل إلى قتل بحق وقتل بغير حق ، فاضرب لكل واحد منهما ثلاثة

أمثلة ، و بين حكم كل نوع منها . قتلُ الأبِ ابنَه ظلما لا يوجب القصاص ولا الـكفارة ومع ذلك يمنع الإرث ، فـكيف ثبت ذلك ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « القاتل لا يرث » وهذا الحديث يقتضى بعمومه ألا يرث قاتل من مقتوله شيئا سواء أ كان قتله موجبا للقصاص أو الـكفارة أم لم يكن ، فـكيف ذهب الحنفية إلى توريث القاتل بحق وتوريث مَنْ كان فعله سببا للموت ونحوهما ؟ فرَّقَ الحنفية بين من كان فعله سببا فى موت مورّثه فورّثوه ومن قتل مورثه خطأ فمنعوه الإرث فما وجه هذه التفرقة ؟ هل تعتبر دية المقتول كأمواله المتروكة أم يفرق بينهما ؟ وهل يرث من الدية كل من يرث من ماله المتروك أولا ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء فى ذلك و بيان وجه ما تذكره .

اذكر من يرث حق القصاص من الورثة ومن لا يرثه ، و إذا كان فى بعض ذلك خلاف بين العلماء فاذكره و بين وجهه وعلِّل للقول المختار .

اشرح خلاف العلماء فى توريث المسلم من الـكافر ودليل كل فريق منهم ، ذهب الحنفية إلى أن المسلم لا يرث الـكافر ، وذهبوا مع ذلك إلى أن المسلم يرث المرتد فـكيف توجّه ذلك ؟ اذكر مذاهب العلماء فى توريث الـكفار بعضِهم من بعض ، ووجهَ ما ذهب إليه كل فريق منهم . بين أنواع اختلاف الدارين ، ومثل لـكل نوع منها بمثالين .

اذكر اختلاف العلماء فى اختلاف الدارين : أمانع هو من الإرث أم لا ، ووجه رأى فريق منهم . لماذا منع الأحناف التوارث بين الحربيين من دارين وأجازوا التوارث بين أهل البغى وأهل العدل ودارهما مختلفتان .

اذكر أحكام الميراث فى المسائل الآتية مع التعليل :

ا — حربيان من دارين مختلفتين وأحدهما قريب الآخر وكل منهما مقيم فى داره وقد مات أحدهما.

ب — حربيان من دارين مختلفتين وأحدهما قريب للآخر وكلاهما مقيم فى دار الإسلام ، وقد مات أحدهما .

حـ — حربيان من دار واحدة وأحدهما قريب الآخر وكلاهما مقيم فى دار الإسلام ، وقد مات أحدهما .

باب

معرفة الفروض ومستحقيها

السهام المقدرة وأصحابها :

(الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ) : أى السهام المعيّنة فى باب الميراث المذكورةُ (فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ) :

الأول : (النِّصْفُ) وقد ذكره الله تعالى فى ثلاثة مواضع ؛ فقال الله تعالى: « وَإِنْ كَانَتْ » أى : البنتُ « واحدةً فَلَهَا النِّصْفُ » وقال الله تعالى : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» وقال : «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » .

والثانى : نِصفُ النصفِ (وَ) هو (الرُّبُعُ) المذكور فى موضعين حيث قال : « فَلَكُم الرُّبُع مما تركن » وقال : « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَا تَرَكْتُمْ » .

والثالث : نصفُ نصفِ النصف (وَ) هو (الثمنُ) وذكره مرة واحدة فقال : « فَلَهُنَّ الثمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ »

(وَ) الرابع : (الثُّلُثَانِ) وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » وفى حق الأخوات : « فإن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ » .

والخامس : نصفُ الثلثين (وَ) هو (الثُّلُثُ) الذى ذكره فى موضعين أيضا فقال : « فَلِأُمِّهِ الثُّلُث » وقال : «وإن كانوا» : أى أولادُ الأم « أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ » .

والسادس : نصفُ نصفِ الثلثين (وَ) هو (السُّدُسُ) المذكور فى ثلاثة مواضع حيث قال تعالى : «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » وقال تعالى : « وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » ، وقال تعالى فى حق وَلَدِ الأم : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » .

(وَأَصْحَابُ هٰذِهِ السِّهَامِ) : أى مستحقُّوها ، سواء عُلم استحقاقهم لها بنصّ الكتاب أو بغيره من الدلائل ، وهى السنة والإجماع (اثْنَىْ عَشَرَ نفرًا : أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَهُمُ الْأَبُ وَالجَدُّ الصَّحِيحُ) وهو : (أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلا وَالْأَخُ لِأُمٍّ وَالزَّوْجُ) قدّم الأبَ على الجد لكونه محجوبا بالأب ، وكذا يحجب الجدُّ الأخَ لأم ، إجماعا ، وتقديمه ـ أى الأخ ـ على الزوج لأن النسبَ أقوى من السبب ، كما عرفت (وَثَمَانٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهُنَّ : الزَّوْجَةُ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْاخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ وَهِىَ الَّتِى لَا يَدْخُلُ فى نِسْبَتِهَا إلى المَيِّتِ جَدٌّ فاسِدٌ) قدم الزوجة على البنت لأنها أصل الولاد إذ منها يتولد الأولاد وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج ، وقدم البنتَ على بنت الابن لكونها أقربَ إلى الميت منها ، ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها ، وأخّر الأخت لأب وأم عن بنت الابن لكونها أبعد منها فى القرابة ، وقدمها على الأخت لأب لقوة القرابة ، ولأن الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها ، وتقديمُها على الأخت لأم لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم ، وتقديم الأخت لأم على الأم لأن الأختين لأم تحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وجنسُ الحاجب مقدَّم على جنس المحجوب ، وتقديمُ الأم على الجدة لكونها أقرب .

لا يقال : تقديم الأب فى الرجال يقتضى تقديم الأم فى النساء ؛ لأنا نقول : معرفة نصيب الأم تتوقّف على معرفة نصيب الأخوات من وجه ، دون العكس .

وقيّد الجدةَ بالصحيحة وفسّرها بالتى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد ـ وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أم ـ ضرورة أنه يقابلُ الجدَّ الصحيحَ المفسَّرَ كما سيأتى بالذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أم ؛ فالجدة إن خَلَت نسبتُها عن الجَد الفاسد كانت صحيحة ، سواء كانت مُدْلية بمَحْض الأنوثة كأم الأم وأم أم الأم ، أو بمَحْض الذكورة كأم الأبُ وأم أب الأب ، أو بخلط منهما كأم أم الأب ، وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الأجداد ، وإذا دخل فى نسبتها إليه الجدُّ الفاسد كانت فاسدة ، ومنتمية بخلط الذكور والإناث كأم أب الأم وأم أب أم الأب وأم أب أب الأم ، وليست هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد ، بل هما من ذوى الأرحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض .

١ ـ أحوال الأب فى الميراث :

(أَمَّا الْأَبُ فَلَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ : الْفَرْضُ الْمُطْلَقُ) : أى الخالص عن التعصيب (وَهُوَ السُّدُسُ ، وَذٰلِكَ مَعَ الِابْنِ أَوِ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ) معا (وَذٰلِكَ مَعَ الِابْنَةِ أَوِ ابْنَةِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ) وبيان ذلك أنه تعالى قال عز شأنه : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » وهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس ، لكن اسم الولد يتناول الابنَ والبنتَ ، فان كان مع الأب ابنٌ فله فرضه أعنى السدس ، والباقى للابن ؛ لقوله عليه السلام : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْهُ فَلِأَوْلَى ـ أى : فَلِأَقْرَبِ ـ رَجُلٍ ذَكَرٍ » وأولى الرجالِ من العصبات هو الابن كما ستعرفه ، وإن كانت معه بنت فله السدس ، وللبنت النصف بالفرض ، وما بقى فللأب لأنه أولى رجلٍ ذكر من العصبات

عند عدم الابن وابنه (وَالتَّعْصِيبُ المحْضُ وَذلِكَ عِنْدَ عَدمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَ) وذلك لقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ له وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبوَاهُ فلأُمِّهِ الثُّلُثُ » ؛ إذ يفهم منه أن الباقى للأب فيكون عصبة محضة .

٢ ـ أحوال الجد فى الميراث :

(وَالجَدُّ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِى لاَتَدْخُلُ فِى نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيتِ أُمٌّ كَالْأَبِ) عند عدمه ، فى ثبوت تلك الأحوال الثلاث ، بل فى جميع أحكام الميراث (إلا فِى أَرْبَعِ مَسَائِلَ ، وَسنَذكُرُها إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ) الأولى : أنّ أم الأب لاترث معه ، وترث مع الجد ، والثانية : أن الميت إذا ترك الأبوين وأحَدَ الزوجين فللأُم ثلثٌ ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين ، ولو كان مكان الأب جدّ فللأم ثُلثُ جميع المال إلا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فإن لها ثلث الباقى أيضاً ، يعنى بعد نصيب أحد الزوجين أيضا ، والثالثة : أن بنى الأعيان والعَلاّت[1] كلّهم يسقطون مع الأب إجماعا ، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، والرابعة : أن أبَ المعتِق مع ابنه يأخذ سُدُسَ الولاء عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وليس للجدّ ذلك ، بل الولاء كله للابن ، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة ؛ إذ لا يأخذان شيئا من الولاء ، وإذا جعلت المسألة الثانية مسألتين كما فى عبارة الكتاب فالأولى أن يقال : « إلاّ فى خمس مسائل » وسيأتيك تتمة الكلام .

(وَيَسْقُطُ) الجدُّ (بِالأَبِ ؛ لأن الأبَ أصلٌ فى قَرَابَةِ الجدِّ إلى الميِّتِ) واعترض على هذا التعليل بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم لأنها أصلٌ

---

(١) بنو الأعيان : هم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ، وبنو العلات — بفتح العين — الإخوة لأب والأخوات لأب .

فى قرابة أولادها ، وقد يُدفع باعتبار انضمام العصوبة التى ترجح بزيادة القرب ، والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أم كأب الأب وإن علا .

٣ ـ أحوال الأخ لأم والأخت لأم :

ولما أراد أن يذكر الأخ لأمّ فى فصل الرجال ، وكانت الأخت لأم مساوية له فى الأحكام ـ عمَّم الكلام كيلا يحتاج إلى ذكرها فى فصل النساء فقال : (وَأَمَّا لِأَوْلَادِ الْأُمِّ فَأَحْوَالٌ ثَلَاثٌ : السُّدُسُ لِلْوَاحِدِ) لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » والمراد منه أولاد الأم إجماعًا ، ويدل عليه قراءة أُبىّ وسَعْد بن أبى وقّاص رحمهما الله : « وله أخٌ أو أختٌ من الأم » (وَالثُّلُثُ لِلِاثْنَيْنِ فصاعِدًا) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ » (ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِى الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِحْقَاقِ سَوَاءٌ) : أما فى القِسْمة فلأنّ الأنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر ، كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلُث ، وأما فى الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤنثاً يستحق السدس ، وإذا تعدّدوا ذكوراً أو إناثا أومختلطينَ استحقوا الثلث ، ولا يخفى عليك أن الاستحقاق يعمُّ الواحدَ والمتعدد بخلاف القسمة .

(وَيَسْقُطُونَ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَبِالْأَبِ وَالْجَدِّ بِالِاتِّفَاقِ) لأنهم من قبيل الكلالة ـ كما عُلم من الآية ـ وقد اشترط فى إرثها عدمُ الولد والوالد إجماعًا ، لقوله تعالى : « قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ » وقوله عليه السلام : « الكلالة مَنْ لَيْسَ له ولد ولا والد » لكن ولد الابن داخل فى الولد ؛ لقوله تعالى : « يا بَنِى آدَمَ » والجدُّ داخل فى الوالد ؛

لقوله تعالى : « كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ » فلاإرث لأولاد الأم مع هؤلاء .
ثم لفظ الكلالة فى الأصل بمعنى الإعياء وذهاب القوة ، كقوله :

* فَآلَيْتُ لاَ أَرْثِى لَهَا مِنْ كَلاَلَةٍ *

ثم استعيرت لقرابةِ مَنْ عدا الولد والوالد ، كأنها كالَّةٌ ضعيفة بالقياس إلى قرابة الوِلاد ، وتطلق أيضاً على مَنْ لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلَّفين .

٤ ـ أحوال الزوج فى الميراث :

(وَأَمَّا لِلزَّوْجِ فَحَالَتَانِ : النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ) أى : عندعدمهما معاً ، ولذلك عطف بالواو (وَالرُّبُعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْوَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ) : أى يكفى وجود أحدهما فى ذلك ، ومن ثَمَّ عطف بأو ، وكلتا الحالتين صُرِّح بهما فى نظم القرآن ، كما مر فى ذكر السِّهام .

أســـئلة

١ — ما عدد السهام المعينة للميراث ؟ وما هى ؟ وما عدد من يستحقها من الرجال ومن النساء ؟ اذكر ذلك تفصيلا . ما الأدلة التى ذكرت فيها هذه السهام من القرآن الكريم ؟ فى كم مرة ذكر النصف والثلث والربع ؟ ما أحوال الأب فى الميراث ؟ وما دليل كل حالة منها ؟ وما سَهْمُهُ فى الأحوال التى يكون فيها ذا فرض ؟ ما الجد الصحيح ؟ وما أحواله فى الميراث ؟ فى كم مسألة يخالف الجدُّ الصحيح الأبَ ؟ ما الذى تعرفه من مذاهب العلماء فى نصيب الأم من تركة ابنها المتوفى إذا ترك زوجة وجـدا صحيحا وأما ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء فى استحقاق أبى المعتِقِ من الولاء مع وجود ابن المعتق . كم حالة للأخ

للأم والأخت للأم ؟ وما الدليل على كل حالة منها ؟ مَن الذين يحجبون الأخَ للأم ؟ وما الدليل على هذا الحجب ؟ كم حالة للزوج ؟ وما الدليل على كل حالة ؟

ب — اذكر نصيب كل وارث فى المسائل الآتية :

(١) مات رجل وترك ابنا وأبا .

(٢) ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا وأبا .

(٣) مات رجل وترك أبا و بنتا .

(٤) ماتت امرأة وتركت زوجا و بنتا وأبا .

(٥) مات رجل وترك بنتا وجدا .

(٦) ماتت امرأة وتركت زوجا و بنتا وجَدًّا .

ح — بين الوارثين والمحجوبين فى المسائل الآتية :

(١) مات رجل وترك ابنا وأبا وجدا .

(٢) مات رجل وترك بنتا وجَدًّا وأخا لأم .

(٣) ماتت امرأة وتركت بنتا وجَدًّا وابنا وزوجا .

ى — فى كل مسألة من المسائل الآتية جماعة من الوارثين ، فبين هؤلاء ، و بين سهم كل وارث ، و إذا كان فى المسألة محجوب فبينه و بين مَنْ كان سبباً فى حَجْبه .

(١) مات رجل ، وترك : أبا ، وجدًّا أبَ أبٍ ، وأخا لأم .

(٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأبا ، وجدًّا أَبَ أمٍّ ، وجدا أبَ أبٍ ، وأخا لأم .

(٣) مات رجل ، وترك : أبًا ، وابناً ، وأخا لأمٍّ .

(٤) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وأبا ، وابناً ، وأخا لأم ، وابنَ مولاها الذى أعتقها .

(٥) مات رجل عتيق ، وترك : أبا ، وابناً ، وابنة ، ومولاه الذى أعتقه .

(٦) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وابناً ، وابنة ، وابن مولاها الذى أعتقها و بنته .

(٧) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وابن مولاها الذى أعتقها و بنته وأخته الشقيقة .

(٨) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وابن مولاها الذى أعتقها و بنته .

(٩) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وأخا لأم ، وأختاً لأم ، وأختاً شقيقة لمولاها الذى أعتقها .

(١٠) مات رجل ، وترك : أخا لأم ، وأختاً لأم ، وابن عمٍّ .

(١١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وثلاثة إخوة لأم ، وابن خال .

(١٢) مات رجل ، وترك : أما ، وأخا لأم ، وابن عمة .

(١٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وأخا لأم ، و بنت عم .

(١٤) مات رجل ، وترك : جدًّا أبَ أبٍ ، وأخا لأم ، وابن أخ شقيق .

(١٥) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنت أخ شقيق .

(١٦) مات رجل ، وترك : أخوين لأم ، وكان قد أوصى لأجنبى بثلثى تركته . فكيف توزع تركته ؟

(١٧) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وثلاثة إخوة لأم ، وكانت قد أوصت بثلث تركتها لأجنبى ، و بربعها لأجنبى آخر . فكيف توزع تركتها ؟

(١٨) أوصى رجل بربع تركته لأجنبى ، و بنصفها لأجنبى آخر ، ثم مات ولم يترك سوى زوجته . فكيف توزع تركته ؟

فصول النساء

٥ ـ أحوال الزوجة والزوجات :

(لِلزَّوْجَاتِ حَالَتَانِ : الرُّبُعُ لِلْوَاحِدَةِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ) وقد صرح بهاتين الحالتين أيضاً فى النظم المذكور هناك ، وقد روعى بين نصيبى الزوجين أن للذكر منهما ضعف حظ الأنثى على التقديرين .

٦ ـ أحوال بنات الصلب فى الميراث :

(وَأَمَّا لِبَنَاتِ الصُّلْبِ فَأَحْوَالٌ ثَلَاثٌ : النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ) وهذه مصرَّحٌ بها فى الآية (وَالثُّلُثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً) والمنصوص عليه فى القرآن صريحاً أنهن إذا كُنَّ نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك ، وأما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة ، وهو ظاهر ، وعند سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم حكم الجماعة ، وعُلِّل قولهم بوجوه ثلاثة : الأول : أنه قال الله تعالى « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » ، وأدنى مراتب الاختلاط ابنٌ و بنت ، فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق ، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان فى الجملة ، وليس ذلك إلا فى حالة انفرادهما عن الابن ، فلا حاجة إلى بيان حالهما ، بل إلى بيان حال مافوقهما ، فلذلك قيل : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ » أى : فان كنّ جماعةً بالغاتٍ مابلغن من العدد فلهنّ ماللاثنتين ، أعنى الثلثين لايتجاوزنه . الثانى : أن البنتين أقربُ رَحِمًا من الأختين اللتين تُحْرِزان الثلثين ؛ فهما أولى بذلك الإحراز . الثالث : أن الأخت إذا كانت مع الأخ وجب لها الثلث ؛

فبالأولى أن يجب لها ذلك إذا كانت مع أخت أخرى ، وكذلك للأخرى يجب مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها ؛ فوجب لهما الثلثان .

(وَمَعَ الِابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وهو يُعَصِّبُهُنَّ) ؛ لقوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » ؛ فانه لما لم يبين نصيبَ البنات عند الاجتماع مع الابن دلّ على أنه يعصبهن، وأن المال يُقسّم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة .

٧ ـ أحوال بنات الابن فى الميراث :

(وبَنَاتُ الِابْنِ كَبَنَاتِ الصُّلْبِ) فى ثبوت تلك الأحوال الثلاث ، ولهن أحوالٌ ثلاث أخر ؛ فلذلك قال : (وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ ستٌّ : النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ ، والثُّلُثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ الصُّلْبِ) فهاتان الحالتان من الثلاث الأولى ، ويشترط فيهما عدمُ الصلبيات ؛ لأن النص ورد فيها صريحاً ، فإذا عُدِمْنَ قامت بنات الابن مقامهن (ولَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْوَاحِدَةِ الصُّلْبِيَّةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ) هذه حالة أولى من الثلاث الأخر ، والدليل عليها أن حق البنات الثلثان ، وقد أخذت الصلبيةُ الواحدة النصفَ لقوة القرابة ، فبقى سدسٌ من حق البنات ، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أومتعددة ، وما بقى من التركة فلأولى عصبةٍ ؛ فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ، ويَصِرْنَ معها من العصبات إن كان معهنّ ابن الابن ، وإن كان معهن ذكر أسفل منهن درجةً فلهن فرضُهن [كبنات الصلب مع ابن الابن] (ولاَ يَرِثْنَ مَعَ الصُّلْبِيَّتَيْنِ) عند عامة الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم يبق معهما شىء من حق البنات ، خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما ؛ إذ حكمهما عنده حكم الواحدة ، وهذه حالة ثانية من الثلاث الأخر (إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِحِذَائِهِنَّ أَوْأَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ

وَ) حينئذ يكون (الْباقِي بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ، هذه حالة ثالثة من الثلاث الأولى ؛ فإن بنات الابن إذا كان بحذائهن غلامٌ ــ سواء كان أخاهن أوابن عمهن ــ فإنه يعصبهن ، كما أن الابن الصلبيَّ يعصب البنات الصلبية ، وذلك لأن الذكر من أولادِ الابن يعصب الإناث اللاتى فى درجته إذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال ، وكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين ، و إليه ذهب عامة الصحابة ، وعليه جمهور العلماء ، وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : لايعصبهن ، بل الباقى كلّه لابن الابن ، ولا شيء لبناته ؛ إذ لو جُعل الباقى بينهم ههنا للذكر مثل حظ الأنثيين لزاد حق البنات على الثلثين ؛ وقد قال عليه السلام : « لايُزَادُ حَقُّ الْبَنَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ » وأيضاً الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت صاحبةَ فرضٍ عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات ، وأما إذا لم تكن كذلك فلاتصير به عصبة كبنات الإخوة والأعمام مع بنيهم . وأجيب عن الأول بأن استحقاق الصلبيتين بالفرض ، واستحقاقَ بنات الابن بالتعصيب ، وهما سببان مختلفان ، فلا يُضَم أحدُ الحقين إلى الآخر ، فلا زيادة على الثلثين . وعن الثانى بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن ، لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا ، ألايرى أنها تأخذ النصفَ عند عدم الصلبيات ، بخلاف بنات الأخ والعم ؛ إذ لافرض لها عند انفرادهاعن ابنيهما ، فلايصرن عصبة به ، هذا كله إذا كان الغلام بحذائهن ، وأما إذا كان أسفل منهن فالحكم كذلك أيضاً عندنا فى ظاهر المذهب ، وقال بعض المتأخرين : لايعصبهن ، بل الباقى للغلام خاصة ؛ لأن الذكر إنما يعصِّب مَنْ فى درجته ، لامَنْ هوأعلى منه ، فان ابن الابن لايعصب البنات الصلبية ، وأيضا لو عَصَّبَ الذكرمَنْ هو أعلىمنه لصارمَحْرُومًا ؛ لأن فى إرث العصبة يقدَّم الأقرب

على الأبعد ، ذكراً كان الأقرب أو أنثى ، ألا يرى أن الأخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الأخ ، وإذا صار محروما لم يعصب أُحداً ، ولنا أن هذه الأنثى لو كانت فى درجة الذكر لكانت به عصبة ، فاذا كانت أقربَ منه كانت لذلك أولى ، وكيف لايرِثْنَ ومَنْ فى درجة الغلام ههنا من الإناث يستحق شيئاً ، والقولُ بأن الأقرب من البنات محرومٌ مع استحقاق الأبعد منهن يُشْبه المحال .

(وَيَسْقُطْنَ) أى : بنات الابن (بِالِابْنِ) بخلاف بنات الصلب ؛ فهذه ثالثة الأحوال من الثلاث الأخر ، وبها تمت الأحوال الست لبنات الابن .

(ولَوْ تَرَكَ) الميت (ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَ) ترك أيضاً (ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ أُخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ ، و) ترك أيضاً (ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ أُخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ بهذه الصورة) :

الفريق الأول		الفريق الثانى		الفريق الثالث	
ابن		ابن		ابن	
ابن بنت	الْعُلْيَا	ابن		ابن	
ابن بنت	الْوُسْطَى	ابن بنت	الْعُلْيَا	ابن	
ابن بنت	السُّفْلَى	ابن بنت	الْوُسْطَى	ابن بنت	الْعُلْيَا
		ابن بنت	السُّفْلَى	ابن بنت	الْوُسْطَى
				ابن بنت	السُّفْلَى

(الْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ لَايُوَازِيهَا أَحَدٌ) لانتمائها إلى الميت بواسطةٍ واحدةٍ ، وليس فى هؤلاء البنات مَنْ هو كذلك (الْوُسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ

تُوَازِيهَا الْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانى) لأن كلا منهما تُدْلِى إلى الميت بواسطتين (السُّفلى مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ تُوَازِيهَا الْوُسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانى والْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ) إذ كل واحدة منهن تُدْلِى إلى الميت بثلاث وسائط (السُّفْلى مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانى تُوَازِيهَا الْوُسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ) لانتماء كل واحدة منهما إليه بأربع وسائط (السُّفْلى مِنَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ لاَيُوَازِيهَا أَحَدٌ) لأنها تُدْلِى إلى الميت بوسائط خمس، وليس فى هذه من هو كذلك.

(إذا عرفنا هذا فنقول: لِلْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ النِّصْفُ)؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها (وَلِلْوُسْطَى) من الفريق الأول (مَعَ مَنْ تُوَازِيهَا) وهى العليا من الفريق الثانى (السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ)؛ وذلك لأن العليا من الفريق الأول لما قامت مقام الصُّلبية قامت مَنْ دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن (ولاَ شَىْءَ لِلسُّفْلَيَاتِ) وهى الست الباقية من البنات التسع؛ لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث؛ فلم يبق للباقيات فرض، وليس لهنَّ عصوبة قطعاً؛ فلا يرثن من التركة أصلا (إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ): أى مع تلك السُّفْلَيَاتِ الست (غُلاَمٌ فَيُعَصِّبُ) أى: يعصب منهن (مَنْ كانَتْ بِحِذَائِهِ ومَنْ كانَتْ فَوْقَهُ) كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى (مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ) فإنها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة، وهى العليا من الفريق الأول التى أخذت النصف، والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثانى حيث أخذتا السدس، وهذا قيد يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه، فانه يعصبها مطلقاً (ويَسْقُطُ مَنْ دُونَهُ): أى مَنْ دون ذلك الغلام فى الدرجة من السُّفليات.

فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهن النصف وأخذت الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثانى السدس، ويكون الثلثُ

الباقى بين الغلام و بين السفلى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثانى والعليا من الثالث ، للذكر مثل حظ الأنثيين أخماساً ، وسقطت سُفْلى الثانى ووُسْطى الثالث وسفلاه .

و إن كان الغلامُ مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث الباقى بين الغلام و بين سُفْلى الأول ووُسْطى الثانى وسُفْلاه وعُلْيا الثالث ووُسْطاه أسباعا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسَقَطت سُفْلى الثالث .

و إن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى بين الغلام و بين السُّفْلَيات الست أثمانا . هذا ماصرح به فى الكتاب .

و إن فُرِضَ الغلامُ مع العُليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه و بين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شىء للسفليات وهن ثمان .

و إن فرض مع وُسْطى الأول فتأخذ عليا الأول النصفَ والباقى للغلام مع مَنْ بحذائه — وهى وُسْطى الأول وعُلْيَا الثانى — للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا الحال إذا فرض مع عُلْيَا الثانى .

وأما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعدُ ، فلا حاجة إلى إيراده ههنا .

واعلم أن العلييات من بنات الابن فى أىّ درجة كانت متى أَخَذَت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكورُ بالإناث فعلى قول عامة الصحابة يعصِّب الذكور الإناث على التفصيل المذكور ، وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يكون الباقى من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة ، كما مر . و إن أُخذتِ العُليا منهن النصفَ ثم اختلط الذكورُ بالإِناث فإن كان عددُ الذكور أكثر من عدد الإِناث أو مساويًا له كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالاتفاق ، و إن كان عدد

الإناث أكثر فعند العامة كذلك ، وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه للإناث حينئذ السدس ؛ فإنه كان ينظر إلى ما هو أضرُّ ببنات الابن من المقاسَمَةِ والسُّدُسِ فيعطيهن ماهو أقل ؛ احترازاً عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات .

واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر فى الكتاب يسمى مسألة التَّشْبيب ؛ لأنها لدقتها وحسنها تشْحَذ الخواطر ، وتميل الآذان إلى استماعها ، فشُبِّهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها ، واستدعاء الإصغاء إلى استماعها .

٨ - أحوال الأخوات الشقيقات فى الميراث :

(وَأَمَّا لِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَأَحْوَالٌ خَمْسٌ) ذكر المصنف رحمه الله ههنا أربعاً منها ، وأخَّر الخامسة ليذكرها مع سابع أحوال الأخوات لأب رَوْمًا للاختصار : (النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ) لقوله تعالى : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » (وَالثُّلُثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ » والمراد الأخوات لأبٍ وأم ، أو لأبٍ ؛ لأن الأخوات لأم قد عُلم حالها فى آية المواريث ، كما مر . وإذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق مافوقهما له أظهر ، وقد يقال : صرّح فى الأخوات بالاثنتين ، وفى البنات بما فوقهما ليُعلم من حال الأختين حالُ البنتين ، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية (وَمَعَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِهِ لِاسْتِوَائِهِمْ فِى الْقَرَابَةِ إِلَى الْمَيِّتِ) قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » فلم يقدِّر نصيب الأخوات فى حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيبَ الإخوة ، فدلّ ذلك على أنهن قد صِرْنَ عصبات معهم ، وقد خالف بعضُ العلماء فيما إذا خلَّف الميتُ بنتاً وأخا وأختاً لأب وأم ؛ فقال : الباقى بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت ، استدلالاً بقوله عليه السلام :

« فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ورُدَّ بأنهم أجمعوا فى بنتٍ و بنتِ ابنٍ وابنِ ابن على أن الباقى من نصيبها بين وَلَدَى الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأجمعوا أيضاً فى بنتٍ وعمٍ وعمة على أن الباقى للعم وحده ، واختلفوا فى الأخ والأخت مع البنت ؛ فنقول : إلحاقُهما بابن الابن و بنت الابن أَوْلَى من إلحاقهما بالعم والعمة ، ألا يُرَى أنهم كما أجمعوا على أنه إذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنتٌ كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، كذلك أجمعوا على أنه إذا لم تكن مع الأخ والأخت بنتٌ كان المال بينهما كذلك ، بخلاف العم والعمة فإنه إذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده ، فكذا الحال فى الباقى بعد نصيب البنت ، كذا ذكره الطحاوى فى شرح الآثار (وَلَهُنَّ الْبَاقِى) أى : النصف أو الثلث (مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ) ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً » ذهب أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات ، وهو قول جمهور العلماء ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : لا تعصيبَ لهن مع البنات ، وحَكم فيما اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شىء للأخت ، فقيل له : إن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول : للأخت ما بقى ؛ فغضب وقال : ءأنتم أعلم أم الله ! يريد أنه تعالى قال : « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » فقد جعل الولدَ حاجباً للأخت ، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ، كما فى حَجْبِ الأم من الثلث إلى السدس ، وحَجْبِ الزوج من النصف إلى الربع ، وحَجْبِ الزوجة من الربع إلى الثمن ؛ فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى ، بخلافَ الأخ فإنه يأخذ ما بقى من الأنثى بالعصوبة ، ولا عصوبة للأخت بنفسها ، وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة ، وليست للبنت عصوبة ، فكيف تصير الأخت معها عصبة ؟ ! .

والجواب أن المراد بالولد ههنا هو الذكر ؛ بدليل قوله تعالى : « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » أى : ابن بالاتفاق ؛ لأن الأخ يرثُ مع البنت ، وقد تأيد ذلك بالسنة حيث رُوِىَ عن هزيل بن شرحبيل أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى عَمَّنْ خَلَّفَ بنتاً وبنتَ ابنٍ وأختاً ، فقال : للبنت النصف ، والباقى للأخت ، ثم قال للسائل : اسألْ عن ذلك ابنَ مسعود وأخبرنى عما يجيب به ، فلما سأله قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ، ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين ، وللأخت بالباقى ؛ فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعرى بذلك قال : لاتسألونى عن شىء مادام هذا الْحَبْرُ فيكم ، فدلَّ ذلك على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبة .

٩ ـ أحوال الأخوات لأب فى الميراث :

(وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سَبْعٌ : النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ ، وَالثُّلُثَانِ لِلثِّنْتَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) وذلك لما ذكرناه من النصوص فى الأخوات لأب وأم على ما أشير إليه هناك (وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ) ؛ فإن حقَّ الأخوات الثلثان وقد أخذت الأختُ لأب وأم النصفَ ، فبقى منه سدس ، فيُعْطَى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات (وَلاَ يَرِثْنَ مَعَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) ؛ لأنه قد كمل لهما حق الأخوات ، أعنى الثلثين ، فلم يبق للأخوات لأب شىء (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ لِأَبٍ ، وَ) حينئذ يكون (الْبَاقِى بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وذلك لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أُجرى مُجْرَى ميراث الأولاد الصُّلبية ، وميراث الإخوة والأخوات لأب أُجرى مُجْرى ميراث أولاد الابن : ذكورُهُمْ كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم (والسَّادِسَةُ أَنْ يَصِرْنَ

عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ كَمَا ذَكَرْنَا) من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً » وهو قول أكثر الصحابة والعلماء كما مر ، خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنه ، وإنما صرّح بلفظ «السادسة» دون غيرها لئلا يتوهم أن قوله : « إلا أن يكون معهن أخ لأب » من تتمة الرابعة ، لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ، ولكن مثل ذلك قد مرّ فى أحوال بنات الابن ، فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط .

(وَبَنُو الْأَعْيَانِ) أى : الإخوة والأخوات لأب وأمّ (وَ) بنو (الْعَلَّاتِ) أى : الإخوة والأخوات لأب ، كلهم (يَسْقُطُونَ بِالِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَبِالْأَبِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَبِالْجَدِّ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) ماذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للأخوات لأب وأم ، وعلى السابعة للأخوات لأب : أما سقوط الإخوة بالابن فبقوله تعالى : « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » أى : ابن كما مر ، وأما سقوط الأخوات به فبقوله تعالى : « لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » والمراد الابن عندنا لما سبق ، وأما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه ، وأما سقوطهم بالأب فلأنهم كلالة ، وتوريثُ الكلالة مشروطٌ بفَقْد الولد والوالد كما عرفت ، وأما سقوطهم بالجدّ عند أبى حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك فى باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى ، وهذه المسألة من المسائل التى استثنناها فى أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب ؛ فإن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى لم يجعلاه مُسْقِطا كالأب لهؤلاء الإخوة والأخوات .

(وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَّاتِ أَيضاً بِالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) وذلك لما عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جارٍ مَجْرى ميراث الأولاد الصُّلبية ، وأن

ميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن : ذكورُهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ؛ فكما يُحْجَب أولادُ الابن بالابن ، كذلك أولادُ العَـلاَّت بالأخ لأب وأم .

فان قلت : ماذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب ، وهى سقوطهن بالأخ المذكور ، فكيف قال : « أحوالهن سبع » .

قلت : هذه من تتمة السابعة من أحوالهن ، كأنه قال : وبنو العَلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفلَ ، والأب والأخ لأب وأم ، إلا أنه لما ذكر أولاً بنى الأعْيان مع بنى العَلات لم يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هنالك كما لايخفى ؛ فلذلك أرْدَفَه بسقوط بنى العلات وحدهم به .

ويوجد فى بعض النسخ « وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة » أى : إذا كانت مع البنات أو مع بنات الابن ، كما علمته ، وإنما سقطوا بها لأنها حينئذ كالأخ لأب وأم فى كونها عصبة أقربَ إلى الميت كماسيأتى فى باب العصبات .

١٠ - أحوال الأم فى الميراث :

(وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَها أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ : السُّـــدُسُ مَعَ الْوَلَدِ) لقوله تعالى : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ، ولا قرينة تُخَصِّصه بأحدهما (أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ) وذلك إما لأن لفظ « الولد » يتناول ولد الابن أيضا ، وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصُّلب فى توريث الأم (أَوِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوات فَصَاعِداً مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كانَا) أى : سواء كانا من جهة الأبوين معا ، أو من جهة الأب ، أومن جهة الأم ، لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » ولفظُ الإخوة يتناول الكلَّ ؛ للاشتراك فى الأُخُوّة ، وإلى هذا ذهب أكثرُ

الصحابة وجمهورُ الفقهاء رحمهم الله تعالى ، خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فانه جعل الثلاثةَ من الإخوة والأخوات حاجبةً للأم ، دون الاثنين ؛ فلها معهما الثلث عنده ، بناءً على أن « الإخوة » صيغةُ الجمعِ ، فلا يتناول المثنى . ورُدّ بأن حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة ، ألا يُرَى أن البنتين كالبنات والأختين كالأخوات فى استحقاق الثلثين ، فكذا فى الحَجْب ، وأيضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين ومافوقهما ، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق ؛ فدل لفظ «الإخوة» عليه . ثم الباقى من السدس الذى حجبوها عنه للأب عند جمهور الصحابة ، ويُرْوَى عن ابن عباس أنه للإخوة ؛ لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه فإنَّ غير الوارث لايحجب ، كما إذا كان الإخوة كفاراً أو أرِقَّاءَ ، وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رحمه الله مُرْسَلاً من أنه عليه السلام أعطى الإخوة السدسَ مع الأبوين ، ولنا أنه تعالى قال : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » والمراد من صَدْر الكلام أن لأمه الثلثَ والباقىَ للأب ، فكذا الحال فى آخره ، كأنه قيل : « فإن كان له إخوةٌ وورِثهُ أبواهُ فلأمِّه السُّدس » ولأبيه الباقى ، ثم إنَّ شرط الحاجب أن يكون وارثا فى حق مَنْ يَحْجُبه ، والأخ المسلم وارثٌ فى حق الأم ، بخلاف الرقيق والكافر ، فالإخوة يَحْجُبونها ، وهم يُحجَبون بالأب ، ألا يرى أنهم لا يرثون مع الأب شيئاً عند عدم الأم ؟ لأنهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد ، وليس حال الإخوة مع وجود الأم بأقوى من حالهم مع عدمها ، وقد روى عن طاوس أنه قال : لقيتُ ابنَ رجلٍ من الإخوة الذين أعطاهم رَسُولُ الله صلى الله تعالى عليه وسَلَّم السدسَ مع الأبوين ، وسألته عن ذلك ، فقال : كان ذلك وصية ، وحينئذ صار الحديث دليلا لنا ، إذ لاوصية للوارث ، والظاهر أنه لا صحة لهذه الرواية

عن ابن عباس رحمه الله ؛ لأنه يوافق الصِّدِّيق فى حَجب الجد للإخوة ، فكيف يقول بإرثهم مع الأب ؟ ! كذا فى شرح الإمام السرخسى .

وذهبت الزيدية إلى أن الإخوة لأم لايَحْجُبُونها ، بخلاف غيرهم ؛ فإن الحَجْب ههنا لمعنى معقول هو أنه إذا كان هناك إخوة لأب وأم أو لأب فقد كثر عيال الأب ، فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق ، وهذا المعنى لايوجد فيما إذا كان الإخوة لأم ؛ إذ ليس نفقتهم على الأب . وجمهور العلماء على أنه لافرق بين الإخوة ؛ لأن الاسم حقيقة فى الأصناف الثلاثة ، وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص ، ألا يُرَى أنهم يحجبون الأم بعد موت الأب ، ولا نفقة عليه بعد موته ، ويحجبونها كباراً وليس عليه نفقتهم .

(وَلِلأُمِّ ثُلُثُ الْكُلِّ عِنْدَعَدَمِ هٰؤُلاَءِ المَذْكُورِينَ) أى : عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً ، علم ذلك بقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » . هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين (و) أما إذا كان معهما أحدهما فلها (ثُلُثُ مَابَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَذٰلِكَ فى مَسْأَلَتَيْنِ) كأنه أراد فى صورتين ؛ لأن عدّها مسألتين حقيقة يُوجب زيادة المسائل المستثناة فى الجدِّ على الأربع ، كما أشرنا إليه فيما سلف ، ويمكن أن يقال : جعلهما مسألتين فى توريث الأم مع الأب ، ومسألة واحدة فى توريثها مع الجد ؛ إذ لكل من الجعلين وجه ظاهر (زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ) ، وهذا مذهبُ جمهور الصحابة والفقهاء ، وكان ابن عباس رحمه الله يقول : إن لها ثلثَ أصل التركة فى هاتين الصورتين ، مستدلاًّ بأنه تعالى جعل لها أولا سدسَ التركة مع الولد بقوله تعالى : « ولأَبوَيْه لكلِّ واحدٍ منهما السدس مما ترك إن

كان له ولد » ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلثَ بقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أَبَوَاهُ فلأُمِّه الثلث » فيُفْهَم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً ، ويؤيده أيضاً أن السِّهام المقدَّرة كلها بالقياس إلى أصلها بعد الوصية والدَّيْنِ ، وكان أبو بكر الأصمُّ يقول : بأن لها مع الزوج ثلث مايبقى من فرضه ، ومع الزوجة ثلث الأصل ؛ لأنه لو جُعِل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الأب ؛ لأن المسألة حينئذ من ستة ؛ لاجتماع النصف والثلث : فللزوج ثلاثة ، وللأم اثنان على ذلك التقدير ، فبقى للأب واحد ، وفى ذلك تفضيل الأنثى على الذكر ، وإذا جُعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان ، ولو جُعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل ؛ لأن المسألة من اثنا عشر ؛ لاجتماع الربع والثلث ، فإذا أخذت الأم أربعة بقى للأب خمسة ، فلاتفضيل لها عليه . ولنا أن معنى قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » هو أن لها ثلثَ ماورثاه ، سواء كان جميع المال أو بعضه ، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى فى البيان « فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث » كما قال تعالى فى حق البنات : « وإن كانت واحدةً فلها النصف » بعد قوله : « فإن كُنَّ نساء فوق اثنتين فلهُنَّ ثُلُثَا ماترك » فيلزم أن يكون قوله : « وورثه أبواهُ » خالياً عن الفائدة . فإن قيل : نَحْمِله على أن الوراثة لهما فقط ؛ قلت : ليس فى العبارة دلالة على حصر الإرث فيهما ، وإن سُلِّم فلا دلالة فى الآية حينئذ على صورة النزاع أصلا ، لانفياً ولا إثباتا ، فيرجع فيها إلى أن الأبوين فى الأصول كالابن والبنت فى الفروع ؛ لأن السببَ فى وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكلّ واحد منهما يتَّصل بالميت بلاواسطة ، فيجعل ما بقى من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثا ، كما فى حق الابن والبنت وكما فى حق الأبوين إذا انفردا بالإرث ، فلايزيد نصيب الأم على نصف نصيب

الأب كما يقتضيه القياس ؛ فلا مَجَال لما ذهب إليه الأصمُّ الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية . واعلم أن الأم إذا أعطيت ثُلُثَ الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة ربعان حقيقة لا لفظا ، فان ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة (وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ) وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وإحدى الروايتين عن الصديق رضي الله تعالى عنه ، وروى ذلك أيضا أهلُ الكوفة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في صورة الزوج (إِلَّا عِنْدَ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّ لَهَا) مع الجد أيضا (ثُلُثَ الْبَاقِي) كما مع الأب ، وهو الرواية الأخرى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ؛ فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب فيعصّب الأم كما يعصّبها الأب ، والوجه على الرواية الأولى هوأنا تركنا ظاهر قوله تعالى : « فلأمِّهِ الثلث » في حق الأب وأوَّلناه بما مرّ كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القُرْب ، وأيَّدْنا تأويلَه بقول أكثر الصحابة ، وأما في حق الجد فأجْرَيْناه على ظاهره ؛ لعَدَم التساوي في القُرْب ، وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ، ولا استحالةَ في تفضيل الأنثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة ، كما إذا ترك امرأة وأختا لأب وأم وأخا لأب ؛ فإن للمرأة الربع ، وللأخت النصف ، وللأخ الباقي ؛ فقد فُضِّلت هنا الأنثى لزيادة قُرْبها على الذكر ، وأيضا للأم حقيقة الولاد كالأب فيعصّبها ، والجد له حكم الولاد لا حقيقةُ الولاَدِ فلا يعصّبها ؛ إذ لا تعْصِيب مع الاختلاف في السبب ، بل مع الاتفاق فيه ، وهذه المسألة من المسائل الأربع التي استثناها في أوائل الباب ؛ فإن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله لم يجعلا الجد كالأب هنا .

١١ ـ أحوال الجدة والجدات في الميراث :

(وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ : لِأُمٍّ كَانَتْ) كأم الأم (أَوْ لِأَبٍ) كأم الأب (وَاحِدَةً

كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ ؛ إذا كُنَّ ثَابِتَاتٍ) أي : صحيحات كالمذكورتين ، فإن الفاسدات من ذوى الأرحام كما سيأتى (مُتَحَاذِيَاتٍ فى الدَّرَجَةِ) ؛ لأن القُرْبَى تَحجُبُ البُعْدَى ، كما ستحيط به علما ، أما إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخُدْرى والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذُؤَيْب رضى الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام « أَعْطاها السُّدُسَ » وأما التشريك بينهن فى ذلك إذا كن أكثرَ متحاذياتٍ ، فلما روى أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضى الله تعالى عنه وقالت : أعطنى ميراث ولدِ ابنَتِى ؛ فقال : اصْبِرِى حتى أشاور أصحابى ؛ فإنى لم أجد لك فى كتاب الله تعالى نصيباً ، ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً . ثم سألهم ، فشهد المغيرة بإعطاء السدس ، فقال المغيرة : هل معك أحد ؟ فشهد به أيضاً محمدُ بن سلمة ، فأعطاها ذلك ، ثم جاءت أمُّ الأب إليه وطلبت الميراث ، فقال : أرى أن ذلك السدس بينكما ، وهو لمن انفردت منكما ، فشَرَّكهُما فيه ، وفى رواية أخرى : أن أم الأب جاءت إلى عُمَر رضى الله تعالى عنه وقالت : أنا أولى بالميراث من أم الأم ؛ إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ، ولو متُّ ورثنى ولد ولدى ، فقال : هو ذلك السدس ؛ فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خَلَتْ به فهو لها ، فحكَمَ بالتشريك بينهما ؛ فقد أجمعا على أن الجدَّات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن فى السدس بالتسوية . وذهب ابن عباس رضى الله عنه إلى أن الجدة أمَّ الأم تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة ، والسدسَ إذا كان له أحدها ، كما أن الجد أبَ الأبِ يقوم مقام الأب عند عدمه ، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ، ثم إن الأم لا يزاحمها فى فرضها أحد من الجدات ، فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن ، ورُدَّ بأن الإدلاء بالأنثى ليس سبباً لاستحقاق المدْلِى فريضةَ المدلَى به كبنات البنات و بنات الأخوات ، لكنا تركنا

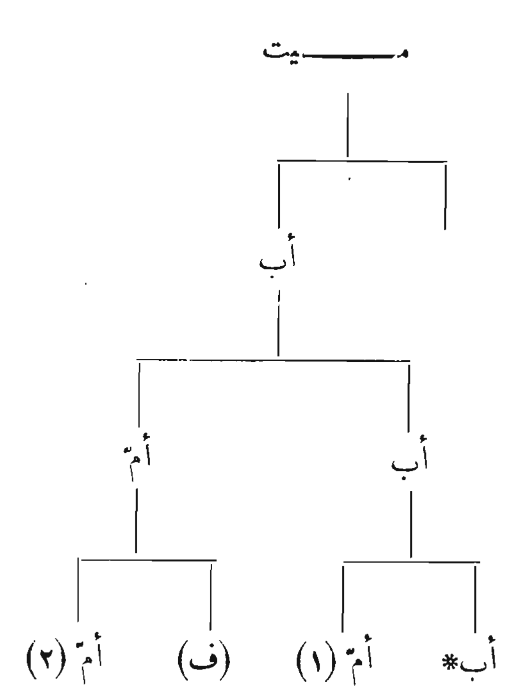
هذا القياسَ فى الجدّات بالسنّة ، ولم يَرِد فيها مازاد على السدس ، فا كتفينا به .

(وَيَسْقُطْنَ) أى : الجداتُ (كلّهُنّ) سواء كانت أبَوِيّاتٍ أو أمّيّاتٍ (بالأُمِّ) أما الأمّيّات فلوجود إدلائها بالأم ، واتحاد السبب الذى هو الأمومة ، وأما الأبويات فلاتحاد السبب وحده (وَ) تسقط (الأبويّاتُ) دون الأمّيّاتِ (أَيْضاً بالأَبِ) وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله تعالى عنهم . ونقل عن عمر رضى الله تعالى عنه وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى أن أم الأب ترث مع الأب ، واختاره شُرَيحٌ والحسن وابن سيرين ؛ لما رواه ابن مسعود من أنه صلى الله عليه وسلم[1] « أعطى أمَّ الأبِ السدسَ مَعَ وُجُودِ الأبِ » . والمعنى فى ذلك أن إرث الجدّات ليس باعتبار الإدلاء بالأنثى ؛ لأن الإدلاء بالأنثى لايوجب استحقاقَ شىء من فريضتها كما مر آنفاً ، بل استحقاقهن للإرث باسم الجدة ، ويتساوى فى هذا الاسم أمُّ الأم وأم الأب ، فكما أن الأب لايحجب الأولى كذلك لايحجب الثانية أيضاً . وهو مردود بأن مجرّد الاسم لايوجب

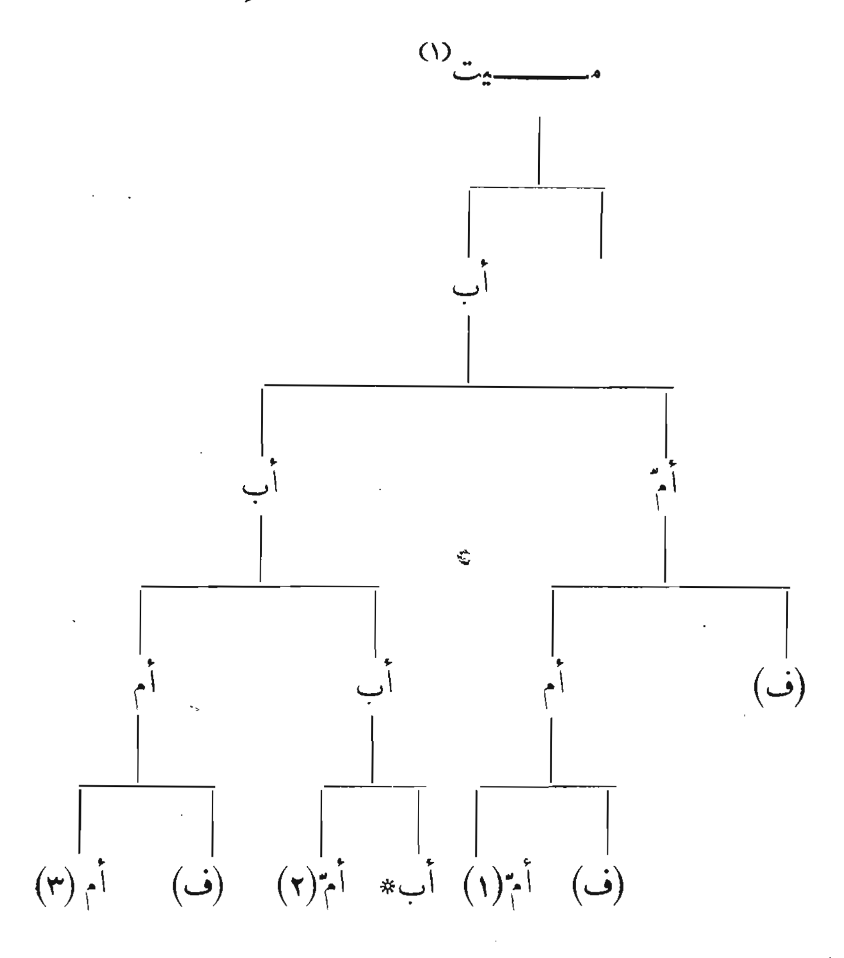
---

(١) اضطربت الرواية فى هذا الحديث ، فيروى على ماذكره الشارح . وهى أقرب الروايات دلالةً على ماذهب إليه القائلون بتوريث الجدة أم الأب مع وجود الأب. ويروى أنه عليه الصلاة والسلام « ورث الجدة وابنها حى » ، ويروى أنه « ورث الجدة مع ابنها» . والرد على هذا الحديث : أولا أنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة ، وثانياً أنه يحتمل التأويل ، وقد ذكر الشارح فى آخر هذا البحث تأويل الرواية التى أثرها . ومما أولت به الروايتان الأخريان أنه يحتمل أن يكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام ورث الجدة التى هى أم الأم وابنها حىّ الذى هو الخال ؛ لأنه غير وارث ولا حاجب ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ورث الجدة التى هى أم الأب مع ابنها الذى هو عم الميت ؛ لكونه وارثاً بالعصوبة النسبية ولم يوجد من يتقدمه من العصبات . هـذا ، وقد ذهب إلى توريث الجدة أم الأب مع الأب أحمد بن حنبل . وإلى حجبها به الأئمة الثلاثة ، ويروى مثل مذهبهم أيضاً عن أحمد .

الاستحقاقَ والوراثة ، بل لابد فيه من اعتبار الإدلاء ، ثم نقول : ههنا مَعْنَيان : اتحادُ السبب ، والإدلاء ، ولكلٍّ منهما تأثير فى الحَجْب ، فكما أن اتحاد السبب إذا انفرد عن الإدلاء تعلَّق به حكمُ الحجب ، ألا يرى أنه تُحجَب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الإدلاء ، كذلك إذا انفرد الإدلاء عنه يثبت به الحجب أيضاً : فالجدة التى تُدْلى بالأب تحجَب به ؛ لوجود الإدلاء بالأب ، وإن انعدم معنى اتحاد السبب ، وتحجَبُ بالأم ؛ لاتحاد السبب . والجدة التى هى من قبل الأم ترث مع الأب ؛ لانعدام الإدلاء واتحادِ السبب جميعاً ، وأما أن الأخ لأم يرث مع الأم مع كَوْنه مُدْلياً بها ، فقد قيل : لأنه لم يوجَد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة فى النصيب ، وقيل : هذه الصورة مُسْتَثْناة عن القاعدة القائلة بأن المُدْلى بغيره يحجَب به . هذا ، وأما تأويل ماروا‌ه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فهو أنه يحتمل أن يكون أب ذلك الميت رقيقاً أو كافراً (وَكَذٰلِكَ) تسقط الأبويّات (بِالجَدِّ ، إلاَّ أُمَّ الْأَبِ وَإنْ عَلَتْ) كأمّ أمِّ الأب ، وهكذا (فَإنَّها تَرِثُ مَعَ الجَدِّ ؛ لِأَنَّها لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِهِ) أى : ليست قرابتها من قبل الجد ، بل هى زوجته، فهى لاتسقط به ، بل ترث معه كالأم مع الأب . هذا إذا كان بُعْدُ الجدّ عن الميت بدرجة واحدة ، وأما إذا بَعُدَ بدرجتين كأب أبِ الأبِ فإنه يرث معه أبويّتان : أمُّ أبِ الأبِ التى هى زوجة الجد المذكور ، وأمُّ أمِّ الأبِ التى هى أمُّ زوجة أبِ الأبِ ، على هذه الصورة :


ميت
أب
أمّ
أب
أمّ (٢)
(ف)
أمّ (١)
أب*

و إذا بَعُدَ عنه بثلاث دجات ترث معه ثلاث أبوَّياتٍ ، على هذه الصورة :



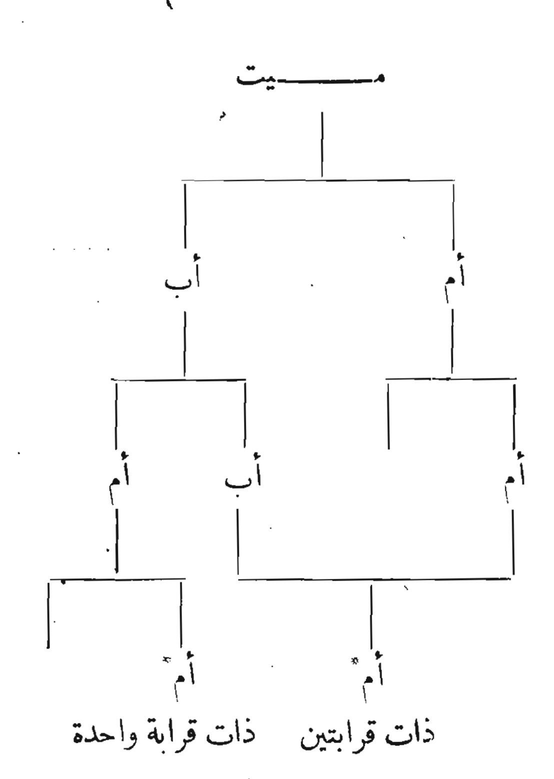
وهكذا كلما ازداد درجاتُ بُعْدِ الجدِّ ازداد بحسبها عددُ الأبويات التى يرثن معه .

(١) رسمنا لك هاتين المسألتين رسماً يقرب معه فهمهما فهماً صحيحاً : أما حرف الفاء فقد وضعناه فى مكان الجد الفاسد الذى لا يرث ، ووضعنا هذه العلامة (*) بجوار الجد الذى وضعت المسألة له ، ووضعنا بجوار الجدات رقما ، لتتبين من هذه الأرقام عدد الجدات التى ترث مع هذا الجد .

(وَ) الجدة (الْقُرْبَى مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَتْ) : أى سواء كانت من قِبَل الأم أو من قِبَل الأب (تَحجُبُ) الجدة (الْبُعْدَى مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَتْ) البعدى ؛ فيثبت الحجبُ ههنا فى أقسام أربعة . وهذا مذهبُ علىٍّ وإحدى الروايتين عن زيدِ بن ثابت ، وفى رواية أخرى عنه : أن القُرْبَى إن كانت من قِبَل الأب والبُعْدَى من قِبَل الأم فهما سواء ؛ فيكون حينئذ حجبُ القربى فى أقسام ثلاثة فقط من تلك الأربعة ، وقد عَمِل بهذه الرواية مالكٌ والشافعىُّ فى الأصح من قولَيْهِ ؛ والدليل عليها أن الجدة إنما تستحق بالأمومة ، وهى فى التى من جانب الأم أظهرُ ، فإنها أم تُدْلِى بأم ، والأخرى أم تُدْلِى بأب ، فإذا كانت القربى من جهة الأم فلها رُجْحان بزيادة القُرْب وظهور صفة الأمومة جميعاً فكانت أولى ، وأما إذا كانت القُرْبى من جهة الأب والبُعْدَى من جهة الأم فلإحداها ظهور الصفة وللأخرى زيادة القرب ؛ فتَسْتَوِيانِ فى استحقاق الإرث . ولنا أن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة — وهى الأصلية — ومعنى الأصلية فى القربى أظهر وأقوى منه فى البُعْدَى ، سواء كانتا من جهة واحدة أو من جهتين ، فتكون هى مقدمة على البعدى مطلقاً ، ولو كان ظهور الأمومة موجبا للتقديم لكانت أمُّ الأم مقدَّمةً على أم الأب مع تساويهما فى الدرجة ، وهو باطل اتفاقا (وَارِثَةً كَانَتِ الْقُرْبَى) كأم الأب عند عدمه مع أم الأم ، وكأم الأم عند عدمها مع أم الأب (أَوْ مَحْجُوبَةً) كأم الأب عند وجوده : فإنها محجوبة به ، ومع ذلك تحجب أم أم الأم : ففى هذه الصورة — أعنى أن يخلف الميتُ الأبَ وأمَّ الأب وأمَّ أمِّ الأم — يكون المال كلُّه للأب عندنا ؛ لأن البُعْدَى محجوبة بالقربى ، والقربى محجوبة بالأب . ونظيرها أن الأخواتِ يحجُبْنَ الأم من الثلث إلى السدس مع كونها محجوبة بالأبِ . وقال الحسن بن زياد : ميراث الجدات ههنا لأم أم الأم وإن كانت أبعد

من أم الأب ، وهذا على قياس قول على ، وهو أن القرْبى إنما تحجبُ إذا كانت وارثة .

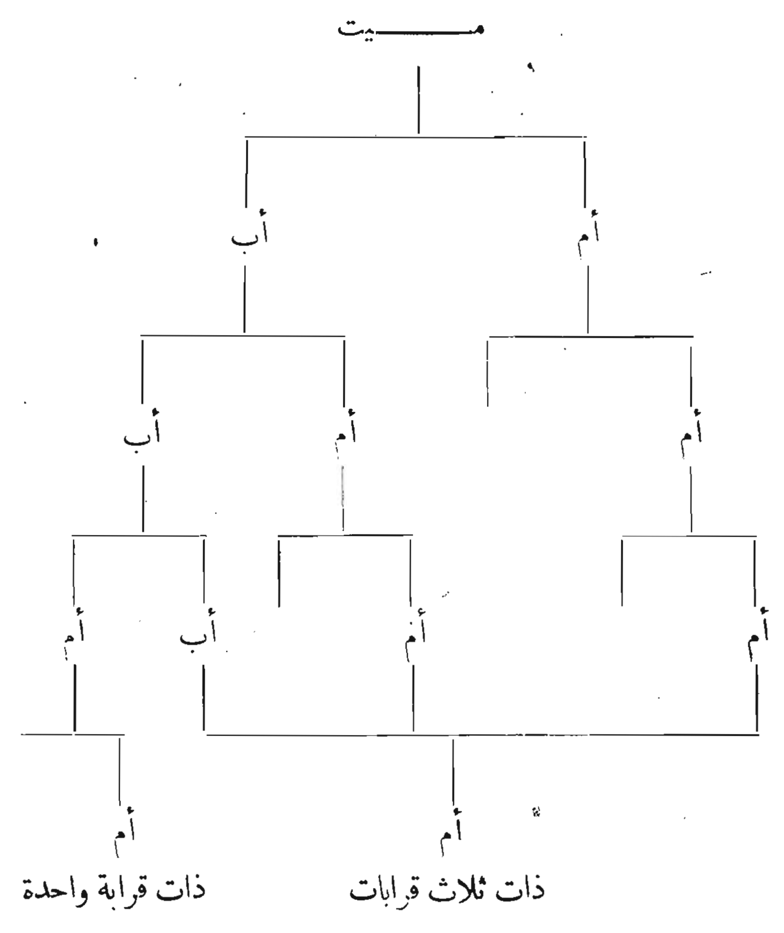
(وَإِذَا كَانَتْ جَدَّةٌ ذَاتَ قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ ، وَالْأُخْرَى ذَاتَ قَرَابَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ وَهِيَ أَيْضاً أُمُّ أَبِ الْأَبِ) بهذه الصورة :



وتوضيحها أن امرأةً زَوَّجَتْ ابن ابنها بنتَ بنتها ، فولد بينهما ولدٌ ؛ فهذه المرأة جدةٌ لهذا الولد الذى مات من قبل أبيه ؛ لأنها أمٌّ أب أبيه ، ومن قبل أمه ، لأنها أمٌّ أمٍّ أمه ؛ فهى جدة ذات قرابتين ، ثم نقول : هناك امرأة أخرى قد كانت تزوّج بنتَها ابنُ الامرأة الأولى ، فوُلد من بنت الأخرى ابنُ ابن

الأولى الذى هو أبُ الميت ؛ فهذه المرأة الأخرى أمُّ أمِّ أب الميت ؛ فهى ذات قرابةٍ واحدةٍ ، فهاتان المرأتان جدَّتان فى مرتبةٍ واحدة ؛ فإذا اجتمعتا فقد وُجدت ذاتُ قرابتين مع ذات قرابة واحدة .

وأما صورة اجتماع ذاتِ ثلاثِ قراباتٍ معَ ذات قرابة واحدة ، فهى فى هذه الصورة :



وتوضيحها أن تلك المرأة التى زوَّجت ابنَ ابنها بنتَ بنتها فولد منهما ذكر إذا زوَّجت هذا المولودَ بنتَ بنتِ بنتٍ أخرى لها فوُلد منهما ولد كانت تلك المرأة

للمولود الثانى أمَّ أمِّ أمِّ الأمِّ وأمَّ أمِّ أمِّ الأب وأمَّ أب أبِ الأبِ ؛ وكانت صاحبتُها أعنى زوجة ابنها المولود الثانى أمَّ أمِّ أبِ الأبِ (يُقَسَّمُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْصَافاً بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ) وهو قول سُفيانَ (وَعِنْدَ محمدٍ أَثْلَاثاً بِاعْتِبَارِ الْجِهَاتِ) وهو قول زفر . وجهُ قولِ محمدٍ رحمه الله أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ؛ فإذا اجتمع فى واحدٍ سببان متّفقان كجدَّتيْنِ من جهتين كان فى الصورة واحداً وفى المعنى متعدداً ؛ فيستحق الإرث بسببَيْه معاً ، كما إذا اجتمَعَ فيه سببان مختلفان ، ألا يرى أنه إذا ترك ابنَيْ عمٍّ أحدهما أخٌ لأم فإنه يأخذ ذلك الأخُ السدسَ بالفرض ، والباقى بينهما نصفين بالعُصُوبة ، وكذا إذا تركَت ابنَيْ عمٍّ أحدهما زوجها فإنه يأخذ الزوجُ النصفَ بالفرضية ، ويقاسِم الآخرَ فى النصف الباقى بالعصوبة ، وكذا إذا تركَ المجوسيُّ أمَّه وهى أختُه لأبيه فإنها ترث بالسببين معاً ، لايقال : الأخ لأبٍ وأمٍّ لايرث من جهتى قرابتَيْهِ معا . لأنا نقول : أخُوَّته من جهة الأم قد اعتبرناها فى الترجيح ، حتى يقدّم على الأخ لأب ؛ فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق ، بخلاف الجدة المذكورة . ووجْهُ قولِ أبى يوسف رحمه الله أن تعدُّد الجهة إن اقتضى تعدُّد الاسم كما فى الأمثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعدّدها ، وإذا لم يقتض تعدُّدَ الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ فإن ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة ، وإذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما أنصافا [باعتبار الأبدان] عند أبى يوسف ، وأرباعا عند محمد ، وقال الإمام السرخسى : لارواية عن أبى حنيفة رحمه الله فى صورة تعدد قرابة إحدى الجدتين ، وذكر فى فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشى من أصحاب الشافعى رحمه الله أن قول أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى كقول أبى يوسف رحمه الله .

أمثلة يذكر حلُّها وتعليلُها

(١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختاً شقيقة ، وأخا لأب .

الزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأب من العصبة النسبية ؛ فيأخذ الزوج فرضه — وهو فى هذه الحالة النصف — وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف أيضاً ؛ ولا يأخذ الأخ لأب شيئاً ؛ لأن العصبة لا يرث إلا إذا بقى بعد أصحاب الفروض شىء ، وهٰهنا قد استغرقت الفروضُ جميعَ التركة .

(٢) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختاً شقيقة ، وأخا لأب .

تأخذ الزوجة فرضها — وهو فى هذه الحالة الربع — وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، ويأخذ الأخ لأب مابقى وهو الربع ، ولا ضرر فى زيادة الأنثى التى هى الأخت الشقيقة على المذكر الذى هو الأخ لأب لأنها أقوى قرابة الميت منه إليه .

(٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأبا ، وأما ، وابناً .

الزوج والأم من أصحاب الفروض دائما ، والأب من أصحاب الفروض فى هذه المسألة ؛ لوجود الابن . والابن من العصبة النسبية ؛ ومرتبة ذوى الفروض مقدمة على مرتبة العاصب النسبي ، وليس فى أصحاب الفروض محجوب ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع هٰهنا ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس أيضاً ؛ فيبقى بعد ذلك كله $\frac{٥}{١٢}$ من مجموع التركة فيأخذه العاصب النسبي الذى هو الابن .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت : ابنين ، وزوجا ، وأبا ، وجدة أمَّ أمٍّ .

الزوج والأب هٰهنا والجدة من أصحاب السهام المقدرة ، والابن من العصبة

النسبية ، وذوو الفروض مقدمون على العصبات ، وليس فى ذوى الفروض محجوب فيأخذ الزوج فرضه وهو هٰهنا الربع ، ويأخذ الأب فرضه وهو هٰهنا السدس ، وتأخذ الجدة أمُّ الأمِّ فرضها وهوالسدس أيضاً ، والباقى يتقاسمه الابنان بالسوية فيأخذ كل واحد منهما $\frac{٥}{٢٤}$ من مجموع التركة .

(٥) مات رجل ، وترك : ابناً ، وزوجة ، وأبا ، وأما .

الزوج والأب هٰهنا والأمُّ من أصحاب الفروض ، والابن من العصبات النسبية ، ومرتبة ذوى الفروض مقدمة على مرتبة العصبات جميعاً ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس هٰهنا ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس أيضا ؛ وما بقى وهو $\frac{١٣}{٢٤}$ يأخذه الابن .

(٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتاً صُلْبية ، وبنتَ ابنٍ ، وابنَ ابنِ ابنٍ ، وأمًّا .

الزوجة وبنت الصلب وبنت الابن والأمُّ من أصحاب السهام المقدرة ، وابن ابن الابن من العصبات النسبية ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو هٰهنا الثمن ، وتأخذ بنت الصلب فرضها وهو النصف ، وتأخذ بنت الابن فرضها وهو السدس تكملة للثلثين ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، وما بقى بعد ذلك كله وهو $\frac{١}{٢٤}$ يأخذه ابنُ ابنِ الابنِ .

(٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأبا ، وبنتين صلبيتين ، وابنَ ابنِ ابنٍ .

الزوجة والأب هٰهنا والبنتان الصلبيتان من ذوى الفروض ، وابنُ ابنِ الابنِ من العصبات النسبية ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهوالثمن هٰهنا ، ويأخذ الأب فرضه وهوالسدس هٰهنا ، وتأخذ البنتان الصلبيتان فرضهما وهوالثلثان ، ومابقى وهو $\frac{١}{٢٤}$ يأخذه ابنُ ابنِ الابنِ .

(٨) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنتاً صلبية ، وأباً .

الزوج والبنت من أصحاب الفروض ، والأب هٰهنا يرث بالفرض و بالتعصيب جميعا ، ومرتبة ذوى الفروض مقدمة على مرتبة العصبات ، فيأخذ الزوج فرضه وهو هٰهنا الربع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، و يأخـذ الأب فرضه وهو السدس ؛ وما بقى بعد ذلك كله وهو $\frac{١}{١٢}$ يأخذه الأب بالتعصيب ؛ فيكون حظه $\frac{٣}{١٢}$ من مجموع التركة .

(٩) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتين صلبيتين ، وأباً .

الزوجة والبنتان الصلبيتان من ذوى السهام المقدرة ، والأب هٰهنا يرث بالفرض وبالتعصيب جميعاً ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنتان الصلبيتان فرضهما وهو الثلثان ، و يأخذ الأب فرضه وهو السدس ، وما بقى بعد ذلك كله وهو $\frac{١}{٢٤}$ يأخذه الأب بالتعصيب ؛ فيكون حظه $\frac{٥}{٢٤}$ من مجموع التركة .

(١٠) مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتين صلبيتين ، وأبا ، وأما .

الزوجة والبنتان الصلبيتان والأم من أصحاب الفروض ، والأب فى مثل هذه المسألة يرث بالفرض و يرث بالتعصيب إن بقى له شىء ؛ فتأخـذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخـذ البنتان الصلبيتان فرضهما وهو الثلثان ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، و يأخذ الأب فرضه وهو السدس أيضاً ؛ ولا يبقى شىء بعد ذلك ليأخذه الأب بالتعصيب ، بل الأنصباء أكثر من مجموع التركة ؛ فتعول المسألة على الوجه الذى ستعرفه فيما بعد .

(١١) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، و بنتين صلبيتين ، وزوجا .

الزوج والبنتان الصلبيتان من أصحاب الفروض ، والأب فى مثل هذه المسألة يرث بالفرض و يرث بالتعصيب إن بقى له شىء ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع

هٰهنا ، وتأخذ البنتان الصلبيتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ، ولا يبقى بعد ذلك شيء ليأخذه الأب بالتعصيب ، بل الأنصباء أكثر من مجموع التركة ، فتعول المسألة على الوجه الذى ستعرفه فيما بعد .

(١٢) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأبا ، وبنتاً صلبية ، وبنتَ ابن ، وابنَ ابنٍ .

الزوجة والأب والبنتان الصلبيتان من أصحاب الفروض ، وبنت الابن وابن الابن من العصبات النسبية ، أما ابن الابن فعصبة بنفسه ، وأما بنت الابن فعصبة بغيره ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ، وتأخذ البنتان الصلبيتان فرضهما وهو الثلثان ، وما بقى بعد هذا كله وهو $\frac{١}{٢٤}$ من مجموع التركة يقتسمه ابن الابن وبنت الابن على أن لابن الابن ضعف ماتأخذه بنت الابن ؛ فيأخذ ابن الابن $\frac{٢}{٧٢}$ وتأخذ بنتُ الابنِ $\frac{١}{٧٢}$.

(١٣) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأخا لأم ، ومولاه الذى أعتقه .

الزوجة والأخ لأمٍّ من أصحاب الفروض ، ومولى العتاقة من العصبة السَّببية فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس ، ويبقى بعد ذلك $\frac{٧}{١٢}$ من مجموع التركة يأخذه مولاه الذى أعتقه .

(١٤) مات رجل عتيق ، وترك : بنتاً ، وزوجة ، ومولاه الذى أعتقه .

البنت والزوجة من أصحاب الفروض ، ومولى العتاقة من العصبة السببية ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وما بقى بعد ذلك كله وهو $\frac{٣}{٨}$ من مجموع التركة يأخذه مولى العتاقة .

(١٥) ماتت امرأة عتيق ، وتركت : زوجا ، وأما ، وبنتاً ، ومولاها الذى أعتقها .

الزوج والأم والبنت من أصحاب الفروض ، ومولى العتاقة من العصبة السببية ؛

فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، وما بقى بعـــد هذا كله وهو $\frac{١}{١٢}$ من مجموع التركة يأخذه مولى العتاقة .

(١٦) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأخا لأم ، ومولاه الذى أعتقه .

الزوجة والأختان الشقيقتان والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والمولى المعتق من العصبة السببية ، فتأخذ الزوجة فرضها وهوالربع ، وتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس ؛ فلا يبقى بعد ذلك شىء يأخذه المولى المعتق ، بل إن سهام ذوى السهام أكثر من مجموع التركة ؛ فتعول المسألة على الوجه الذى ستعرفه فيما بعد .

(١٧) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبنتَ ابنٍ .

الزوج وبنت الابن جميعاً من أصحاب السهام المقدرة ، وتختص بنت الابن بأنها ممن يردّ عليهم ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهوالربع ، وتأخذ بنتُ الابنِ النصفَ بالفرض والباقىَ ــ وهوالربع ــ بالرد .

(١٨) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبنت ابن ، وأختاً شقيقة .

الزوج وبنت الابن من أصحاب الفروض ، والأخت الشقيقة فى هذه المسألة وما أشبهها من العصبة النسبية ، وهى من نوع العصبة مع الغـــير ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخـذ بنت الابن فرضها وهو النصف ، وما بقى بعد ذلك وهو $\frac{١}{٤}$ التركة تأخذه الأخت الشقيقة بالعصوبة مع الغير ، كما هو مذهب الجمهور .

(١٩) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبنتَ ابنٍ ، وأختاً شقيقة ، وأما .

الزوج وبنت الابن والأمُّ من أصحاب الفرض ، والأخت الشقيقة من العصبة

النسبية ـ وهى عصبة مع بنت الابن ـ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ بنت الابن فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس . ويبقى بعد ذلك $\frac{1}{12}$ من مجموع التركة تأخذه الأخت الشقيقة بالعصوبة مع الغير ، كمذهب الجمهور.

(٢٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وابْنَتَي ابنٍ ، وثلاثَ أخواتٍ شقيقات.

الزوج وابنتا الابن من أصحاب الفروض ، والأخوات الشقيقات من العصبة النسبية ، وهنّ عصبة مع بِنْتَيْ الِابْنِ ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ بنتا الابن فرضهما وهو الثلثان . ويبقى بعد ذلك $\frac{1}{12}$ يقسم على ثلاث الأخوات الشقيقات بالتساوى ؛ فتأخذ كل واحدة منهن $\frac{1}{36}$ من مجموع التركة .

(٢١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختا لأم .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض وليس فيهم محجوب ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت لأب فرضها وهو السدس تكملة لثلثى الأخوات الشقيقات أو لأب ، وتأخذ الأخت لأم فرضها وهو السدس ؛ فتضيق التركة عن السهام ؛ فتعول على الوجه الذى ستعرفه .

(٢٢) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتا ، وأما .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وليس فيهن محجوب ، والزوجة وحدها لا يردّ عليها ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس . فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{12}$ يرد على البنت والأم بنسبة نصيبهما ، بحيث تأخذ البنت ثلاثة أرباعه ، وتأخذ الأم ربعه .

(٢٣) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختاً شقيقة ، وأما .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وليس فيهن محجوب ؛ فتأخذ الزوجة فرضها

وهو الربع ، وتأخذ الأختِ الشقيقة فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو في هذه الحالة الثلث ؛ إذ ليس معها فرع وارث للميت ولا اثنان من الإخوة والأخوات ؛ فتضيق التركة بالسهام ، فتعول على الوجه الذى ستعرفه فيما بعد .

(٢٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأختاً لأم .

كل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وليس فيهن محجوب ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، وتأخذ الأخت لأم فرضها وهو السدس ؛ فتضيق التركة بالسهام ، فتعول على الوجه الذى ستعرفه فيما بعد .

(٢٥) مات رجل ، وترك : بنتا ، وأما .

البنت والأم كلتاهما من ذوى الفروض وكلتاهما ممن يردّ عليه ؛ فتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، وما بقى بعد ذلك وهو ⅓ التركة يرد عليهما بنسبة نصيبيهما بحيث تأخذ البنت ثلاثة أرباعه ، والأم ربعه ؛ فيصبح حظ البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً وردا ، وحظ الأم ربع التركة فرضاً وردًّا .

أســـئلة

كم حالة للزوجة والزوجات فى الميراث ؟ وما دليل ذلك ؟ وما وجهه ؟

كم حالة لبنات الصلب فى الميراث ؟ وما دليل كل حالة منها ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب الصحابة فى ميراث الاثنتين من بنات الصلب . وماوجه ماذهب إليه جمهور الصحابة من أن للاثنتين من بنات الصلب حكم الجماعة منهن ، مع أن ظاهر الآية الكريمة أن الفرض لايتغير إلا إذا كُنَّ نساءً فوق اثنتين ؟

كم حالة لبنات الابن فى الميراث ؟ وماوجه كون بنات الابن واحدة أو أكثر

تحوز سدس التركة عند وجود الواحدة من بنات الصلب ؟ هل ترث بنات الابن مع الاثنتين من بنات الصلب ؟ وما وجه ماتقول ؟ مَنِ الذى يعصّب بنات الابن وما أثر هذه العصوبة ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب الصحابة فى توريث بنات الابن مع وجود ابنِ ابنٍ ووجِّه رأىَ كل فريق منهم ؟ اذكر ماتعرفه من آراء الأحناف فى توريث بنات الابن إذا كان معهن غلامٌ أســـفل درجة منهن . مامسألة التشبيب ؟ وما وجه تسميتها بذلك ؟

كم حالة فى الميراث للأخوات الشقيقات ؟ وما دليل كل حالة منها ؟ ما الذى تعرفه من مذاهب العلماء فى توريث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع وجود البنت ؟ وما وجه رأى كل فريق منهم ؟ اذكر ماتعرفه من اختــلاف الصحابة فى تعصيب الأخوات مع البنات ، ووجِّه ماذهب إليه كل فريق منهم . مَنِ الذى يحجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والإخوة لأب والأخوات لأب ؟ وما دليل كل واحد من الحاجبين ؟ وإذا كان فى بعض ذلك خلاف بين العلماء فبينه و بين دليل كل فريق منهم .

ما أحوال الأم فى الميراث ؟ وما الدليل على كل حالة منها ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب الصحابة فى توريث الأم مع الاثنين من الإخوة أو الأخوات ، ودليل كل فريق منهم ، و بين أرجح هذه الآراء ووجه أرجحيته . إذا حجب الإخوةُ لِأُمٍّ الأمَّ من الثلث إلى السدس وكان للميت أب فمن الذى يأخذ السدس الذى حُجبت الأم عنه ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب الصحابة فى ذلك مبينا دليل كل فريق منهم على التفصيل . اذكرماتعرفه من اختلاف العلماء فى حجب الأم بالإخوة لأم ، مع بيان وجه ماذهب إليه كل فريق منهم ، و بيان أرجح الآراء فى هذه المسألة ووَجْه أرجحيته .

كيف تورِّث الأم إذا كان معها أب وزوج أو زوجة ؟ وما الذى تعرفه من مذاهب الصحابة فى هاتين الصورتين ؟ وما وجه ماذهب إليه كل فريق منهم ، وماأرجح هذه المذاهب ؟ وماوَجْه أرجحيته ؟ وكيف تورث الأم إذا كان معها جد وأحد الزوجين ؟ و إذا كان فى ذلك اختلاف فاذكره و بين وجه كل فريق وتخير أحد الآراء مبيناً وجه اختيارك له .

ما أحوال الجدة فى الميراث ؟ وما دليل كل حالة منها ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب الصحابة فى توريث الجدة أم الأم ، و بين وجه ماذهب إليه كل فريق منهم . من الذى يحجب الجدة أم الأم ؟ وما وجه حجبها ؟ ومن الذى يحجب الجدة أم الأب ؟ وما وجه حجبها أيضاً ؟ لماذا حجبَ الأبُ الجدةَ أمَّ الأب ولم يحجب الجدةَ أم الأمِّ ؟ اذكر ماتعرفه من اختلاف العلماء فى ميراث الجدة أمّ الأب مع وجود الأب ، وبين مذهب كل فريق منهم مع ذكر وجهه وعلته . بين كيف تحجب الجدة القربى الجدة البعدى ، و إذا كان فى بعض الصور خلاف بين العلماء فبينه . إذا اجتمع فى الورثة جدتان وكانت إحداهما تُدْلى إلى الميت بقرابتين والأخرى تُدْلى إليه بقرابة واحدة فكيف تورثهما ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب العلماء فى هذه المسألة ، و بين وجه كل مذهب منها .

تمرينات يُطلب حلُّها

التمرين الأول :

اذكر نصيب كل وارث فى كل مسألة من المسائل الآتية مع ذكر دليله :

(١) ماتت امرأة ، وتركت : ابناً ، وزوجا ، وجَدّة .

(٢) مات رجل ، وترك : ابناً ، وزوجة ، وأبا ، وأما .

(٣) ماتت امرأة ، وتركت : ابنَ ابنٍ ، وزوجا ، و بنتاً ، وجدة .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت : ابنَ ابنٍ ، و بنتين ، وزوجة .

(٥) مات رجل ، وترك : ابنَ ابنٍ ، وأبا ، وأما .

(٦) مات رجل ، وترك : ابنَ ابنٍ ، و بنتين ، وأما .

(٧) ماتت امرأة ، وتركت : ابنَ ابنِ ابنٍ ، وزوجا ، و بنت ابن ، وجَدَّةً .

(٨) مات رجل ، وترك : ابنَ ابنِ ابنٍ ، وزوجة ، و بنتين ، وأما .

(٩) مات رجل ، وترك : ابنَ ابنِ ابنٍ ، وزوجة ، و بنتَ ابن .

(١٠) مات رجل ، وترك : ابنَ ابنِ ابنٍ ، وأبا ، وأما .

(١١) مات رجل ، وترك : بنتاً ، وأما ، وابنَ ابنِ ابنٍ .

(١٢) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وزوجا ، وأما .

التمرين الثانى :

بين من يرث بالفرض وحده ، مع بيان سهمه المقدر له ، ومن يرث بالتعصيب وحده ، ومن يرث بهما جميعا ، فى كل مسألة من المسائل الآتية :

(١) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وأما ، وزوجا ، و بنتا .

(٢) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وزوجا ، و بنتين ، وأما .

(٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأبا ، و بنتا صُلْبية ، و بنتَ ابنٍ .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، و بنتا صلبية ، و بنتَ ابنٍ ، وجَدَّةً .

(٥) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وزوجا ، و بنتى ابنٍ ، وجَدَّةً .

(٦) مات رجل ، وترك : أبا ، وزوجة ، و بنتا ، وجدة .

(٧) مات رجل ، وترك : أبا ، وزوجة ، و بنتين صلبيتين .

(٨) مات رجل ، وترك : أبا ، وزوجة ، و بنتين ، وأما .

(٩) مات رجل ، وترك : أبا ، وزوجة ، و بنتى ابن ، وجدة .

(١٠) ماتت امرأة ، وتركت : أخوين لأب ، وزوجا ، وأما .

(١١) ماتت امرأة ، وتركت : أخا شقيقاً ، وزوجًا ، و بنتاً ، و بنتَ ابنٍ .

(١٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجًا ، و بنتَ ابنٍ ، وأما ، وأخا لأبٍ .

(١٣) ماتت امرأة ، وتركت : أخا لأمٍّ ، وزوجًا ، وأخا شقيقا .

(١٤) مات رجل ، وترك : أخا شقيقاً ، وزوجة ، وأخوين لأم ، وأما .

(١٥) ماتت امرأة ، وتركت : أخا لأب ، و بنتاً ، وزوجًا ، وجَدَّة .

التمرين الثالث :

بين الوارثين مع بيان نصيب كل وارث ، وغير الوارثين ، فى كل مسألة من المسائل الآتية :

(١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجًا ، وأباً ، وأخا شقيقاً ، و بنتاً ، و بنت ابن .

(٢) ماتت امرأة ، وتركت : ثلاث بنات صلبيات ، و بنت ابن ، وأخا لأم .

(٣) ماتت امرأة ، وتركت : ثلاث إخوة أشقاء ، وثلاث إخوة لأم ، و بنتا .

(٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأربع بنات صلبيات ، وأما ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين .

(٥) مات رجل ، وترك : أخا لأب ، وزوجة ، و بنت ابن ، وجدة .

(٦) مات رجل ، وترك : أخاشقيقا ، وأختين شقيقتين ، وأخالأم ، وزوجة .

(٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأخا لأب ، وأختا شقيقة ، وأخا لأم ، وأما ، وعما .

التمرين الرابع :

بَيِّن الوارثَ ونصيبَه ، وسببَ إرثه ، وغيرَ الوارثِ ومَن كان سببا فى عدم إرثه ، فى كل مسألة من المسائل الآتية :

(١) مات رجل ، وترك : أخا شقيقا ، وأختا شقيقة ، وأما ، وزوجة .

(٢) مات رجل ، وترك : أخا شقيقا ، وأختين شقيقتين ، وأما ، وجدة .

(٣) مات رجل ، وترك : أخا شقيقا ، و بنتى ابن ، وجدة ، وأبا .

(٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختا لأب وأم ، وابن عم .

(٥) مات رجل ، وترك : ابن عم ، وزوجة ، و بنت ابن ، وجدة .

(٦) مات رجل ، وترك : أخا لأم ، وأختا لأب ، وزوجة ، وابنى عم .

(٧) مات رجل ، وترك : ثلاثة أبناء عم ، و بنتا ، وأما .

(٨) مات رجل ، وترك : ابن عم ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب .

(٩) مات رجل ، وترك : بنتا ، وأختا لأب ، وابن عم شقيق .

(١٠) مات رجل ، وترك : ثلاث بنات ابن ، وأختا شقيقة ، وعما شقيقا .

(١١) مات رجل ، وترك : أختين لأب ، وابن عم شقيق ، وأما .

(١٢) مات رجل ، وترك : ابن عم ، وأخا لأم ، وأختين لأب .

(١٣) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، و بنتا ، وجدة ، ومولاه الذى أعتقه .

(١٤) مات رجل ، وترك : بنتا صلبية ، و بنت ابن ، وأما ، وأخا لأم .

(١٥) مات رجـــل عتيق ، وترك : زوجة ، و بنتا ، و بنتى ابن ، ومولاه الذى أعتقه .

التمرين الخامس :

وزع التركات الآتية على مستحقيها ، واذكر من لايستحق ، فى كل مسألة من المسائل الآتية :

(١) ماتت امرأة ، وتركت ثلاثة آلاف جنيه مصرى ، وخلّفت : زوجًا ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين .

(٢) مات رجل ، وترك أربعمائة وثمانين فدانا ، وخلَّف : زوجة ، و بنتا صلبية ، و بنت ابنٍ ، وأما .

(٣) مات رجل عتيق عن تجارة تقدر بخمسة آلاف دينار ، وخلَّف : زوجة ، و بنت ابن ، وأختا شقيقة ، ومولاه الذى أعتقه .

(٤) ماتت امرأة عتيقة عن ماقيمته ستمائة دينار ، وخلَّفت : جَدَّةً ، و بنتى ابنٍ ، ومولاتها التى أعتقتها .

باب العصبات

عَصَبةُ الرجُل فى اللغة : قرابته لأبيه ، وكأنها جمع عاصب ، و إن لم يُسْمَع ، من : عَصَبَ القومُ بفلانٍ ، إذا أحاطُوا به ؛ فالأبُ طَرَفٌ ، والابنُ طرفٌ ، والعم جانبٌ ، والأخ جانبٌ . ثم يسمى بها الواحدُ والجمعُ والمذكرُ والمؤنثُ [للغَلَبة] ؛ وقالوا فى مَصْدَرها : العُصُوبة . والذكرُ يُعَصِّبُ الأنثى : أى يجعلها عَصَبة .

(العَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ) قدّمها لأنها أقوى من السببية كما مر (ثَلاَثَةٌ : عَصَبَة بِنفْسِهِ ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ ؛ أَمَّا الْعَصَبَةُ بنفْسِهِ فَكُلُّ ذَكَرٍ) اعتبر الذكورة لأن الأنثى لاتكون عصبة بنفسها ، بل بغيرها أو مع غيرها (لاَ تَدْخُلُ فى نِسْبَتِهِ إلى المَيِّتِ أُنْثَى) فإنَّ مَنْ دخلت الأنثى فى نِسْبته إليه لم يكن عصبة : كأولاد الأم فإنها من ذوَاتِ الفروض ، وكأب الأم وابن البنت فإنهما من ذوى الأرحام .

فإن قلت : الأخ لأب وأمٍّ عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة فى نسبته إليه .
قلت : قرابة الأب أصلٌ فى استحقاق العُصُوبة ؛ فإنها إذا انفردت كَفتْ فى إثبات العصوبة ، بخلاف قرابة الأم فإنها لاتصلح بانفرادها علة لإثباتها ، فهى

مُلْغاة فى استحقاق العصوبة ، لـكنا جعلناها بمنزلة وصفٍ زائد فرجّحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب .

(وَلَهُمْ) : أى العصبات بأنفسهم (أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ) : الأول : (جُزْءُ المَيِّتِ) والثانى : (أَصْلُهُ ، وَ) الثالث : (جُزْءُ أَبِيهِ ، وَ) الرابع : (جُزْءُ جَدِّهِ) فيقدم فى هذه الأصناف والمندرجين فيها (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ) أى : (يُرَجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ أَعْنِى أَوْلَاهُمْ فى المِيرَاثِ) الذى يستحق بالعصوبة (جُزْءُ المَيِّتِ : أَيِ البَنُونَ ثمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثمَّ أَصْلُهُ : أَيِ الْأَبُ ثمَّ الجَدُّ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلاَ) وإنما قُدِّمَ البنونَ على الأب لأنهم فروعُ الميتِ والأبُ أصله ، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، ألا يُرَى أن الفرع يَتْبَعُ أصله ويصير مذكوراً بذكره ، دون العكس ، فإنّ البناء والأشجار يدْخُلان فى بيع الأرض ، ولا تدخل هى فى بيعهما ، فظهور اتصالهم يدلّ على أنهم أقربُ إلى الميت فى الدرجة حكما ، وإن لم يكن ذلك حقيقة ؛ لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة ، وقدّم بنو البنين ــ وإن سَفَلوا ــ على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوةُ المتقدمة على الأبوة [لأنهم فروع] ، وكونُ الأب أقربَ درجة من الجد ظاهر ، كظهوره فيما بين الابن وابن الابن ، وتقييدُ الجد بأبِ الأبِ ليخرجَ عنه أبُ الأم الذى هو الجد الفاسد ؛ فيكون ذلك تصريحاً بما عُلِم ضِمْناً من قوله « فكل ذكر لاتدخل فى نسبته إلى الميت أنثى » لمزيد الاهتمام بأمرهم ، وهو إثبات إرثه وحرمانه بغيره ، ومَنْ علا من الأجداد ــ إذا تعدّدوا ــ يُقَدّم منهم مَنْ كان أقرب درجة (ثمّ جُزْءُ أَبِيهِ : أَيِ الإِخْوَةُ ، ثم بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلوا) تأخير الإخوة عن الجد ــ وإن علا ــ قولُ أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، خلافا لهما ، كما ستقف عليه فى باب مُقاسمة الجدّ ، وإنما أُطْلِقَ الحكم هٰهنا بلا تنبيه على الخلاف

لأنه المختار للفتوى ، وتأخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم (ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ : أى الأعمام ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا) تأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة ؛ فظهر أن أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة : البنوّة بغير واسطة أو بواسطة ، والأبوّة كذلك ، والأخوّة وفروعها ، والعمومة وفروعها ، والترتيبُ ماعرفته .

(ثُمَّ) أى : بعد الترجيح بقرب الدرجة (يُرَجَّحُونَ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ ، أَعْنِي بِهِ) أى : بالمذكور — وهو الترجيح بقوة القرابة — (أَنَّ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ) من العصبات (أَوْلَى مِنْ ذِى قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ) مع تساويهما فى الدرجة (ذَكَرًا كَانَ) ذو القرابتين (أَوْ أُنْثَى ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : إِنَّ أَعْيَانَ بَنِى الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى الْعَلَّاتِ) أى : بنو الأعيان أولى بالميراث من بنى العلّات[(١)] ، والمقصود من ذكر الأم هٰهنا إظهار مايترجّح به بَنُو الأعيان على بنى العَلّات (كَالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فإنه مقدّم على الأخ لأب إجماعا ، وهذا مثال للذكر من ذوى القرابتين (أَوِالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ) أى : البنات الصُّلبية أو غيرها ، فإنها أيضا (أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ) خلافا لابن عباس ؛ فان الأخت لاتصير عصبةً مع البنات عنده ، كما مر ، وهذا مثال للأنثى من ذوى القرابتين ، وإنما ذكرها هٰهنا — وإن لم تكن عصبة بنفسها — لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه ، وإذا لم تَصرْ عصبة ، بل كانت ذاتَ فرضٍ ، فلها فرضُها ، والباقى للأخ لأبٍ (وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فإنه (أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ) ؛ لأنهما متساويان فى الدرجة مع كون الأول ذاقرابتين (وَكَذٰلِكَ الْحُكْمُ فِى أَعْمَامِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ فِى أَعْمَامِ أَبِيهِ ، ثُمَّ فِى أَعْمَامِ جَدِّهِ) أى : يُعتبر بين هٰؤلاء الأصناف من الأعمام قُرب الدرجة أولا ، وقوة القرابة ثانياً ،

(١) انظر (ص ٢٩) وانظر أيضا (ص ٤٣) من هذا الكتاب .

فعمُّ الميت مقدّم على عَمِّ أبيه المقدّم على عمِّ جـدّه ؛ وذلك لقرب الدرجة ، وفى كل واحد من هذه الأصناف يُقدَّم ذوالقرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة ؛ فعمُّ الميت لأبٍ وأمٍّ أولى من عمه لأبٍ ، وكذا الحال فى عمِّ أبيه وعمّ جدّه ، وهكذا الحـكم فى فروع هذه الأصناف ؛ فيُعتبر أولا قربُ الدرجة ، وثانياً قوة القرابة ، فإن ابنَ عمِّ الميت مقدَّم على ابن ابن عمه ، وابنَ عمِّ الميت لأبٍ وأمٍّ مقدَّم على ابن عمه لأبٍ .

(وَأَمَّا الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ فَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسْوَةِ ، وَهُنَّ اللاَّتِي فَرْضُهُنَّ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ) الأولى منهن : البنت ، إذ للواحدة النصفُ وللاثنين فصاعدا الثلثان ، الثانية : بنت الابن ؛ فإن حالهـا كحال البنت عند عدمها ، الثالثة : الأخت لأب وأم ، فإنها كذلك إذا لم توجد بناتُ الصلب و بناتُ الابن ، الرابعة : الأخت لأبٍ ؛ فإن حكمها كذلك إذا لم يوجد الثلاثة المتقدمة ؛ فهؤلاء الأربع (يَصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ كَمَا ذَكَرْنَا فى حَالاَتِهِنَّ) ويدلّ على صيرورة الأولَيين عصبةً قولُه تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية ، وعلى صيرورة الأخرَيَيْن عصبة قوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية (وَمَنْ لاَفَرْضَ لَهَا مِنَ الْإِنَاثِ وَأَخُوهَا عَصَبَةٌ لاَتَصِيرُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا) وذلك لأن النص الوارد فى صَيْرورة الإناث بالذكور عصبةً إنمـا هو فى موضعين : البنات بالبنين ، والأخوات بالإخوة ، كما عرفْتَ آنفاً ، والإناثُ فى كل منهما ذواتُ فروضٍ ، فمَنْ لافرض له من الإناث لايتناوله النص ، وأيضاً الأخ يعصب أختَه بنَقْلها من فرضها حالة الانفراد إلى العُصُوبة كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما ، فإذا لم تـكن الأنثى بانفرادها صاحبةَ فرضٍ فلايلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها بأخيها (كالْعَمِّ

وَالْعَمَّةِ) إذا كانا لأب وأم أولأب ، كان (الْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ) وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم لأب وأم أو لأب ، وفى ابن الأخ مع بنت الأخ لأب وأم أو لأب .

(وَأَمَّا الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ فَكُلُّ أُنْثىٰ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُنْثىٰ أُخْرَى كَالْأُخْتِ) لأبٍ وأم أو لأبٍ (مَعَ الْبِنْتِ) سواء كانت صُلْبية أو بنتَ ابنٍ ، وسواء كانت واحدة أو أكثر (كَمَا ذَكَرْنَا) من قوله عليه السلام : « اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً » والمراد من الجمعَيْن هٰهنا هو الجنس ، واحداً كان أو متعدداً .

والفرق بين هاتين العصبتين أن الغَيْر فى العصبة بغيره يكون عصبةً بنفسه ؛ فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى ، وفى العصبة مع غيره لايكون عصبةً بنفسه أصلا ، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير .

(وَآخِرُ الْعَصَبَاتِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ) وهو عندنا مقدّم على ذوى الأرحام والرد على ذوى الفروض ، وهو قول على وزيد بن ثابت ، وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : هو مؤخرعن ذوى الأرحام أيضاً ، واستدلّ بقوله تعالىٰ : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ » أى : بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم ، والميراث يُبْتنى على القرب ، و بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أعتق عبداً : « هُوَ مَوْلَاكَ فإنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتَهُ » فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة أن لايَدَع المعتَق وارثاً ، وذوو الأرحام من قبيل الوَرَثة .

والجواب : أما عن الآية فهو أن سَبَب نزولها ماروى من أنه عليه السلام لما قَدِم المدينة آخَى ـ [أى أمر بالمؤاخاة] ـ بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا يتوارثون بذلك ، فَنَسَخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية ، و بيّن أن الرحم مقدّم

على المؤاخاة والموالاة ، ولا نزاع لنا فى تقدم ذى الرحم على مولى الموالاة . وأما عن الحديث فهو أنه عليه السلام أراد بقوله « ولم يدع وارثاً » هو أنه لم يَدَعْ وارثاً هو عصبة ، ألا ترى أنه قال فى آخره « كنت أنت عصبته » ولم يقل كنت أنت وارثه ؛ وإذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدّماً على ذوى الأرحام والرد ؛ لتقدم العصبات عليهما .

ثم المعتِق يرث من معتَقِه مطلقاً ، سواء كان أعتقه لوجه الله تعالى ، أو للشيطان ، أو أعتقه على أنه سائبة ، أو بشرط أن لا وَلاءَ عليه ، أو أعتقه على مال ، أو بلا مال ، أو بطريق الكتابة ، إلى غير ذلك . وقال مالك : إن أعتقه لوجه الشيطان أو شَرَطَ أنْ لا ولاء عليه لم يكن مستحقاً للولاء ؛ لأنه صلة شرعية ، والقاصدُ لوجه الشيطان قد ارتكب بالإعتاق المعصية ، فيُحْرم هذه الصلة ، ومَنْ صَرَّح بنفى الولاء فقد ردّها فلا يستحقها . ولنا أن السبب هو الإعتاق ؛ لقوله عليه السلام : « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وهذا السببُ متحقّق فى جميع هذه الصور ؛ فيثبت به مُسَبَّبُه فى جميعها .

(ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أى : عصبة مولى العتاقة (عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ) فى العصبات ؛ فتكون عصباته النَّسَبية متقدمة على عصباته السببية ، أعنى معتِقَ المعتِق ، والمراد بعصباته النسبية ماهو عصبة بنفسه فقط ؛ لما ستعرفه ، والترتيبُ بين هؤلاء العصبات مامر ؛ فيكون ابنُ المعتِق أولى عَصَباتِه ، ثم ابنُ ابنه وإن سفل ، ثم أبوه ، ثم جده وإن علا ، إلى آخر ما فُصِّل هناك (لقوله عليه السلام : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ») ومعنى ذلك أن الحرِّية حياة للإنسان ؛ إذْ بها تثبُت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ماعداه من الحيوانات والجمادات ، والرِّقِّيَّة تلَفٌ وهلاكٌ ؛ فالمعتِق سببٌ لإحياء المعتَق كما أن الأب سبب

لإيجاد الولد ، فكما أن الولد يصير منسوبا إلى أبيه بالنسب ، وإلى أقربائه بتبعيته ، كذلك المعتَق يصير منسوبا إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبته بالتبعية ؛ فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء .

(وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَرَثَةِ الْمُعْتِقِ) ، فليس فى عصبة المعتِق الوارثين من المعتَق بالولاء مَنْ هو عصبة بغيره أو مع غيره كما نبهتُ عليه آنفاً ، وذلك (لِقَوْلِهِ عليهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ أَوْ دَبَّرْنَ أَوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ أَوْ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِنَّ أَوْ مُعْتَقُ مُعْتَقِهِنَّ ») وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما رُوى من أن كبار الصحابة كعُمر وعلى وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قالوا بمثل ذلك ، فصار بمنزلة المشهور ، ومعناه ليس للنساء شىء من الولاء إلا ولاء ما أعتقنه ، أو ولاء ما أعتقه من أعتقنه ، أو ولاء ما كاتبنه ، أو ولاء ما كاتبه من كاتبنه ، أو ولاء ما دبّرنه ، أو ولاء ما دبّره من دبّرنه ، فكلمة « ما » المذكورة والمقدّرة عبارة عن مَرْقوق يتعلّق به الإعتاق ؛ فإنه بمنزلة سائر ما يتملَّك مما لا يعقل له ، كما فى قوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وكلمة « مَنْ » عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحقّ أن يُعبر عنه بلفظ العقلاء ، وقوله : « أو جر ولاء » يحتاج إلى أن يقدّر معه « أنْ » حتى يصير مؤولا بالمصدر : أى ليس لهن شىء من الولاء إلا ولاء ما ذكر ، أو أن جرَّ ولاءَ معتقهن .

والحاصل أن ليس لهن شىء من الولاء إلا ولاء معتقهن ، أو ولاء معتق معتقهن إلخ ، أو الولاء الذى هو مجرور معتقهن ، أو مجرور معتق معتقهن ؛ فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر ، وولاء معتق معتقهن فيما إذا أعتقت امرأة عبداً فاشترى ذلك العبدُ عبداً آخر وأعتقه ثم مات المعتَق الثانى وليس له عصبة نَسَبية ، وقد مات

قبله العبدُ الأول وعصبتهُ ؛ فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء ، وكذا الحكم في مكاتَبِ مكاتَبِها ، وصورة ولاء مدبّرهن هي أَنْ دبَّرَتِ امرأةٌ عبداً ثم ارتدّت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبَّر ، ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ، ثم مات المدبر ولم يخلّف عصبة نسبية ؛ فهذه المرأة عصبة . وحكم مدبر هذا المدبّر كذلك : أي إذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبداً ودبّره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام : إما قَبْل موت مدبرها أو بعده ، ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة . وصورة جرّ معتقهن الولاء أنَّ عبدَ امرأةٍ تزوّجَ بإذنها جاريةً قد أعتقها غيرُها فوُلد بينهما ولد ، وهو حرٌ تبعاً لأمه ، فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية ، وولاؤه لمولى أمه ؛ فإذا أعتقت تلك المرأة عبدَها جرَّ ذلك العبد بإعتاقها إيّاه ولاءَ ولدِهِ إلى نفسه ثم إلى مولاته ، حتى إذا مات المعتَق ثم مات ولده وخلّف معتِقةَ أبيه فولاؤه لها . وصورة جَرّ معتَقِ معتَقِهِنّ الولاءَ أنَّ امرأة أعتقت عبداً فاشترى العبدُ المعتَقُ عبداً آخر وزوجه لمعتَقَةِ غيره فوُلد بينهما ولد وهو حُرٌّ وولاؤه لمولى أمه ، فإذا أعتق ذلك العبدُ المعتَقُ عبدَه جر بإعتاقه ولاءَ ولدِ معتَقِهِ إلى نفسه ثم إلى مولاته .

وقد يُسْتَدَلّ أيضاً على جر الولاء بما رُوِي من أن الزبير قد رأى فتية أعجبه ظَرْفُهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج ، وأبوهم عبد لغيره ، فاشترى الزبيرُ أباهم وأعتقه ، ثم قال للفتية : انتسبوا إليّ ، فنازعه رافع ، وقال : هم مواليّ ، فاختصما إلى عثمان رضى الله تعالى عنه ، فحكَمَ بالولاء للزبير ، فدلّ ذلك على أن الولد منسوبٌ إلى موالي أمه ، مالم يثبت له ولاء من قِبَل أبيه ، فإذا ثبت ولاء من قبله جرَّ الأبُ ولاءَ الولدِ إلى مواليه ، وكيف لا والنسبة إلى الأم للضرورة كولد الزنا ولدوو الملاعنة حتى إذا كَذَّبَ المُلاعِنُ نفسَه صار الولد منسوبًا إليه ؟ .

(وَلَوْ تَرَكَ) أى المعتَقُ (أَبَ المُعْتِقِ وَابْنَهُ) كان (عِنْدَ أَبِى يُوسُفَ سُدُسُ الْوَلَاءِ لِلْأَبِ وَالْبَاقِى لِلِابْنِ) هذا قولُه الأخير ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، و به قال شُرَيح والنَّخَعى ؛ وعند أبى حنيفة رحمه الله ومحمدٍ الولاء كله للابن ، وهواختيارُ سعيدِ بن المسيّب ومذهبُ الشافعى رحمه الله والقولُ الأولُ لأبى يوسف . وجهُ قولهِ الأخير أن الولاء كلّه أثر الملك ؛ فيلحق بحقيقة الملك ، و إذا ترك المعتَقُ مالاً وترك أباً وابناً كان لأبيه سدسُ مالهِ والباقى لابنه ، فكذا إذا ترك ولاءً . والجوابُ أنه و إن كان أثراً للملك لكنه ليس بمال ، ولا له حكم المال : كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال ، بخلاف الولاء ؛ فلا يجرى فيه سهامُ الورثة بالفرضية كما فى المال ، بل هو سببٌ يورَثُ به بطريق العُصوبة ، فيعتبر الأقربُ فالأقربُ ، والابن أقرب العصبات . ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساءِ نصيبٌ من الولاء بالإرث ، على أن قوله عليه الصلاة والسلام : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » أى وُصْلة كوصْلة النسب ، أو قرابة كقرابة النسب « لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ » دليلٌ واضحٌ على قوله الأول الذى هو مذهبهما .

(وَلَوْ تَرَكَ) أى المعتَقُ (ابْنَ الْمُعْتِقِ وَجَدَّهُ فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلِابْنِ بِالِاتِّفَاقِ) وذلك لأن الأب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر ؛ لأن اتِّصالَ كلٍّ منهما بالميت بلا واسطة ، وكونُ الابنِ أقربَ يحتاج إلى ما مر من أن زيادة قُرْبه أمرٌ حكمى ؛ فوقع الخلاف هناك ، بخلاف الجد ؛ فإن اتصاله بواسطة الأب ، فيكونُ الأبُ أقربَ من الجد ، و يكون الابنُ أقربَ منه بلا اشتباه ، فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا خلاف .

وهذه من المسائل الأربع المستثناة على القول الأخير لأبى يوسف رحمه الله ، حيث لم يجعل فيه الجدَّ كالأب .

قال شيخ الإسلام خواهر زاده : ولو ترك جدَّ المعتِق وأخاه كان الولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأنه أقربُ إلى الميت فى العصوبة من الأخ على مذهبه ، وعندهما الولاء بينهما نِصْفانِ ، وذكر محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعُمَرَ وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبيّ بن كعب رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم أنهم قالوا : الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ ، فاستدلّ بعضُ الفقهاء بظاهره على أن الولاء لأكبر بنى المعتِق سنًّا بعد موته فإنه قائم مَقَامه فى الذَّبِّ عن العشيرة حينئذ ، لكن المذهبُ عندنا أن المراد بالكُبْر القربُ : أى يقدم فى استحقاق الولاء أقربُ بنى المعتِق يوم موته ، حتى إن مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لأنه أقرب .

(وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ) هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية ، وتنبيه عن أن العتق ــ وإن لم يكن اختياريا ــ سببٌ للولاء .

وتفصيل الكلام فى هذا المقام أن القرابة على ثلاثة أنواع :

الأول : القرابة القريبة ، وهى قرابة ذى الرحم المحرم من الولاء ، إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن عَلَوْا ، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سَفَلوا ؛ فمن ملك واحداً من هؤلاء عَتَقَ عليه اتفاقاً ، أراد عِتْقَهُ أولم يرده .

الثانى : المتوسِّطة ، وهى قرابة المحارم غير العمُودَيْنِ ــ أعنى قرابة الإخوة والأخوات وأولادهما وإن سفلوا ، وقرابةَ الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم ــ ومَنْ ملك واحداً من هذه المحارم عَتَقَ عليه أيضاً عندنا ، خلافا للشافعى رحمه الله .

الثالث : البعيدة ، وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال ؛ فإذا ملك واحداً منهم لم يَعْتِقْ عليه باتفاق .

وللشافعى رحمه الله فى مسألة الخلاف أنه ليس بينهما ـ أى بين المالك والمملوك ـ قرابةٌ جزئية كما فى الأصول والفروع فلا يعتق أحدهما على صاحبه ، كأولاد الأعمام ، ألا يُرَى أن قرابتهما فى الأحكام كقرابة أولاد العم : حيث تُقْبَلُ شهادةُ كل منهما لصاحبه ، ويجوز لكل منهما أن يضع زكاته فى الآخر ، ويجرى القصاص بينهما من الجانبين ، وتحلُّ حليلة كل منهما لصاحبه . بخلاف الوالدين والمولودين .

ولنا ماروى عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إنى وجدتُ أخى يُباع فى السوق فاشتريته ، وأنا أريد أن أعتقه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قَدْ أَعْتَقَهُ اللهُ » والمعنى فى ذلك أن القرابة المتأيدة بالمحرَمِيَّة علّةُ العتقِ مع الملك كما فى الآباء والأولاد ، وتوضيحُه أن هذا العتق بطريق الصِّلة ، وللقرابة المذكورة تأثيرٌ فى استحقاق الصِّلة ، ألا يُرَى أن حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لأجل الصِّيانة عن ذُلّ الاستفراش والاستخدام قهرا ، ومن البيّن أن مِلْكَ اليمين أقوى فى الاستذلال من الاستفراش والاستخدام . وأيضاً الجمع بين الأختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة ، والظاهر أن معنى القطيعة فى استدامة الملك أكثر ، ولا شبهة فى أن للملك تأثيراً فى استحقاق الصلة ؛ فعلّةُ العتق هذان الوصفان ، فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مَضَرَّة . وأيضاً اتصالُ أحد الأخوين بالآخر بواسطة الأب ، كما أن اتصال النافلة بالجد كذلك ، ومن ثم شبَّه بعضُهم الجدَّ مع النافلة بشجرة انشعب منها غصنٌ ، ومن ذلك الغصن غصن آخر ، والأخَوَيْنِ بغصنين من شجرة واحدة ، وشبّه آخرون الجدَّ مع النافلة

بوادٍ يَنْشَعِبُ منه نهر ، ومن النهر جَدْول ، والأَخَوَيْن بنهرين قد تشعبا من واحد ، وعلى هذا يكون معنى القرب بين الأخوين أظهر ؛ لحصولهما بتشعب واحد ، واحتياج الجد والنافلة إلى تشعبين ، فيكون باقتضاء العتق أولى ، إلا أنه لم يجعل الأخ كالجد فى حكم الولاية ؛ إذ مدارها على الشفقة مع القرابة ، وليس شفقة الأخ كشفقة الجد ، ولا فى حكم الإرث عند أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأنه نوعُ ولايةٍ وخلافةٍ فى الملك والتصرف كما سبق ، وأما أولاد الأعمام والأخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ؛ ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح .

ثم إن الشيخ أورد لهذا الفصل مثالا فقال : (كَثَلاَثِ بَنَاتٍ) حرائر تولّدن بين حرة وعبد (لِلصُّغْرَى عِشْرُونَ دِينَاراً ، وَلِلْكُبْرَى ثَلاَثُونَ دِينَاراً ، فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا بِالْخَمْسِينَ) فعتق عليهما (ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ شَيْئاً) من المال (فَالثُّلُثَانِ) من ذلك المال (بَيْنَهُنَّ أَثْلاَثاً بِالْفَرْضِ ، وَالْبَاقِي) وهو الثلث الأخير (بَيْنَ مُشْتَرِيَتَيِ الْأَبِ أَخْمَاسًا بِالْوَلَاءِ : ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْكُبْرَى ، وَخُمُسَاهُ لِلصُّغْرَى) ؛ لأن الكبرى قد أعتقت ثلاثةَ أخماس الأب بثلاثين ، والصغرى قد أعتقت خمسيه بعشرين (وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ) وذلك لأن أصل المسألة من ثلاثة لأنها أقلُّ عدد يصح منها الثلثان ، فأعطينا البناتِ الثلاثَ اثنين منها بالفرضية ، وأعطينا الكبرى والصغرى واحداً منها بالولاء ، ولا يستقيم الاثنان على ثلاثة بناتٍ ، بل بينهما مباينة ، فأخذنا جميعَ عدد رءوسهن ــ أعنى الثلاثة ــ ولا يستقيم أيضاً الباقى ــ وهو الواحد ــ على سهام الولاء وهى خمسة ، وذلك لأنا وجدنا بين مالى الصغرى والكبرى موافقة بالعشر ؛ لأن العشرة أكثر عدد يعدّهما ، فعشر الثلاثين ثلاثة ، وعشر العشرين اثنان ، ومجموعهما خمسة ، وهُنَّ بمنزلة عدد

الرءوس من الورثة ؛ لأن تقسيم الثلث الباقى من الثلاثة على الـكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة ما لَهما ، وهى بعينها نسبة الوفقين ، وبين الخمسة والواحد مباينة ، فأخذنا مجموع الخمسة أيضاً ، ومعنا ثلاثة هى عدد رءوس البنات، وبينهما مباينة ؛ فضربنا إحداهما فى الأخرى ، فحصل خمسة عشر ، ثم نضرب هذا المبلغ فى أصل المسألة ـ وهى ثلاثة ـ فحصل خمسة وأربعون ، فمنها تصح المسألة إذ قد كانت للبنات من أصلها اثنان ، وإذا ضربناهما فى المضروب ـ وهو خمسة عشر ـ حصل ثلاثون ، فلـكل بنت عشرة ، وكان للصغرى والـكبرى من أصلها واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير ؛ فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فأصاب كلَّ سهم ثلاثةٌ : فللـكبرى من خمسة عشر تسعة ، وقد كان لهـا عشرة بالفرضية ، فلها حينئذ تسعة عشر ، وللصغرى من الخمسة عشر ستة ، وقد كان لها عشرة بطريق الفَرْضية ، ومجموعهما ستة عشر ، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التى أصابتها بالفرضية ، ثم إن للـكبرى وللصغرى أن تُزَوِّجا أباهما بالولاء إذا جُنَّ جنونا مُطْبِقا .

قال شيخ الإسلام خواهر زاده : كان شيخنا أبو بكر الجنيدى يحكى عن أبى إسحٰق الحافظ أنه كان يقول : هذا من الغرائب التى يُسْأل عنها ، وهو أن تـكون بنتُ الرجل وَليَّته ، وبه يفتى .

أســـئلة

ما العصبة لغة ؟ وما أصـل اشتقاقها ؟ إلى كم نوع تتنوع العصبة النَّسَبية ؟ ماضابط العصبة بنفسه ؟ ما أصناف العصبة بنفسه ؟ بم يُرَجّح بعض أصناف العصبة بنفسه على بعض ؟ لماذا قُدِّم فى العصبة بنفسه الابنُ على الأبِ ؟ ولماذا

قدم ابنُ الابن على الأب مع أن بين الأول والميت واسطة وليست بين الثانى و بينه واسطة ؟ لماذا قدّم الجد على الإخوة ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب العلماء فى توريث الإخوة مع وجود الجد . إذا اتفق عاصبان أو أكثر فى درجة القرابة من الميت كالمتفقين فى الأخوة أو فى العمومة فبم يُرَجح بينهما ؟ متى تكون الأخت لأبٍ وأمٍ مقدمة على الأخ لأبٍ ؟ ومتى تستحق فرضها ويبقى الأخ لأب عاصبا ؟ .

اذكر خلاف العلماء فى صيرورة الأخت عصبة ؟ و بين مايترتب على كل من القولين .

ما العصبة بغيره ؟ لماذا لم تكن مَنْ لافرض لها من الإناث عصبة بأخيها إذا كان عصبة بنفسه ؟ اذكر تعليل ذلك ، واضرب له مثالين مختلفين .

ما العصبة مع غيره ؟ وازن بين أنواع العصبة النسبية مبيناً ماتشترك فيه الأنواع كلها وما ينفرد به كل نوع .

ما العصبة السببية ؟ وما مرتبة العصوبة السببية فى الميراث ؟ اذكر ماتعرفه من اختلاف العلماء فى مرتبة العاصب السببى ، و بين دليل كل فريق ، ثم بين ماتختاره من الآراء ، ووَجْهَ اختيارك ، ورَدَّ أدلة الفريق الآخر .

هل يختلف حكم العاصب السببى فى الميراث باختلاف الحامل على العتق ؟ اذكر ماتعرفه من آراء العلماء فى هذه المسألة ، مبيناً أرجح الآراء ووجه رجحانه وردّ شبهة الرأى الذى تخالفه .

هل لبنات مولى العتاقة أو غيرهن من الإناث حظ فى ميراث عتيق مورِّثهن ؟ اشرح دليلك على ما تذكر . اذكر ماتعرفه من اختلاف العلماء فى إرث الولاء إذا لم يترك العتيق غير ابن معتقه وأبيه ، و بيّن وجه كل رأى تذكره ، واذكر اختلافهم فى إرث الولاء أيضاً إذا خلف العتيق جد معتقه وأخاه .

رُوى عن كثير من الصحابة أنهم قالوا : « الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ » ـ اشرح هذه العبارة مبيناً ماقاله العلماء فيها وتوجيه جمهرتهم لها .

من ملك ذا رحم محرم له عتق عليه جبراً وكان له ولاؤه . اشرح هذا المبدأ مبيناً أنواع القرابة ، وما أجمع العلماء على تطبيق هذا المبدأ عليه منها وما اختلفوا فى تطبيقه عليه ، مبيناً وجه كل رأى فيما اختلفوا فيه .

بيِّن العصبة ونوعها وذوى الفرض وفرض كل واحد منهم فى كل مسألة من المسائل الآتية ؛ فإن كان فى بعضها خلاف فبيِّنه :

(١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبنت ابن ، وأختاً شقيقة ، وأخا لأب .

(٢) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وثلاث بنات ، وابناً .

(٣) مات رجل ، وترك : أبا ، و بنتاً ، و بنت ابن ، وجدة أمَّ أمٍّ .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأخا شقيقاً ، وثلاث أخوات شقيقات .

(٥) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأما ، وعم مولاه الذى أعتقه .

(٦) مات رجل عتيق ، وترك : أخا لأم ، وجدَّ مولاه الذى أعتقه ، وأخا مولاه الذى أعتقه أيضاً .

(٧) ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وأختاً لأم ، وأبا مولاها الذى أعتقها وابنه .

باب الحجب

معنى الحجب :

وهو فى اللغة : المَنْع . ومنه الِحجاب [اسْم] لمايُسْتَر به الشىء ويمنع من النظر إليه ، وفى اصطلاح أهل هذا العلم : منعُ شخصٍ مُعَيَّنٍ عن ميراثه : إما كلّه ، أو بعضه ، بوجود شخص آخر .

أنواع الحجب ، وبيان من يقع عليه كل نوع :

(وَالْحَجْبُ عَلَى نَوْعَيْنِ) :

أحدهما : (حَجْبُ نُقْصَانٍ ، وَهُوَ حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ) أكثر (إِلَى سَهْمٍ) أقلّ (وذٰلكَ) : أى حجبُ النقصان (لِخَمْسَةِ نَفَرٍ) من الورثة (لِلزَّوْجَيْنِ ، وَالْأُمِّ ، وَبِنْتِ الِابْنِ ، وَالْأُخْتِ لِأَبٍ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ) فى أحوال هٰؤلاء : فالزوجُ يُحْجَبُ من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن — بوجود الولد أو ولد الابن ؛ والأم تحجَبُ من الثلث إلى السدس بالولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات ؛ وبنتُ الابنِ تحجَبُ مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكملةً للثلثين ؛ والأخت لأبٍ تحجَبُ مع الأخت لأبٍ وأم من النصف أيضاً ، كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق .

(وَ) ثانيهما : (حَجْبُ حِرْمَانٍ) وهو أن يُحجب الشخصُ عن الميراث بالمرة ، فيصير محروما بالكلية (وَالْوَرَثَةُ فِيهِ) : أى فى حَجْب الحرمان وبالقياس إليه (فَرِيقَانِ : فَرِيقٌ لَا يُحْجَبُونَ) هذا الحجبَ (بِحَالٍ الْبَتَّةَ) وإن كان البعضُ منهم يحجَبُ حجبَ النقصان (وَهُمْ سِتَّةٌ) ثلاثةٌ من الرجال : (الِابْنُ وَالْأَبُ ، وَالزَّوْجُ) وثلاثة من النساء : (الْبِنْتُ ، وَالْأُمُّ ، وَالزَّوْجَةُ) فإن قلت : قد يُحْجَب هذا الفريق بالقتل والردّة والرّقّية فلا يصح أنهم لا يحجبون بحال البتة . قلت : الكلامُ فى الورثة ، وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (وَفَرِيقٌ يَرِثُونَ بِحَالٍ وَيُحْجَبُونَ) حجبَ الحرمانِ (بِحَالٍ) أخرى ، وهم غير هؤلاء الستة من الورثة ، سواء كانوا عصبات أو ذوى الفروض (وَهٰذا) : أى حجبُ الحرمان فى الفريق الثانى (مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُدْلِى) : أى يَنْتَمِى (إِلَى الْمَيِّتِ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ ذٰلِكَ الشَّخْصِ) كابن الابن فإنه لا يرث

مع الابن (سِوَى أَوْلَادِ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا) مع أنهم يُدْلون إلى الميت بها ، وذلك (لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا جَمِيعَ التَّرِكَةِ) وتحقيقُ هذا الأصل : أن الشخص المُدْلَى به إن استحقَّ جميعَ التركة لم يرث المدلِي مع وجوده ، سواء اتّحدَا فى سبب الإرث كما فى الأب والجد والابن وابنه أولم يتحدا كما فى الأب والإخوة والأخوات ؛ فإن المُدْلَى به لمَّا أحرز جميعَ المال لم يبق المدلِي شيء أصلا ، وإن لم يستحقّ المدلَى به الجميعَ فإن اتّحدا فى السبب كان الأمر كذلك كما فى الأم وأمّ الأمّ ؛ لأن المدلَى به لما أخذ نصيبَه بذلك السبب لم يَبْقَ للمدلِي من النصيب الذى يُسْتَحَقّ بذلك السبب شيء ، وليس له نصيب آخر ؛ فصار محروما ، وإن لم يتّحدا فى السبب كما فى الأم وأولادها فإن المدلَى به حينئذٍ يأخذ نصيبَه المستنِدَ إلى سببه ، والمدلِي يأخذ نصيباً آخر مستنداً إلى سبب آخر ؛ فلا حرمان .

فإن قيل : أليست الأم تستحقّ جميعَ التركة إذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات ؟

قلنا : ليس ذلك الاستحقاقُ من جهة واحدة ؛ فإنها تستحقّ بعضَ التركة بالفرض ، وبعضَها بالردّ ، والمرادُ استحقاقُ جميعها من جهة واحدة كما فى العَصَبات

(وَ) الأصْلُ (الثَّانِي الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كما ذَكَرْنَا فى الْعَصَبَاتِ) وقد مرّ فى باب العصبات أنهم يُرَجَّحون بقرب الدَّرجة ؛ فالأقرب منهم يَحْجُب الأبعد حجبَ حرمانٍ ، سواء اتحدا فى السبب أولا ، وهذا جارٍ فى غيرهم أيضاً ، لكن إذا كان هناك اتحادُ السبب : كما فى الجدات مع الأم ، وفى بنات الابن مع الصُّلْبيتين ، وفى الأخواتِ لأبٍ مع الأختين لأبٍ وأم . وإنما لم يكتفِ المصنفُ بالأصل الأول كيلا يُتَوَهَّمُ أن وَلد الابن ـ ذكراً كان أو أنثى ـ يرثُ مع الابن الذى ليس بأبيه ؛ فإنه لايُدْلِي به ، ولا بالأصل الثانى كيلا يُتَوَهَّم أن أم الأم لاترث مع الأب . هكذا قيل ، وفيه نظر ؛ لأن الأصل الثانى إن أُجْرِيَ هٰهنا على

ظاهره ـ وهو أن الأقربَ فى الدرجة مطلقاً يحجب الأبعد ـ لزمَ منه حجبُ أمِّ الأم بالأبِ ، وحجبُ ابن الأخ لأب وأم بالأخ لأم ، وإن قُيِّدَ بأن يكون الأبعد مُدْلِياً بالأقرب كان الأصل الثانى بعَيْنه الأصلَ الأول ؛ فلا معنى لجعلهما أصلين . وكان الوهم الأول لازما ، وهو أن أولاد الابن يَرِثُونَ مع الابن الذى ليس أباً لهم .

فإن قلت : المراد أن الأقربَ بحسب الدرجة من العَصَبات يحجبُ الأبعد ويَدُلُ على ذلك قوله « كما ذكرنا فى العصبات » .

قلت : هذا الأصل إنما ذكرهُ للفريق الثانى الذين يرثون تارةً ويُحْرمون تارة أخرى ؛ فيندرج فيهم العصبات وغيرهم ، فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما أشرنا إليه .

المحروم من الميراث ، وهل يحجب غيره ؟

(وَالمَحْرُومُ) من الميراث بالكلية (لا يَحْجُبُ عِنْدَنا) غيرَه ، أصلا : لا حَجْبَ حرمانٍ ، ولا حَجْبَ نُقْصَانٍ ، وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وروى أن امرأةً مُسْلمة تركت زوجًا مُسْلماً وأخوَين من أمِّها مسلمين وابناً كافراً ، فقضى فيها علىٌّ وزيدُ بنُ ثابتٍ بأن للزوج النصفَ ، ولأخويها الثلث ، وما بقى فهو للعصبة (وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضىَ اللهُ تعالى عَنْهُ يَحْجُبُ المَحْرُومُ حَجْبَ النُّقْصَانِ) لا حجبَ الحرمان ، ففى المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع ، وللأخوين الثلث ، والباقى للعصبة . هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب ، وقد يُرْوَى عنه أيضاً أنه جعل فى تلك الصورة للزوج الربع ، ولم يجعل للأخوين شيئاً ، بل حكم بأن ما بقى للعصبة ، فعنه فى حَجْبِ المحروم لغيره حَجْبَ الحرمان روايتان (كَالْكافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيق) هذه أمثلة المحروم الذى لا يَحْجُب عندنا أصلا ، ويحجب عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حجبَ النقصان .

دليلهُ على ذلك أن هذا الحجبَ ثبتَ بالنصّ باسم الولد والأخ ، وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والقاتل والحر والعبد وغيره ؛ فالتقييد بكون الولد أو الأخ وارثين زيادةٌ على النصّ ، وهى نَسْخٌ ؛ فلا تثبت إلا بما يثبت به النسخ ، وأما حجبُ الحِرمان فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد ، وإنما يُتصَوَّرُ ذلك إذا كان الأقربُ مستحِقًا ، بخلاف حَجْب النقصان ؛ فإنه نَقْلٌ من الأكثر إلى الأقل ، ولا فرق فى هذا المعنى بين أن يكون الحاجب وارثا أو غير وارث .

ولنا أن الاسم وإن كان أعمّ لكن ذِكْرُهُ فى آية المواريث يَدُلّ على أن المراد الوارث ؛ فإن مَنْ لايصلح الميراث أصلا كالكافر مثلا جُعل فى حق استحقاق الإرث كالميت ، فكذا يجعل فى حق [استحقاق] الحجب بمنزلته أيضاً ؛ لِفوَاتِ الأهلية ، بخلاف الإخوة مع الأب : فإنهم يحجبون الأم ، ولا يُجْعلون كالموتى وإن كانوا لايرثون معه ؛ لأن أهلية الإرث ثابتة لهم ، وإنما لم يرثوا فى هذه الحالة لفُقْدان شرطه وهو عدم الأب ، وأيضاً إذا لم يَحْجُب الكافرُ حجبَ الحرمان ـ كما فى الرواية المشهورة عنـــه ـ فكذا لايحجب حجبَ النقصان ؛ إذ لافَرْق بينهما : لأن فى الحرمان تقديم الأقرب على الأبعد فى الكل ، وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض ؛ فإذا كان صفة الوراثة فى الحاجب شرطاً هنالك كانت أيضاً شرطاً هٰهنا . هذا ؛ وقد ادَّعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء أنهم قد أجمعوا على أن مَنْ خلَّف أبا مملوكا أو كافراً وجَدًّا حُرًّا مسلماً فإن جدَّه يرث منه؛ فقد جعل الأب بمنزلة العدم ، فلم يحجب به الجد أصلا .

المحجوب يحجب غيره حرماناً ونقصاناً :

(وَالمَحْجُوبُ) حجبَ الحرمان (يَحْجُبُ غَيْرَهُ) كِلاَ الحجبين (بِالاُتِّفَاقِ) بيننا وبين ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (كَالاُثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا) : أى من الأبوين كانا أومن أحدهما ؛ فإنهما (لَا يَرِثَانِ مَعَ الْابِ ، وَلٰكِنْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ) وكذا الحال فى حجب الحرمان ؛ فإن أم الأب محجوبة به وحاجبة لأم أم الأم : أما عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجبٌ مع أنه ليس بوارث أصلا فكذا المحجوب ، بل هو أولى ؛ لأنه وارث من وجه دون وجه ، وأما عندنا فلأن المحرومَ إنما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه ، بخلاف المحجوب ؛ فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر ؛ فيجعل كالميت فى حق استحقاق الإرث : حتى لايرث شيئاً ، ويُجْعل حيا فى حق الحجب ؛ فهو وارث فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه .

أســـئلة

بيّن معنى الحجب . إلى كم قسم ينقسم الحجب ؟ وضح كل قسم منها ببيان حقيقته والتمثيل له .

على كم وارث يقع حجب النقصان ، ومَنْ هم هؤلاء الورثة ؟ مَن الذى يحجب الزوج أو الزوجة من السهم الأكبر إلى السهم الأقل ؟ مَن الذى يحجب الأم من الثلث إلى السدس ؟ مَن الذى يحجب بنت الابن من النصف إلى السدس ؟ مَن الذى يحجب الأخت لأب من النصف إلى السدس ؟

بيّن الورثة الذين لايقع عليهم حجب الحرمان البتة ، وبيّن مَنْ مِنْ هؤلاء يقع عليه حجبُ النقصان ومَنْ لايقع عليه .

الأصـــل « أن كل مَنْ يُدْلِى إلى الميت بشخص لايرث مع وجود ذلك الشخص » اشرح هذا الأصل شرحا وافياً مبيناً الأنواع التى يتفرع إليها ، ثم

بين كيف ورث الأخ لأم مع وجود الأم مع أنه يُدْلى إلى الميت بها ؟

بيّن معنى المحروم من الميراث ، و بيّن اختلاف الصحابة فى أن المحروم يحجب غيره من الميراث ، واذكر دليل كل فريق منهم ، ورجح المذهب الذى تختاره .

هل يَحْجُبُ المحجوبُ غيرَه من الميراث حَجْبَ حرمان ، وحجب نقصان ؟ مثل لكل نوع من الحجبين . لماذا فرق جمهور العلماء بين المحروم والمحجوب حيث اعتبروا المحروم كالميت فلم يحجبوا به أحداً واعتبروا المحجوب موجوداً فحجبوا به مع أن كليهما غير وارث ؟

بيّن مَن يُحْجب حجب حرمانٍ ، ومَن يُحْجب حجب نقصان ، مع بيان الحاجب فى الحالين ، ومن لايُحْجب أصلا ، من كل واحد من الآتى ذكرهم :

الأم . الزوج . الأب . الجد . الابن . ابن الابن . الأخ الشقيق . الأخ لأم . الأخ لأب . المولاة المعتقة . البنت الصلبية . بنت الابن . العم .

بيّن الوارثين وأنصباءهم ، والمحجوبين ونوع حجبهم والحاجبَ لكل منهم ، فى كل مسألة من المسائل الآتية :

(١) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتاً ، و بنت ابن ، وأما ، وجدا أبَ أبٍ .

(٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجًا ، وابناً ، وأخا شقيقاً ، وأبا ، وأما .

(٣) ماتت امرأة ، وتركت : أختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختين لأم ، وأما .

(٤) مات رجل ، وترك : أخاشقيقا ، وأخالأب ، وأخالأم ، وأما ، وزوجة .

(٥) مات رجل ، وترك : أما ، وأبا ، و بنتا ، وجدة أم أم ، وأخا شقيقا .

(٦) مات رجل ، وترك : جدًّا أبَ أبٍ ، وعما شقيقا ، وأخا لأب .

(٧) ماتت امرأة ، وتركت : زوجًا ، وأبا ، وأما ، و بنتَ ابن .

بيّن نصيب كل واحد من الورثة الذين نذكرهم فيما بعد ، وإذا كان نصيب أحدهم يتغير بوجود وارث معين فيبنه ، واذكر نصيبه فى التركة على كل حال .

الزوج . الأب . الجد . الأم . الأخ لأم . الزوجة . بنت الابن . الأخت لأب .

باب مخارج الفروض

لَمَّا فرغ من بيان الحَجْب شرع أن يبين أصولا يُحْتاج إليها فى قِسْمة الفروض على مستحقّيها ، ولما كانت الفروض كلّها كُسوراً كانت مخارجها مخارج الكسور ؛ فمخرجُ كل كسر منفردٍ أقلُّ عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً ، فمخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث ثلاثة ، وعلى هذا .

(اعْلَمْ أَنَّ الفُرُوضَ) الستةَ (المَذْكُورَةَ) فى كتاب الله تعالى (نَوْعَانِ) : ثلاثة منها نوع ، وثلاثة أخرى نوع آخر : (الْأَوَّلُ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ ، وَالثَّانى الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ ، عَلَى التَّضْعِيفِ) أراد بذلك أن الثمن إذا ضُعِّف حصل الربُع ، وأن الربُع إذا ضُعِّف حصل النصف ، وكذلك السدس إذا ضُعِّف صار ثلثاً ، وإذا ضُعِّف الثلث صار ثلثين (وَالتَّنْصِيفِ) أراد بذلك أن النصف إذا نُصِّف صار ربعاً ، وأن الربع إذا نُصِّف صار ثمناً ، وكذا الحال فى تنصيف الثلثين والثلث .

والحاصلُ أنه إذا اعتُبر كلٌّ واحدٍ من هذين النوعين أمكن هناك عبارتان ، ففى النوع الأول تارة يقال : النِّصْفُ ونصفُ النصفِ — أى الربع — ونصفُ نصفِ النصفِ — أى الثمن — وتارة يقال : الثمنُ وضِعْفُهُ — أى الربع — وضِعْفُ ضعفِهِ — أى النصف — وفى النوع الثانى يقال تارة : الثلثان ونصفُه ونصفُ نصفِه ،

ويقال تارة أخرى : السدسُ وضِعْفه وضعفُ ضعفِه . والسببُ فى أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين أنهم طلبوا ماهو الأقل من تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذى مَخْرَجُهُ الثمانية ، ووجدوا الربع والنصف خارجَيْنِ منها بلا كسر ؛ فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحداً ، ثم طلبوا أقلَّ فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مَخْرَجُهُ الستة ، ووجدوا الثلث والثلثين خارجَيْنِ منها بلا كسر ، فجعلوا هذه الثلاثة الأخرى نوعا آخر ، وقد يقال : إنما سُمِّى النوع الأول بالأول لأنه نصيب لأول الموجودات من الناس ـ أعنى الزوجين ـ لأن نصيبهما لا يوجَد إلا فيه .

(فَإِذَا جَاءَ فى المَسَائِلِ مِنْ هٰذِهِ الفُرُوضِ أُحَادُ أُحَادُ) كان يكفيه أن يقول « أحاد » مرة واحدة ، لأن معناه مكرر ، ولكنه نظر إلى جانب اللفظ فكرره ونظيره ماورد فى الحديث : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » (فَمَخْرَجُ كُلِّ فَرْضٍ) منفرد عن سائر الفروض (سَمِيُّهُ) من الأعداد (إلاَّ النِّصْفَ وَهُوَ مِنَ اثْنَيْنِ) وليس الاثنان سَمِيًّا له (كَالرُّبُعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، والثُّمُنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، والثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، والسُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ) فإن مَخْرَجَ كلِّ كسر من هذه الكسور سميُّه من الأعداد ؛ إذ الربعُ سميُّه الأربعة ، وكذا الباقى . وقدّم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث لأنهما من النوع الأول كالنصف ، ولم يذكر الثلثين لأنه فى حكم الثلث وتكرير له ، وترك السدس لظهور حاله مما ذكر ؛ فإن كان فى المسألة النصفُ فقط كما فى مَنْ خلّف بنتاً وأخا لأب وأم فهى من اثنين ، وإن كان فيها الربع وحده كما فيمَنْ تركَتِ الزوجَ مع الابن كانت من أربعة ، وإن كان فيها الثمنُ فقط كما فيمَنْ ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية ، وإن كان فيها الثلث وحده كما إذا ترك أما وأخا لأب وأم ، وإن كان فيها الثلثان فقط كما إذا ترك بنتين وعمًّا ـ فهى من ثلاثة ، وإن كان فيها السدس فقط كما إذا ترك أبا وابناً فهى من ستة .

(وَ إِذَا جَاءَ) فى المسائل شىء من هذه الفروض (مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ وَهُمَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَكُلُّ عَدَدٍ يَكُونُ مَخْرَجًا لِجُزْءٍ) : أى لكسر من ذلك النوع (فَذَلِكَ الْعَدَدُ أَيْضًا يَكُونُ مَخْرَجًا لِضِعْفِ ذَلِكَ الْجُزْءِ وَلِضِعْفِ ضِعْفِهِ كَالسِّتَّةِ هِيَ مَخْرَجٌ لِلسُّدُسِ) الذى هو جزء من النوع الثانى (وَ) مَخْرَج (لِضِعْفِهِ) الذى هو الثلث (وَ) مَخْرَجٌ (لِضِعْفِ ضِعْفِهِ) الذى هو الثلثان ، وكالثمانية فإنها مَخْرج للثمن ، ولضعفه أعنى الربع ، ولضعف ضعفه أعنى النصف . والسببُ فى ذلك أن مَخْرَج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء : أى مخرجُ الضِّعف موجودٌ فى مخرج الجزء وعادٌّ له فيخرج الضعف صحيحاً من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه : مثلا مخرج الثلثِ والثلثين ثلاثة ، وهى داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة ، وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل فى مخرج الثمن ، فإذا اجتمع فى المسألة السدسُ والثلثُ كما إذا ترك أما وأختين لأمٍ كانت من ستة ، وكذا إذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما إذا ترك أما وأختين لأب وأم ، أو اجتمع فيها الثلاثة كما إذا ترك أما وأختين لأب وأم وأختين لأم ، وأمّا إذا اجتمع فيها الثلثُ والثلثان كما إذا ترك أختين لأم وأختين لأب وأم فهى من ثلاثة ، و إذا اجتمع فى المسألة الثمن مع النصف كما إذا ترك زوجةً و بنتاً كانت من ثمانية ، و إذا اجتمع فيها الربع والنصف كما إذا تركت زوجا و بنتاً كانت من أربعة .

ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مَثْنَى وَثُلَاثَ بين فروض نوع واحد شرع فى بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر ، فقال : (وَ إِذَا اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِنَ) النوع (الْأَوَّلِ بِكُلِّ) النوع (الثَّانِى) أى بالثلثين والثلث والسدس كما إذا تركت زوجا وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم (أَوْ بِبَعْضِهِ)

كما إذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خَلَّفت زوجا وأختين لأم ، أواختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلَّفت زوجا وأختين لأب وأم ، أو اختلط بالسدس وحده كما إذا خلَّف أما و بنتاً ، أواختلط بالثلث والثلثين معا كما إذا تركت زوجا وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين والسدس معا كما إذا تركت زوجا وأختين لأب وأما ، أو اختلط بالثلث والسدس معا كما إذا تركت زوجا وأختين لأم وأما (فَهُوَ) : أى اختلاط النصف فى هذه الصور (مِنْ سِتَّةٍ) يعنى أن مَخرج الفروض فى هذه الاختلاطات كلِّها هو الستة ، وذلك لأن مخرج النصف الاثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وكلاهما داخلان فى الستة ؛ فهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة ، وأيضاً بين مَخْرَجى النصف والثلث مُبَاينة ؛ فإذا ضُرِب أحدهما فى الآخر حصل ســـــتة ؛ فهى مخرج لهما .

(وَإِذَا اخْتَلَطَ الرُّبُعُ) من النوع الأول (بِكُلِّ) النوع (الثَّانى) : أى بالثلثين والثلث والسدس ، كما إذا خلف زوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم (أَوْ بِبَعْضِهِ) كما إذا اختلط بالثلثين فقط كزوج و بنتين ، أو بالثلث فقط كزوجة وأم ، أو بالسدس فقط كزوجة وواحد من أولاد الأم ، أواختلط بالثلثين والسدس معا كما إذاترك زوجةً وأختين لأب وأم وأما ، أو بالثلثين والثلث كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم (فَهُوَ مِنَ اثْنَىْ عَشَرَ) : أى هو مَخْرج مسائل هـذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية ؛ وذلك لأن مخرج أقلّ جزء من النوع الثانى هو الســتة ، وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين ، فاكتفينا بها مخرجا للكل ، ثم أخـذنا مخرج الربع وهو الأربعة ، فوجدنا بينها و بين الستة موافقة بالنصف ، فضربنا نصف إحداهما

فى كل الأخرى ؛ فصار اثنى عشر ، وأيضاً مخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وهى مباينة للأربعة ، فضربنا الكل فى الكل فحصل أيضاً اثنى عشر ؛ فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ، ومنه تخرج مسائلها المذكورة .

(وَإِذَا اخْتَلَطَ الثُّمُنُ) من النوع الأول (بِكُلِّ) النوع (الثَّانى) : أى بالثلثين والثلث والسدس . وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ؛ لأن المحروم يَحْجُبُ عنده حجب النقصان كما إذا ترك ابناً كافراً وزوجةً وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم ؛ فإن الابن المحرومَ يَحْجُبُ عنده الزوجة من الربع إلى الثمن ، وأما على رأينا فهو غير متصوَّرٍ ؛ لأن الثمن إذا كان المرأة وجب أن يكون صاحبُ الثلثين بنتين ، وصاحب السدس أما ، أو جدة ، وحينئذ ينعدم صاحب الثلث ؛ لأن صاحبه إما الأم أو أولاد الأم ، والأم ههنا قد حجبت من الثلث إلى السدس ، وأولادها قد حُجبوا من جميع الثلث ؛ فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث (أَو) اختلط الثمن (بِبَعْضِهِ) : أى ببعض النوع الثانى ، كما إذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم ، أو بالثلث والسدس ـ على رأيه ـ كزوجة وأم وأختين لأم وابن محروم ، أو بالثلثين والثلث ـ على رأيه أيضاً ـ كزوجة وابن كافر وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين ، أو بالسدس فقط كزوجة وأم وابن ، أو بالثلث فقط كزوجة وابن رقيقٍ وأختين لأم ، على رأيه أيضاً (فَهُوَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) يريد أن مَخْرَج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ، ومنه تخرج مسائلها . وبيان ذلك أن مخرج أقلّ جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين ، فوجب الاكتفاء بها لما عرفت ، وبين الستة ومخرج الثمن ـ أعنى الثمانية ـ موافقة بالنصف :

فضربنا نصف إحداهما فى كل الأخرى فحصل أربعة وعشرون . وأيضاً بين مخرج الثلث والثلثين و بين مخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل أيضاً أربعة وعشرين ؛ فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن .

اسـئلة

إلى كم نوع تتنوع الفروض المقدرة ؛ لماذا كان النصف والربع والثمن هو النوع الأول عند العلماء ؟ إذا جاء فى مسألة من مسائل المواريث فرض واحد من الفروض المقدرة فما مخرج هذه المسألة ؟ إذا جاء فى مسألة من مسائل الميراث فرضان أو أكثر من نوع واحد فما مخرج هذه المسألة ؟ إذا اجتمع فى مسألة واحدة من مسائل الميراث النصف والثلث أو الثلثان أو السدس أو كل هؤلاء الأجزاء الثلاثة أو اثنان منها فما مخرج هذه المسألة ؟ مثل لاجتماع الثلث والسدس فى فريضة واحدة ، ولاجتماع السدس والثلثين فى فريضة واحدة ، ولاجتماع السدس والثلث والثلثين فى فريضة واحدة . مثل لاجتماع النصف والثلثين والثلث والسدس فى فريضة واحدة . مثّل لاجتماع النصف والسدس فى فريضة واحدة ، ولاجتماع النصف والثلث فى فريضة واحدة ، ولاجتماع النصف والثلث والثلثين فى فريضة واحـــدة . إذا اجتمع فى مسألة الربع والثلث أو الثلثان أو السدس أو كل هذه الأجزاء الثلاثة أو اثنان منها فما مخرج هذه المسألة ؟ مثل لاجتماع الربع والثلث ولاجتماع الربع والثلثين ، ولاجتماع الربع والسدس ولاجتماع الربع والسدس والثلث والثلثين . مثل لاجتماع الربع والسدس والثلث ، ولاجتماع الربع والسدس والثلثين ، ولاجتماع الربع والثلث والثلثين . هل يتصور اختلاط الثمن بالسدس والثلث والثلثين فى مسألة واحـدة ؟ بين ذلك بإيضاح مع توجيه

ماتذكر ، مثل لاجتماع الثمن والثلثين والسدس ، ولاجتماع الثمن والسدس ، ولاجتماع الثمن والثلثين . على أيِّ مذهب يجتمع فى فريضة واحدة ثمن وثلث ، أو ثمن وسدس وثلث ، أو ثمن وثلث وثلثان ؟ اشرح ذلك ومثل لكل اجتماع مما ذكرنا .

اذكر مخرج كل مسألة من المسائل الآتية ، مبيناً نصيب كل وارث فيها ، مع توجيه كل ماتقول :

(١) مات رجل ، وترك : أخا شقيقاً ، وأختاً شقيقة ، وأخا لأم .

(٢) مات رجل ، وترك : جدة ، وأخا لأب ، وأخوين لأم .

(٣) مات رجل ، وترك : زوجة ، وابن أخ شقيق .

(٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتاً ، وعما شقيقاً .

(٥) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتين ، و بنت ابن .

(٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وابن أخ شقيق .

(٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وأخا لأم ، وابن عم شقيق .

(٨) مات رجل ، وترك : أختين لأب ، وابن أخ .

(٩) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنت ابن ، وعما لأب .

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى المَيْلِ إلى الجَوْرِ ، يقال : فلان يَعُول : أى يميل جائراً ، و بمعنى الْغَلَبةِ ، يقال : فلان عِيلَ صَبْرُه : أى غُلب ، و بمعنى الرَّفْع ، يقال : [فلان] عَالَ الميزانَ ، إذا رفعه . ومن هذا الأخير أُخِذَ المعنى المُصْطَلَحُ عليه ؛ فلذلك قال : (الْعَوْلُ) هو (أَنْ يُزَادَ عَلَى المَخْرَجِ) شىء (مِنْ أَجْزَائِهِ)

كَسُدُسه أو ثلثه إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (إِذَا ضَاقَ) المَخرج (عَنْ فَرْضٍ) وحاصله : أن المخرَجَ إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه تُرْفع التركةُ إلى عددٍ أكثر من ذلك المخرج ، ثم تقسّم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبةٍ واحدة ، كما سيأتيك تفصيله . وقيل : هو مأخوذ من المعنى الأول ؛ لأن المسألة مَالَتْ على أهلها بالجَوْر حيث نقصَت من فروضهم ، أو من المعنى الثانى ، كأن المسألة غلبت على أهلها بإدخال الضرر عليهم .

وأولُ من حكم بالعَوْل عمرُ رضى الله تعالى عنه ، فإنه وَقَع فى عهده صورةٌ (١) ضاقَ مخرجُها عن فروضها ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباسُ إلى العَوْل ، وقال : أعيلوا الفرائض ؛ فتابعوه على ذلك ، ولم ينكره أحد إلا ابنه (٢) بعد موته ، فقيل له : هلاَّ أنكرته فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه ، فقال : هِبْتُه ، وكان مَهِيباً ، وسأله رجلٌ : كيف تَصْنع بالفريضة العائلة ؟ فقال : أُدْخِل الضررَ على مَنْ هو أسوأ حالاً ، وهُنَّ البنات والأخوات ؛ فإنهن يُنْقَلن عن فرض مقدَّر إلى فرض غير مقدر ، فقال الرجل : ماتغنيك فتواك شيئاً فإن ميراثَك يقسَّم بين ورثتك على غير رأيك ، فغضب وقال : هَلاَّ تجتمعُونَ حتى نَبْتَهِلَ فنجعل لعنة الله

---

(١) يروى أنه رفعت إلى عمر مسألة زوج وأختين ؛ فقال : إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا على . فأشار عليه العباس بن عبد المطلب — وقيل : أشار عليه زيد بن ثابت ، وقيل : أشار عليه على بن أبى طالب — بالعول ، ثم أجمعت الصحابة عليه ؛ لإطلاق آيات المواريث ، ولعموم قوله عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها » وقياسا على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال ، فان الإجماع منعقد على وجوب المحاصة بين الدائنين إذا استوت ديونهم ثبوتا ، وكذلك فى الوصايا : يتحاصون فى المال بنسبة ما لكل منهم .

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، رضى الله عنهما !

على الكاذبين ، إنّ الذى أحصى رَمْلَ عالج[1] عدداً لم يَجْعَلْ فى مالٍ نصفَيْنِ وثلثاً .

ويؤيد كلامَه أنه إذا تعلّق حقوقٌ بمالٍ لايفى بها يُقدَّم منها ما كان أقوى : كالتجهيز ، والدَّين ، والوصية ، والميراث ، فإذاضاقت التركةُ عن الفروض يقدَّم الأقوى ، ولا شك أن مَنْ يُنْقَل من فرض مقدَّر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحبَ فرضٍ من كل وجه ؛ فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر[2] لأنه صاحبُ فرضٍ من وجه وعصبة من وجه آخر ، فإدخال النقْصِ أوالحرمانِ عليه أولى ؛ لأن ذوى الفروض مقدَّمون على العصبات .

ولنا أن أصحابَ الفروض المجتمعة فى التركة قد تساوَوْا فى سبب الاستحقاق ، وهو النص ، فيتساوَوْنَ فى الاستحقاق ، وحينئذ يأخذ كلٌّ واحدٍ منهم جميعَ

---

(١) عالج : موضع فى البادية كثير الرمل .

(٢) من أعجب الأشياء فيما ذهب إليه ابن العباس أنه أسقط الأخوات الشقيقات والأخوات لأب حين تضيق الفريضة لأنهن ينقلن من فرض مقدر ـ وهو النصف أو الثلثان ـ إلى التعصيب الذى سماه فرضا غير مقدر ، ولم يسقط الأخوات لأم مع أنهن أسوأ حالا من هؤلاء ؛ إذ أنهن ينتقلن من فرض مقدر ـ وهو السدس أو الثلث ـ إلى غير شىء أصلا فيما إذا وجد للميت فرع وارث مؤنث أو مذكر . ولو كانت المسألة بالرأى لكان الزوج والزوجة أحق الوراث بالإسقاط ، وذلك من قبل أن السبب الذى يرثان به ـ وهو الزوجية ـ يزول بموت المورث ؛ فحيث ضاقت التركة يسقط الزوج أوالزوجة لزوال العلة . ثم لو أن امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأختين لأم ، فكيف يورث هؤلاء ؟ إن قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين لأم الثلث كان قائلا بالعول ؛ لأن الذى أحصى رجل عالج لم يجعل فى مسألة نصفا وثلثا وثلثا ، وإن قال للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث ـ كما هو قول الجمهور ـ كان قد ترك مذهبه فى أن الاثنين من الإخوة والأخوات لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس . فافهم ذلك واحفظه جيدا .

حقه إن اتَّسع المحلّ ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل : كالغرماء فى التركة ، فإذا أوجَبَ الله تعالى فى مال نصفين وثلثاً مثلا عُلِم أن المراد الضربُ بهذه الفروض فى ذلك المال ؛ لاستحالة وفائه بها ، بخلاف التجهيز وأخواته فإنها حقوق مرتبة كما سلف ، والنقلُ من الفرض إلى العصوبة لايوجِبُ ضعفا ؛ لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث ، فكيف يثبت النقصان أوالحرمان بهذا الاعتبار فى بعض الأحوال ؟ فإذًا الحقّ ماعليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء .

(اعْلَمْ أَنَّ مَجْمُوعَ المخَارِجِ سَبْعَةٌ) ؛ لأن الفرائض المذكورة فى كتاب الله ستة ، ومخارجها خمسة أعداد : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر ، وقد عرفتَ أن الاختلاط الذى يكون فى نوع واحد لايقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة ، وأن الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلاثة هى : ستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، لكن الستة من تلك الخمسة ، فبقى اثنان ، وإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة : (أَرْبَعَةٌ مِنْهَا) أى من تلك السبعة (لاَتعُولُ) أصلاً ؛ لأن الفروض المتعلّقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفى المال بها أو يبقى منه شىء زائد عليها ، وهى(الِاثْنَانِ، وَالثَّلاَثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَالثَّمَانِيَةُ) فلا عوْل فى الاثنين ؛ لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب وأم ، أو نصف وما بقى كزوج وأخ لأب وأم ، ولا فى الثلاثة ؛ لأن الخارج منها : إماثلثٌ ومابقى كأم وأخ لأب وأم ، وإما ثلثان ومابقى كبنتين وأخ لأب وأم ، وإماثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأب وأم ؛ ولا فى الأربعة ، لأن مايخرج منها : إما رُبُع وما بقى كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وأخ لأب وأم ؛ أو ربع وثلث ما يَبْقَى ومابقى كزوجة وأبوين ، ولا فى الثمانية ؛ لأن الخارج منها : إما ثمن وما بقى كزوجة وابن ، أوثمن

ونصف وما بقي كزوجة و بنت وأخ لأب وأم ، فلا عوْل في شيء من مسائل هذه المخارج الأربعة (وَثَلاَثَةٌ) منها (قَدْ تَعُولُ) : أما (السِّتَّةُ) فإنها (تَعُولُ إلى عَشَرَةٍ وَتْرًا وَشَفْعاً) أي : تَعُولُ بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم ، أو اجتمع نصفان وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم[1] ، وتعول بثلثها إلى ثمانية فيما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم ، أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم ، وتعول بنصفها إلى التسعة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأمٍّ وأمٍ ، وتعول بثلثيها إلى العشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأب وأمٍّ وأختين لأم وأم ، وهذه المسألة تسمى شُرَيْحية ؛ إذ قضى شُرَيح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة ، فجعل الزوجُ يطوف في البلاد و يسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولداً ولا ولد ابن : ماذا نصيب الزوج ؟ فكانوا يقولون : النصف ، فيقول : لم يعطني شُرَيح لا نصفاً ولا ثلثاً ، فبلغه ذلك ، وطلبه وعزَّره ، وقال : قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل وَرِعٌ ، وأراد به عمر رضي الله تعالى عنه (و) أما (اثْنَا عَشَرَ) فهي (تَعُولُ إلى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا لاَ شَفْعاً) : أي تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر إذا اجتمع رُبُعٌ وثلثانِ وسدسٌ كزوجة وأختين لأبٍ وأم وأخت لأم ، وتعول بربعها إلى خمسةَ عشرَ إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين لأبٍ وأمٍّ وأختين لأم ، أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم وأم ، وتعول بسدسها وربعها إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين لأبٍ وأمٍ وأختين لأم وأم (وَ) أما (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) فإنها (تَعُولُ إلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَوْلاً واحِدًا في المسألة المِنْبَرِيَّةِ) التي

---

(١) في نسخة « وأخت لأب » وكلتا النسختين صحيحة .

اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان (وَهِيَ امْرَأَةٌ وَبِنْتَانِ وَأَبَوَانِ) ، وإنما سميت مِنْبَرِية لأنها سُئل عنها عليٌّ رضى الله تعالى عنه على مِنْبَرِ الكوفة فأجاب عنها بديهةً ، فقال السائل متعنتاً : أليس للزوجة الثمن ، فقال : صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا ، ومضى فى خطبته ، فتعجَّبوا من فِطْنَتِهِ[1] (وَلاَ يُزَادُ) عَوْلُ أربعة وعشرين (عَلَى هٰذَا) العدد الذى هو سبعة وعشرون[2] (إِلاَّ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ فَإِنَّ عِنْدَهُ تَعُولُ) أربعة وعشرون (إلى أَحَدٍ وَثَلاَثِينَ) بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وأم وأختين لأب وأم وأختين لأم وابن محروم ؛ إذ عنده يَحْجُب هذا الابنُ الزوجةَ من الربع إلى الثمن ، فالمسألة عنده من أربعة وعشرين؛ لاختلاط الثمن من النوع الأول بكل النوع الثانى ، وإنما عالت إلى أحد وثلاثين إذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو أربعة ، وللأختين لأب وأم الثلثان أعنى ستة عشر ، وللأختين لأم الثلث وهو ثمانية ؛ فالمجموع أحد وثلاثون ، وعند غيره هذه المسألة من اثنى عشر ، وتعول إلى سبعة عشر .

---

(١) يروى أن على بن طالب رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة ويقول : «الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى » فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة ؛ فبادر إلى الجواب من قافية الخطبة ؛ فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعا » وذلك لأن نصيب المرأة الثمن ؛ فكان حقها أن تأخذ $\frac{٣}{٢٤}$ ، فلما عالت الفريضة أخذت $\frac{٣}{٢٧}$ وهو تسع

(٢) ذكروا أن الأربعه والعشرين تعول عند الجمهور إلى تسعة وعشرين وإلى ثلاثة وثلاثين ، وضربوا لذلك أمثلة قد تعتبر أوهاما ، منها خنثى مشكل مات عن زوج وزوجة وبنتين وأب ، ومنها خنثى مشكل مات عن زوج وزوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم وابن محروم ، وهذا هو الذى لم يلتفت إليه المؤلف والشارح ؛ فلا جرم نفيا أن تعول الأربعة والعشرون إلى غير ما ذكرا .

والدليل على انحصار العَوْل فيما ذكرنا من الوجوه اسْتِقْرَاءُ صُوَرِ اجتماع الفروض كما لا يخفى عليك .

أســـئلة

اذكر ماتعرفه من المعانى اللغوية لكلمة العَوْل ، واذكر معناه الاصطلاحى ، ثم بيّن من أىّ معنى من المعانى اللغوية قد أخذ هذا المعنى الاصطلاحى .

مَن أول الذين حكموا بالْعَوْل ؟ وما الحادثة التى اقتضت هذا الحكم ؟ خالف ابنُ عباس جمهور الصحابة فى العَوْل ، فبين حقيقة مذهبه ، ووجه ماذهب إليه ، ثم بين دليل رأى الجمهرة وأيده ورُدَّ على شبهة ابن عباس .

ماعدد المخارج التى تخرج منها السهام المقدرة فى مسائل المواريث ؟ وكم منها لايعول أصلا ؟ وما وجه ذلك ؟ مع التمثيل لكل حالة من حالات كل عدد منها ، قد تعول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، بيّن منشأ كل واحد من ذلك ومثل له .

اذكر المسألة المشهورة باسم الشريحية ، وبيّن أصل نصيب كل وارث فيها وما صار إليه بعد العول .

الاثنا عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، بيّن منشأ كل واحد من ذلك ومثل له . الأربعة والعشرون قد تعول عند جمهور الصحابة والعلماء إلى سبعة وعشرين ، بيّن منشأ ذلك ومثل له ، وقد تعول عند ابن مسعود وحده إلى واحد وثلاثين ، بيّن سبب انفراد ابن مسعود بهذا ، ومنشأ عولها إلى ذلك عنده ، ومثل له على رأيه ، ثم اشرح المثال على مذهب الجمهور .

ما الدليل على انحصار مسائل العول فى الثمـانية أو التسعة ؟ اذكر المسألة المنبرية مبيناً أصلها والذى أفتى فيها ووجه تسميتها بهذا الاسم .

فى كل مسألة من المسائل الآتية عَوْل ، فبين أصل المسألة، وما عالت إليه ، ونصيب كل وارث فيها :

(١) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وزوجا ، و بنتى ابن ، وأما .

(٢) مات رجل ، وترك : أبا ، وزوجة ، و بنتين ، وأما .

(٣) مات رجل ، وترك : بنتا صُلْبية ، و بنتَ ابنٍ ، وأبا ، وأما ، وزوجة .

(٤) مات رجل ، وترك : أبا ، وجدة ، وزوجة ، و بنتين .

(٥) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وزوجا ، و بنتى ابن .

(٦) ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وزوجا ، و بنت ابن ، وجدة .

(٧) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، و بنتين .

(٨) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وجَدَّةً ، و بنتى ابنٍ .

(٩) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب .

(١٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم ، وأما .

(١١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شـــقيقة ، وأختا لأب ، وأخوين لأم ، وأما .

(١٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وأخا لأم ، وجدة .

فصـــــل

فى معرفة التمــاثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هـــــذه مقدِّمة يُحْتاج إلى معرفتها فى تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر .

(تَمَـاثُلُ الْعَدَدَيْنِ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِلْآخَرِ) كثلاثة وثلاثة مثلا ، ويسمَّيان بالمتماثلين ، ولابدَّ هٰهنا من اعتبارهما فى محلين ، وإلا فمطلق الثلاثة مجرّدا عن المحل لاتعدُّد فيه ، فلا يَتَّصِفُ بالمساواة قطعاً .

(وَتَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يَعُدَّ أَقَلُّهُمَا الْأَكْثَرَ أَىْ يُفْنِيهِ) ومعنى عدّه ــ أى إفنائه إياه ــ أنه إذا أُلقى الأقل من الأكثر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكثر شىء ، كالثلاثة والستة ، فإنك إذا أُلقيت الثلاثة من الستة مرتين فَنِيَت الستةُ بالكلية ، وكذا الحال إذا أُلقيتها من التسعة ثلاث مرات أُفنيت التسعة بالمرة الثالثة ، فهذان العددان يسمَّيان بالمتداخلين اصطلاحا ، بخلاف الثمـانية فإنك إذا أُلقيت منها الثلاثة مرتين بقى اثنان ، فلا يمكن إفناؤها بالثلاثة ، لـكن إذا أُلقى منها اثنان أربع مرات فنيت الثمـانية ، فهما أيضاً متداخلان . واختلافُ العددين فى أنفسهما بالقِلّة والكثرة لايتصَوَّر فى التمـاثل ، بل فى التداخل وما بعده ، إلا أنه صرّح بذكر الاختلاف فى التداخل وحده ، وأشعر به فيما بعده .

ثم إنه فسّر التداخلَ بمعنيين آخرين ملازمين له ، فقال : (أَوْ نَقُولُ) : تداخُلُ العددين هو : (أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ مُنْقَسِماً عَلَى الْأَقَلِّ قِسْمَةً صَحِيحَةً) : أى قسمة لا كسر فيها ، كالستة فإنها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين

أيضاً بلا كسر ؛ فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ، ومن الاثنين ثلاثة ، وقس على ذلك سائر المتداخلين .

والسبب فيه أنه إذا عدَّ عددٌ ما هو أكثر منه كان الأكثر مِثْلَي الأقلّ أو أمثاله ؛ فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الأقل آحادٌ صحيحة بعدد أمثال الأقل فى الأكثر . وهذا هو السبب أيضاً فيما ذكره بقوله : (أَوْ نَقُولُ) التداخل هو (أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْأَقَلِّ مِثْلَهُ أَوْ أَمْثَالَهُ فَيُسَاوِىَ الْأَكْثَرَ) فإذا زيدَ مثلاً على الثلاثة مثلُها مرةً صارت ستةً ، ومرتين صارت تسعةً . وأما قوله (أَوْ نَقُولُ) هو (أَنْ يَكُونَ الْأَقَلُّ جُزْءَ الْأَكْثَرِ) فمن قبيل الاختلاف فى العبارة فقط ؛ فإن العدد الأقل إن كان يعدّ الأكثر يسمى جزءاً له اصطلاحاً ، وإن لم يعده كان أجزاء له ؛ فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً ، فلا ينتقض التعريف حينئذ بالأربعة مقيسة إلى العشرة فإنها خُمُساها ، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة لأنها ثلاثة أخماسها (مِثْلُ ثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ) فإن الثلاثة ثُلُثُ التسعة ، فهى جزء لها تعدها بثلاث مرات ، وتُساويها بأن يزاد عليها مثلُها مرتين ، والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر ، فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير .

(وَتَوَافُقُ الْعَدَدَيْنِ) فى جزء كالنصف ونظائره (أَنْ لَا يَعُدَّ أَقَلُّهُمَا الْأَكْثَرَ وَلَكِنْ يَعُدُّهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ) هذا التعريف صحيح إذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات ؛ فلا يكون الواحدُ حينئذ عدداً ، وكذا يصح على هذا التقدير تعريفُ التداخل بما ذكره ، وأما إذا فُسّر العدد بما يقع فى مراتب العد دَخَلَ فيه الواحد أيضاً ، فاحتيج هٰهنا إلى أن يقال «ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد» وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة ، إلا أن يُعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد ، وذلك لأن الواحد يعدّ جميعَ الأعداد ، وليس فى الاصطلاح

بينه و بين شىء منها تداخل ، بل تباين ، وليس أيضاً بين العددين اللذين يعدّهما الواحد فقط توافق ، والظاهر أن المصنف لم يجعل الواحد عددا ؛ فلا إشكال على مذهبه قطعاً (كَالثَّمَانِيَةِ مَعَ الْعِشْرِينَ) فإن الثمانية لاتعد العشرين ، لكن (تَعُدُّهُمَا أَرْبَعَةٌ) فإنها تعدُّ الثمانية بمرتين ، والعشرين بخمس مرات (فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالرُّبُعِ) وذلك (لِأَنَّ الْعَدَدَ الْعَادَّ لَهُمَا مَخْرَجُ جُزْءِ الْوَفْقِ) بينهما ، فلما عدَّهما الأربعةُ ــ وهى مخرج للربع ــ كانا متوافقين به .

فإن قلت : مَخْرَجُ النِّصْفِ ــ أعنى الاثنين ــ يعدّهما أيضاً ، فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف .

قلت : المعتبَرُ فى هذه الصناعة ــ مع تعدُّد العادّ ــ هو أكثر عدد يعدّهما ، ليكون جزء الوفق أقل ، فيسهل الحساب ، ألا يرى أن رُبُعَ الشىء أقلُّ من نصفه ، وأنّ حسابه أسهل ، ولا منافاة فى أن يكون بين عددين توافُقٌ من وجوه متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر ؛ فإنهمامتوافقان بالنصف والثلث والسدس ، إلا أن العِبْرَةَ فى سهولة الحساب بتوافقهما فى السدس الذى هو من أحدهما اثنان ومن الآخر ثلاثة .

(وَتَبَايُنُ الْعَدَدَيْنِ [الْمُخْتَلِفَيْنِ] أَنْ لَا يَعُدَّ الْعَدَدَيْنِ) المختلفين (مَعًا عَدَدٌ ثَالِثٌ) أصلا (كَالتِّسْعَةِ مَعَ الْعَشَرَةِ) فإنه لايعدُّهما معا شىء سوى الواحد الذى ليس بعدد عنده .

ولا خفاء فى معرفة التماثل والتداخل بين العددين ، بل فى معرفة التوافق والتباين بينهما ، فلذلك قال : (وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ بَيْنَ الْمِقْدَارَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ تَنْقُصَ مِنَ الْأَكْثَرِ بِمِقْدَارِ الْأَقَلِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِرَارًا حَتَّى يَتَّفِقَا فى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنِ اتَّفَقَا فى وَاحِدٍ فَلَا وَفْقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنِ اتَّفَقَا فى

عَدَدٍ فهمَا مُتوَافِقانِ) بالجزء الذى مخرجه (فى ذٰلِكَ الْعَدَدِ) مثلا إذا أفنيت من العشرة سبعة بقى ثلاثة ، و إذا أفنيت ثلاثة من السبعة مرتين بقى واحد ، و إذا أفنيت واحداً من الثلاثة مرتين بقى أيضاً واحد ؛ فقد اتفقت العشرة والسبعة بإفناء الأقل من الجانبين مراراً فى الواحد فإنه الباقى من كل منهما فى بعض درجات الإفناء ، فهما متباينان ، و إذا أفنيت من الثمانية عَشَرَ ثمانيةً مرتين بقى منها اثنان ، و إذا أفنى اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقى منها أيضاً اثنان ، فهما عددان متوافقان بالنصف ، والتفصيل أن يقال : إذا نَقَصَ أمثالُ الأقل من الأكثر فإن فَنِيَ الأكثر فهما متداخلان ، و إن بقى منـــه واحد فهما متباينان ؛ إذ لا يعدّهما سوى الواحد ، و إن بقى منه عدد هو أقل من الأقل فإن عدّ هـذا الباقى الأقلَّ فهو ـ أعنى الباقى ـ أكثرُ عددٍ يعدّهما ، على معنى أنه ليس هناك عدد يعدها وهو أكثر منه ، و إن بقى من الأقل واحد فبين العددين أيضاً تباين ، و إن بقى من الأقل عدد هو أقل من الباقى الأول فإن عدّ الباقى الثانى الباقى الأول فالثانى هو أكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور ، وليس يمكن أن يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك ، بل لابد أن ينتهى إما إلى عدد يعد مايليه فيعدّ جميعَ ماقبله فيكون هو أكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فَيَتَوَافَقَانِ فى الكسر الذى هو مخرجه ، و إما إلى الواحد فيتباينان ، وكل هٰذه الأحكام مُبَيَّنَة بما ذكر فى كتاب أصول الحساب ، وما ذكره المصنف راجع إلى ذلك ؛ فإنه إذا انتهى الإفناء فى جانب إلى الواحد فلابد أن ينتهى إليه فى الجانب الآخر فيتوافقان فى الواحد ، و إذا انتهى فى أحد الجانبين إلى عدد يعدُّ ماقبله فلابدَّ أن يبقى مثلُه فى الجانب الآخر فيتفقان فى ذلك العدد فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه (فَفِي الِاثْنَيْنِ)

يتوافقان (بِالنِّصْفِ) كما فى الأربعة والعشرة (وَفِى الثَّلاَثَةِ) يتوافقان (بِالثُّلُثِ) كما فى التسعة والاثنى عشر (وَفِى الْأَرْبعَةِ) يتوافقان (بِالرُّبُعِ) كالثمانية والاثنى عشر (هٰـكَذَا إِلَى الْعَشَرَةِ) : أى يكون التوافق بين الأعداد التى هى العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة ، وهى النصف إلى العُشْر ، وتسمى هى مع مايتركّب منها بالإضافة أو التكرير بالكُسُور المنطّقة (وَفِى مَاوَرَاءَ الْعَشَرَةِ يَتَوَافقَانِ بِجُزْءٍ) من الكسور الأَصُمّ التى لايمكن التعبير عنها إلا بإضافتها إلى مخارجها (أَعْنِى فِى أَحَدَ عَشَرَ) يتوافقان (بِجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين ، فإن العدد الذى يعدّهما أَحدَ عشر فقط ، وهو مخرج جزء من أحد عشر ، وفى ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر ، كستّةٍ وعشرين وتسعة وثلاثين ؛ فإن العدد العاد لهما ثلاثةَ عَشَرَ (وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ) يتوافقان (بِجُزْءٍ مِنْ خَمْسَةَعَشَرَ) كثلاثين مع خمسة وأربعين ؛ فإن خمسةَ عَشَرَ يعدُّهما معاً فهما متوافقان بجزء منها ، ويمكن أن يعبّر عن هـذا الأخير بأنهما يتوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر ، كما يعبر فيما يعدّهما اثنا عشر كأربعة وعشرين وستة وثلاثين بأنهما متوافقان بنصف السدس ، وفيما يعدهما أربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين وأربعين بأنهما متوافقان بنصف السبع ، وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بأسْرِها أن يُعَبَّر فى التوافق بالأجزاء المضافة إلى المخرَج : كجزء من أحد عشر ، وجزء من اثنى عشر ، وجزء من ثلاثة عشر ، ويمكن فى بعضها أن يعبر بالكسور المنطقة المركبة ، وللتنبيه على ذلك خَلَط الشيخُ المنطق بالأصم حيث ذكر أحد عشر وخمسة عشر معاً (فَاعْتَبِرْ هٰذا) الذى ذكرناه فى سائر الأعداد تعرف توافُقَها بالمنطقات والأجزاء المضافة إلى مخارجها .

والوجْهُ فى انحصار النسب بين الأعداد فى الأقسام الأربعة أنك إذا نسبتَ

عدداً إلى آخر : فإن ساواه فهما متماثلان ، وإلا فإن كان الأقل مُفْنِياً للأكثر فمتداخلان ، وإن لم يكن مُفْنِياً له : فإما أن يعدّهما عدد غير الواحد فهما متوافقان ، أولا يعدُّهما غيرُه فمتباينان .

باب التصحيح

أى : تصحيح مسائل الفرائض ، وهو : أن تُؤْخَذ السِّهامُ من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسرُ على أحدٍ من الورثة .

(يُحْتَاجُ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ) بالمعنى الذى ذكرناه (إِلَى سَبْعَةِ أُصُولٍ : ثلاثَةٍ) منها (بَيْنَ السِّهَامِ) المأخوذة من مخارجها (وَ) بين (الرءوس) من الورثة ، (وَأَرْبَعَةٍ) منها (بَيْنَ الرُّءوسِ والرُّءوسِ) .

(أما) الأصول (الثَّلَاثَةُ فَأَحَدُهَا) ما ذكره بقوله : (إِنْ كَانَ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ) من الورثة (مُنْقَسِمَةً عَلَيْهِمْ بِلَا كَسْرٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ كَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ) فإن المسألة حينئذٍ مِنْ سِتةٍ ؛ فَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ سُدُسُهَا وَهُوَ واحد ، وللبنتين الثلثان – أعنى أربعة – فلكل واحدة منهما اثنان ، فاستقام السهام على رءوس الورثة بلا انكسار .

(والثَّانى) من الأصول الثلاثة هو : (أَنْ يَكُونَ الكَسْرُ عَلَى طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ) : أى ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة (وَلَكِنْ بَيْنَ سِهَامِهِمْ ورُءوسِهِمْ مُوَافَقَةٌ) بكسرٍ من الكسور (فَيضْرَبُ وَفْقُ عَدَدِ رُءوسِهِمْ) : أى رءوس مَنِ انكسر عليهم السهام ، وهم تلك الطائفة الواحدة (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) إن لم تكن عائلة ، وفى أصلها (وَعَوْلِهَا) معاً (إن كانَتْ

عائلة : كَأَبوَيْنِ وَعَشْرِ بنَاتٍ ، أَوْ زَوْجٍ وَأَبوَيْنِ وستِّ بنَاتٍ) فالأول مثالُ ما ليس فيها عوْل ؛ إذ أصل المسألة من ستة : السدسان وهما اثنان للأبوين ، ويستقيمان عليهما ، والثلثان وهما أربعة للبنات العشرة ، ولا يستقيم عليهن ، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف ؛ فإن العدد العادّ لهما هو الاثنان ، فرَدَدْنا عددالرءوس ـ أعني العشرة ـ إلى نصفها وهو خمسة ، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة ، صار الحاصل ثلاثين ، فتصح منه المسألة ؛ إذ قد كان للأبوين من أصل المسألة سهمان ، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة ، وكان للبنات العَشْرِ منه أربعة وقد ضربناها أيضاً في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان . والثاني مثال ما فيها عَوْل ؛ فإن أصل المسألة ههنا من اثنى عشر ؛ لاجتماع الربع والسدسَيْنِ والثلثين على ما سبق تحريره ، فللزوج ربعها وهو ثلاثة ، وللأبوين سدساها وهما أربعة ، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية ؛ فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر ، وانكسر سهام البنات ـ أعني الثمانية ـ على رءوسهن فقط ، لكن بين عددى السهام والرءوس توافق بالنصف ؛ فرددنا عدد رءوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة ، فضربناها في أصل المسألة مع عَوْلها ـ وهو خمسة عشر ـ فحصل خمسة وأربعون ، فاستقامت منها المسألة ؛ إذ قد كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب الذى هو ثلاثة فصارت تسعة فهى له ، وكان للأبوين أربعة وقد ضربناها في ثلاثة صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة ، وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلاثة فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن أربعة .

(والثَّالِثُ) من الأصول الثلاثة (أنْ) تنكسر السهام أيضاً على طائفة واحدة فقط ، و (لاَ يَكُونُ بَيْنَ سِهَامِهِمْ وَرُءُوسِهِمْ مُوَافَقَةٌ) بكسرٍ ، بل

مباينة (فَيُضْرَبُ حِينَئِذٍ كُلُّ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ) : أى رءوسٍ من انكسر عليهم السهام (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) إن لم تكن عائلة ، وفى أصلها مع عَوْلها إن كانت عائلة ، ثم ذكر مثال العائلة بقوله : (كَزَوْجٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فأصل المسألة من ستة : النصف وهو ثلاثة للزوج ، والثلثان وهو أربعة للأخوات ، فقد عالت المسألة إلى سبعة ، وانكسر سهام الأخوات عليهن فقط ، وبين عددى سهامهن ورءوسهن — أعنى الأربعة والخمسة — مُباينة ، فضربنا كل عدد رءوسهن — وهو خمسة — فى أصل المسألة مع عَوْلها وهو سبعة ، فصار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصح المسألة ؛ إذقد كان للزوج ثلاثة وقدضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له ، وكان للأخوات الخمس أربعة وقدضربناها أيضاً فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن أربعة . ومثالُ غير العائلة : زوجٌ وجدَّة واحدة وثلاث أخوات لأم ، فالمسألة من ستة : للزوج منها نصفها وهو ثلاثة ، وللجدة سدسها وهو واحد ، وللأخوات ثلثها وهو اثنان ، ولا يستقيان على عدد رءوسهن ، بل بينهما مباينة ، فضربنا كل عدد رءوس الأخوات فى أصل المسألة ؛ فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسألة منها ؛ إذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة صار تسعة ، وضربنا نصيب الجدة فى المضروب أيضاً فكان ثلاثة ، وضربنا نصيب الأخوات لأم فى المضروب صار ستة فأعطينا كل واحدة منهن اثنين .

وقد يقال : ذكر المصنف هنا أصل المسألة وَحْدَها ، وأورد المثال من الْعَوْل وحده ؛ تنبيها على أن المسألة وعَوْلها معاً صارا بمنزلة أصل المسألة فى أن عدد الرءوس يضرب فيهما كما يضرب فى أصلها .

وحاصل هذه الأصول الثلاثة أنه إن استقام السِّهَامُ على الورثة فذاك هو الأصل الأول ، وإن لم يستقِمْ : فإما أن ينكسر على طائفة واحدة أو أكثر ؛

والثانى هو المذكور فى الأصول الأربعة ، والأول لايخلو : إما أن يكون بين سهام تلك الطائفة و بين عدد رءوسهم موافقة ، أولا ، فالأول هو الأصل الثانى ، والثانى هو الأصل الثالث .

(وَأَمَّا الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ) التى بين الرءوس والرءوس (فَأَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ) : أى كسر السهام (عَلَى طَائِفَتَيْنِ) من الورثة (أَوْ أَكْثَرَ ، وَلٰكِنْ بَيْنَ أَعْدَادِ رُءُوسِهِمْ) : أى رءوس مَن انكسر عليهم سهامهم (مُمَاثَلَةٌ) والمراد بأعداد الرءوس مايتناول عَيْن تلك الأعداد ووفقها أيضاً ؛ فإنه إذا كان بين رءوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رءوسهم إلى وَفْقه أوّلاً ، ثم يعتبر المماثلة بينه و بين سائر الأعداد ، كما ستطّلع عليه (فَالْحُكْمُ فِيهَا) : أى فى هذه الصورة (أَنْ يُضْرَبَ أَحَدُ الْأَعْدَادِ) المماثلة (فى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) فيحصل ماتصح به المسألة على جميع الفرق (مِثْلُ سِتِّ بَنَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ) المسألة من ستة : للبنات الست الثلثان وهو أربعة ، ولايستقيم عليهن ، ولكن بين الأربعة وعدد رءوسهن موافقة بالنصف ، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة ، وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ، فلا يستقيم عليهن ، ولا موافقة بين الواحد وعدد رءوسهن فأخذنا جميع عدد رءوسهن وهو أيضاً ثلاثة ، وللأعمام الثلاثة الباقى وهو واحد أيضاً ، و بينه و بين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا جميع عدد رءوسهم ، ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا أحدها وهو ثلاثة فى أصل المسألة أعنى الستة ، فصار ثمانية عشر ، فمنها تستقيم المسألة ، وكان للبنات أربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان ، وللجدات واحد ضربناه أيضاً فى ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد ، وللأعمام واحد أيضاً ضربناه أيضاً فى الثلاثة وأعطينا كل واحد

منهم واحداً ، ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحداً بدل الأعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط ، وكان وَفْق عدد رءوس البنات مماثلا لعدد رءوس الجدات ؛ إذ كل منهما ثلاثة فيضرب الثلاثة فى أصل المسألة فتصير المسألة ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر .

(وَ) الأصل الثَّانى) من الأصول الأربعة (أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَعْدَادِ) : أى بعض أعداد رءوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (مُتَدَاخِلاً فى الْبَعْضِ ؛ فَالْحُكْمُ فِيهَا) : أى فى هذه الصورة (أَنْ يُضْرَبَ) ماهو (أَكْثَرُ) ذلك (الْأَعْدَادِ فى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ زَوْجاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ عَمًّا) أصل المسألة من اثنى عشر : للجدات الثلاث السدسُ وهو اثنان فلا يستقيم عليهن ، و بين رءوسهن وسهامهن مباينة ، فأخذنا مجموع عدد رءوسهن وهو ثلاثة ، وللزوجات الأربع الربُع وهو ثلاثة فلا استقامة ، و بين عددى رءوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد الرءوس بتمامه ، وللأعمام الاثنى عشر الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر ، بل بينهما تباين ، فأخذنا عدد الرءوس بأسرها ، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرءوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة متداخلين فى الاثنى عشر الذى هو أكثر أعداد الرءوس ؛ فضربناه فى أصل المسألة وهو أيضاً اثنا عشر ؛ فصار مائة وأربعة وأربعين فتصح منها المسألة : إذ كان للجدات من أصــــل المسألة اثنان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية ، وللزوجات من أصلها ثلاثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة ، وللأعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر أيضاً فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ، ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات

الأربع كان الانكسار على طائفتين فقط ، أعنى الجدات الثلاث والأعمام الاثنى عشر ، وكان عدد رءوس الجدات متداخلا فى عدد رءوس الأعمام ؛ فيُضْرب أكثر هذين العددين المتداخلين — أعنى اثنى عشر — فى أصل المسألة فيحصل [مائة وأربعة وأربعون] فيستقيم على الكل على قياس ما عرفته .

(وَ) الأصل (الثَّالِثُ) من الأربعة (أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُ الْأَعْدَادِ) : أى بعضُ أعداد رءوس مَن انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (بَعْضاً : فَالْحُكْمُ فِيهَا) : أى فى هذه الصورة (أَنْ يُضْرَبَ وَفْقُ أَحَدِ الْأَعْدَادِ) : أى أحد أعداد رءوسهم (فى جَمِيعِ) العدد (الثَّانِى ، ثُمَّ) يضرب جميع (مَا بَلَغَ فِى وَفْقِ) العدد (الثَّالِثِ إِنْ وَافَقَ) ذلك (الْمَبْلَغُ) العدد (الثَّالِثَ ، وَإِلَّا فَالْمَبْلَغُ) : أى وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ (فى) جميع العدد (الثَّالِثِ ، ثُمَّ) يضرب المبلغ الثانى (فى) العدد (الرَّابِعِ كَذَلِكَ) : أى فى وَفْقه إن وافقه المبلغ الثانى ، أو فى جميعه إن لم يوافقه (ثُمَّ) يضرب (الْمَبْلَغُ) الثالث (فى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَمَانِىَ عَشْرَةَ بِنْتاً وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَدَّةً وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ) أصل المسألة أربعة وعشرون : للزوجات الأربع الثمن وهو ثلاثة ، فلا يستقيم عليهن ، و بين عددى سهامهن ورءوسهن مباينة ، فحفظنا جميع عدد رءوسهن ، وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة عشر ، فلا يستقيم عليهن ، و بين عددى رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف ، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو تسعة وحفظناه ، وللجدات الخمس عشرة السدس وهو أربعة ، فلا يستقيم ، و بين عددى رءوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رءوسهن ؛ وللأعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم ، و بينه و بين عدد رءوسهم مباينة فحفظنا عدد رءوسهم ، فحصل لنا من أعداد الرءوس المحفوظة أربعة وستة وتسعة

وخمسة عشر ، ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا إحداهما إلى نصفها فضربناه فى الأخرى صار المبلغ اثنى عشر ، وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث إحداهما فى جميع الأخرى صار المبلغ ستة وثلاثين ، و بين هذا المبلغ الثانى و بين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى أصل المسألة أعنى أربعة وعشرين ، صار الحاصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ، فمنها تصح المسألة ؛ كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة وأربعون ، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون ، وكان للبنات الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار ألفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون ، وكان للجدات الخمس عشرة أربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون ، وكان للأعمام الستة واحد ضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون ، و إذا جمعت جميع أنصباء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين .

(وَ) الأصل (الرَّابِعُ) من الأربعة (أَنْ يَكُونَ الْأَعْدَادُ) : أى أعداد رءوس مَن انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (مُتَبَايِنَةً لَا يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضاً ؛ فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ يُضْرَبَ أَحَدُ الْأَعْدَادِ فى جَمِيعِ الثَّانى ، ثُمَّ) يضرب (مَا بَلَغَ فى جَمِيعِ الثَّالِثِ ، ثُمَّ) يضرب (مَا بَلَغَ فى جَمِيعِ الرَّابِعِ ، ثُمَّ) يضرب (مَا اجْتَمَعَ فى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : كَامْرَأَتَيْنِ وَستِّ جَدَّاتٍ وَعَشْرِ بَنَاتٍ وَسَبْعَةِ أَعْمَامٍ) وأصل المسألة أربعة وعشرون ؛ فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما ، و بين رءوسهما وهو اثنان وسهامهما مباينة ، فأخذنا عدد

رءوسهما وهو اثنان ، وللجدات الست السدسُ وهو أربعة ؛ فلا يستقيم عليهن ، وبين عددى رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصفَ عدد رءوسهن وهو ثلاثة ، وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر ؛ فلا يستقيم عليهن ، وبين رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو خمسة ، وللأعمام السبعة الباقى وهو واحد لايستقيم عليهم ، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا عدد رءوسهم وهو سبعة ، فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرءوس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة ، وهذه كلها أعداد متباينة ، فضربنا الاثنين فى الثلاثة صار ستة ، ثم ضربنا هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلاثين ، ثم ضربنا الثلاثين فى سبعة فحصل مائتان وعشرة ، ثم ضربنا هذا المبلغ فى أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ، ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف ؛ إذ كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة فضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر ، وكان للجدات الست أربعة وضربناها فى ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين فلكل واحدة منهن مائة وأربعون ، وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها فى المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون ، وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه فى ذلك المضروب ، فكان مائتين وعشرة ، فلكل واحد منهم ثلاثون ، ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون .

وذكر بعضهم أنه قد عُلم بالاستقراء أنّ انكسار السهام لايقع على أكثر من أربع طوائف .

فإن قيـــــل : قد اعتبر فى الأصول التى بين الرءوس والرءوس التماثلُ

والتداخلُ والتوافقِ والتباين ، حتى صارت باعتبارها أربعة ، فلِمَ لَمْ يعتبر فى الأصول التى بين الرءوس والسهام التداخل كما اعتبر أخواته الثــــلاث حتى تكون أربعة أيضاً ؟

قلنا : لم يعتبر التداخل بينهما ، بل ردّت إلى الموافقة إن لم تنقسم السهام على الرءوس أو إلى المماثلة إن انقسمت عليها ، رَوْماً للاختصار .

ومثال الأول : زوجٌ وابنان، بنتان ، أصل المسألة هٰهنا من أربعة : للزوج واحد منها ، والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والابنان بمنزلة أربع بنات ، والثلاثة لاتنقسم على الستة ، لــكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه الأقل من هٰذين العددين المتداخلين ، فيرد عدد رءوس الستة إلى وَفْقه وهو اثنان ، ويضرب فى أصل المسألة فيصير ثمــانية ، وتصح منها المسألة ، فــكان للزوج واحد ، وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فــكان اثنين ؛ فأعطيناهما إياه ، والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية .

ومثال الثانى : أبوان و بنتان ، أصل المسألة من ستة ، والسدسان وهما اثنان للأبوين ، والثلثان وهما أربعة للبنتين ، وهى منقسمة عليهما كما فى صورة التمــاثل فــكأن بين السهام والرءوس ممــاثلة فى الحقيقة ، فلذلك صار الأصول المحتاج إليها سبعة لاثمــانية .

فإن قلت : إذا كان بين بعض أعداد الرءوس تمــاثل و بين بعضها الآخر تداخل أو توافق أو تباين ، فماذا تعمل هناك ؟

قلت : إن اتفق ذلك يعمل فى كلٍّ بعضُ ماعلم فى أصله ، فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ، ويؤخذ وفق أحد المتوافقين ويضرب فى الآخر ، ثم ينسب المبلغ إلى أحد المتماثلين ، ويعمل على ماتقتضيه هذه النسبة .

فصـــل

(وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ فَرِيقٍ) : كالبنات ، والجدات ، والزوجات ، والأعمام ، وغـــيرهم (مِنَ التَّصْحِيحِ) الذى استقام على الـكل (فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) : أى فى المضروب الذى ضربته فى أصلها ، فما حَصَل من هذا الضرب كان نصيبَ ذلك الفريق ، وقد تـكرَّر عليك هذا العمل فى الأمثلة السابقة فى الأصول الستة التى فيها ضرب ؛ فلا حاجة إلى إيراد مثالٍ هٰهنا .

(وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ) ذلك (الْفَرِيقِ) من التصحيح (فَاقْسِمْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْـــلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ اضْرِبِ الْخَارِجَ) من هذه القسمة (فِى الْمَضْرُوبِ) الذى ضربته فى أصـل المسألة لأجل التصحيح (فَالْحَاصِلُ) من ضرب الخارج فى المضروب (نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ) مثلا فى المسألة المذكورة لتباين أعداد رءوس الورثة كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة ، فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفاً ، وإذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر ؛ فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين ، وكان للبنات من أصلها ستة عشر ، فإذا قسمتها على العشرة التى هى عددُهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد ، فإذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهى نصيب كل بنت ، وكان للجدات من أصلها أربعة ، فإذا قسمتها على الستة التى هى عددهن كان الخارج ثُلُثَىْ واحدٍ ، فإذا ضربته فى المضروب المذكور حصل مائة وأربعون ؛ فهى نصيب كل جدة ، وكان للأعمام من أصلها واحد ، فإذا

قسمته على السبعة التى هى عددهم كان الخارج سُـــبُعَ واحدٍ ، فإذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون ؛ فهى نصيب كل عم .

(وَلِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ) من آحاد ذلك الفريق من التصحيح هناك (وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَضْرُوبُ) : أى العدد الذى ضربته فى أصل المسألة للتصحيح (عَلَى أَىِّ فَرِيقٍ شِئْتَ) من فرق الورثة (ثُمَّ اضْرِبِ الْخَارِجَ مِنْ هٰذِهِ الْقِسْمَةِ فى نَصِيبِ الْفَرِيقِ الَّذِى قَسَمْتَ عَلَيْهِمِ الْمَضْرُوبَ ؛ فَالْحَاصِلُ) من هذا الضرب المذكور (نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذٰلِكَ الْفَرِيقِ) ؛ ففى المسألة المذكورة للتباين إذا قسمت المضروب ــ وهو مائتان وعشرة ــ على المرأتين خرج مائة وخمسة ، فإذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من أصل المسألة ــ وهو ثلاثة ــ حصل ثلثمائة وخمسة عشر ؛ فهى لكل واحدة منهما ، وإذا قسمته أيضاً على البنات العشر خرج أحد وعشرون ، وإذا ضربتَ ماخرج فى نصيبهن من أصل المسألة ــ وهو ستة عشر ــ حصل ثلثمائة وستة وثلاثون ؛ فهى لكل بنت ، وإذا قسمته أيضاً على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون ، فإذا ضربتها فى نصيبهن من أصلها ــ وهو أربعة ــ حَصَل مائة وأربعون ؛ فهى نصيب كل جدة ، وإن قسمت المضروب أيضاً على الأعمام الســبعة خرج ثلاثون ، فإذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من أصلها ــ وهو واحد ــ كان الحاصل ثلاثين ؛ فهى لكل عم .

وكل واحد من هذين الوجهين طريقٌ فى القسمة ، إلا أن الأول قسمة النصيب من أصل المسألة على الفريق ، والثانى قسمة المضروب فى أصلها عليهم .

(وَ) هناك (وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ طَرِيقُ النِّسْبَةِ ، وَهُوَ الْأَوْضَحُ) : إذ

لايحتاج فيه إلى قسمة وضرب كما فى الأولين (وَهُوَ أَنْ تَنْسُبَ سِهَامَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ إلى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ مُفْرَدًا) عن أعداد رءوس غيرهم (ثُمَّ تُعْطِي بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ المَضْرُوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحادِ ذٰلِكَ الفَرِيقِ) ؛ ففى مسألة التباين إذا نسبت سهام المرأتين — وهى ثلاثة — إليهما كانت النسبة مِثْلاً ونصفاً ، و إذا أعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة — أعنى مثله ونصفه — كان ثلثمائة وخمسة عشر ، و إذا نسبت سهامَ البنات — وهى ستة عشر — إلى عدد رءوسهن — وهو عشرة — كانت النسبة مثْلاً وثلاثةَ أخماسِ مثل ، فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلاثون ، و إذا نسبت سهامَ الجدات — وهى أربعة — إلى عدد رءوسهن — وهو ستة — كانت النسبة ثُلُثَيْ واحدٍ ، و إذا أعطيت كل جدة ثلثى المضروب كان لها مائةً وأربعون ، و إذا نسبت سهام الأعمام — وهو واحد — إلى عدد رءوسهم — وهو سبعة — كانت النسبة سُبُعَ واحدٍ ، و إذا أعطيت كل واحد منهم سُبُعَ المضروب حصل له ثلاثون .

فصــــل

فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء

التِّركة : فَعِلَة من التَّرْكِ ، بمعنى المتروك ، كالطَّلِبَة بمعنى المطلوب .

ثم إنه لما فَرَغ من تصحيح المسائل ، وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ، ولكل واحد من آحاد الفريق — شرَعَ فى أن يبيِّن قسمة التركات بين الورثة والغرماء ، وتعيين الأنصباء من التركة .

وتقريره أنه إن كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر ، وإذا لم يكن بينهما مماثلة فـ (اضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِى جَمِيعِ التَّرِكَةِ) إن كان بين التركة والتصحيح مُباينة (ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلَى التَّصْحِيحِ) فالخارج من هـذه القسمة نصيبُ ذلك الوارث ، كما سنذكره ، مثلا إذا خَلَّفت زوجا وأمًّا وأختين لأب وأمٍّ كانت المسألة من ستة ، وتعُول إلى ثمانية ، فللزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، ولـكل واحدة من الأختين سهمان ، فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها و بين التصحيح الذىهو ثمانية مُباينة ، وإذا أردت أن تعرف نصيبَ كلِّ وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح ــ وهو ثلاثة ــ فى كل التركة يحصل خمسة وسبعون ، ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح ــ أعنى ثمانية ــ يخرج تسعة دنانير وثلاثة أثمان دينار ؛ فهذه نصيب الزوج من تلك التركة ، واضرب أيضاً نصيب الأم من التصحيح ــ وهو واحد ــ فى جميع التركة ، فيكون الحاصل خمسة وعشرين ، فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار ، فهى نصيب الأم من التركة ، واضرب نصيبَ كلِّ أخت من التصحيح ــ وهو اثنان ــ فى كل التركة يحصل خمسون ، فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار ، فهى نصيب كل أخت من التركة .

(وَإِذَا كَانَ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِى وَفْقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ) الحاصل من هذا الضرب (عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ فَالخَارِجُ نَصِيبُ ذَلِكَ الْوَارِثِ فى الْوَجْهَيْنِ) : أى فى الوجه الأول كما أشرنا إليه والوجه الثانى .

فإن قلت : لماذا أطلق الوجه الأول ولم يقيده بشىء ، وقيد الثانى بالموافقة .

قلت : أما إطلاق الأول فلكونه شاملا لما عدا صورةَ المماثلة ، سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال فى المسألة المذكورة ، أوموافقة كما إذا كانت التركة فى تلك المسألة خمسين ديناراً ، أوكان بينهما مُدَاخلة كما إذا كانت التركة فى تلك المسألة أيضاً أربعة وعشرين ديناراً ، فإنه إذا ضرب فى هاتين الصورتين نصيبُ كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ، وقُسِمَ المبلغُ على التصحيح — كما عمل فى صورة المباينة — خرج منها أيضاً نصيبُ ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة ، وأما تقييد الثانى بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مَقيساً إلى التباين ، لكن يشاركه فيه التداخل ؛ لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه أقلُّ المتداخلين ، فهما فى حكم المتوافقين كما أشير إليه فيما سلف ؛ فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق .

واعلم أنه إذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ماقررناها ، وأما إذا كان فيها كسر فاحتيج إلى بسط التركة ليصير من جنس واحد ، فطريق البَسْطِ أن تضربَ الصحيح من التركة فى مخرج الكسر ، وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ، ثم تضرِب العدد الذى صَحَّت منه المسألة فى مَخْرج كسر التركة أيضاً ، ثم يُعْمَل بالحاصلين مامر من الضرب والقسمة ، فيكون الخارجُ نصيبَ الوارث الواحد ، فإن فرضنا فى المسألة المذكورة أن التركة خمسةٌ وعشرون ديناراً وثلثُ دينارٍ ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث أعنى ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ، ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلاثةٍ أيضاً فيحصل أربعة وعشرون ، فإذا ضربنا نصيبَ كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ — أعنى

أربعة وعشرين ـ كان الخارجُ نصيبَ ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً ، وكأن أصل المسألة من أربعة وعشرين .

(هٰذَا) الذى ذكرناه من الوجهين إنما هو (لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرْدٍ) من الورثة (وَأَمَّا لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِى وَفْقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ) الحاصل من هذا الضرب (عَلَى وَفْقِ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَتَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ مُوَافَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ) كلّ ما كان لكل فريق (فِى كُلِّ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى جَمِيعِ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَالْخَارِجُ نَصِيبُ ذٰلِكَ الْفَرِيقِ فِى الْوَجْهَيْنِ) : أى الموافقة ، والمباينة .

مثالُ الموافقة : زوج ، وأربع أخوات لأبٍ وأمٍّ ، وأختان لأم ، فأصلُ المسألة من ستة ، وتعول إلى تسعة ، فإذا فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلُث ، وإذا ضربنا نصيبَ الزوج من أصل المسألة ـ وهو ثلاثة ـ فى وَفْق التركة ـ وهو عشرة ـ حصل ثلاثون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة وهو ثلاثة أيضاً خرج عشرة فهى نصيب الزوج ، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم من أصل المسألة ـ وهو أربعة ـ فى ثلث التركة صار أربعين ، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج ـ وهو ثلاثة عشر وثلث ـ نصيب هٰؤلاء الأخوات ، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأم ـ وهو اثنان ـ فى ثلث التركة حصل عشرون ، فإذا قسمناه على ثلث المسألة كان الخارج ـ وهو ستة وثلثان ـ نصيبَ هاتين الأختين . وأنت خبير بما فصّلناه سابقاً بأن لك فى صورة الموافقة أن تضرب فيها نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم أيضاً ، وبأنّ المداخلة فى حكم الموافقة .

مثالُ المباينة أن تفرض التركة فى المسألة المذكورة اثنين وثلاثين ، فيكون بينها و بين التصحيح ـ وهو تسعة ـ مباينة ، فإذا ضربنا نصيب الزوج ـ وهو ثلاثة ـ فى كل التركة حصل ستة وتسعون ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة ـ وهى تسعة ـ كان الخارج ـ وهو عشرة وثلثان ـ نصيب الزوج من تلك التركة ، وإذا ضربنا نصيبَ الأخوات لأب وأم ـ وهو أربعة ـ فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارجُ ـ وهو أربعة عشر وتُسْعَان ـ نصيبَ الأخوات من الأبوين من التركة المذكورة ، وإذا ضربنا نصيبَ الأختين لأم فى جميع التركة بلغ أربعة وستين ؛ فإذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج ـ وهو سبعة وتسع ـ نصيبهما من التركة المفروضة .

ومن البيّن أن الوضع الطبيعى يقتضى تقديمَ معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم ، كما روعى ذلك بينهما فى الفصل السابق .

* * *

(وَأَمَّا قَضَاءُ الدُّيُونِ فَدَيْنُ كُلِّ غَرِيمٍ بِمَنْزِلَةِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فى الْعَمَلِ وَمَجْمُوعُ الدُّيُونِ بِمَنْزِلَةِ التَّصْحِيحِ) .

اعلم أن الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين إن وَفَى بالديون فلا إشكال ؛ لأن كل غريم يأخذ دينه كَمَلاً ، وإن لم يَفِ بها ـ مع تعدُّد الغرماء ـ فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة أن يُجْعل دَيْنُ كل غريم منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ، ويُجْعل مجموعُ الدَّين بمنزلة مجموع التصحيح ، ويعمل هٰهنا مامر فى تعيين نصيب كل وارث .

فإن مات شخصٌ وترك تسعة دنانير ، وكان عليه لواحد عشرةُ دنانير ، ولآخر خمسة دنانير ، وجمعنا الدَّيْنَيْنِ صار المجموع خمسة عشر ، وهى بمنزلة التصحيح ،

وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث ؛ فإذا ضربنا دَيْنَ مَنْ له عشرة دنانير على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلاثون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح ـ وهو خمسة ـ كان الخارجُ ـ وهو ستة ـ نصيبَ من كان له عشرة ، وإذا ضربنا دَيْنَ مَنْ له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة ـ أعنى ثلاثة ـ حصل خمسة عشر ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارجُ ـ وهو ثلاثة ـ نصيبَ من كان له خمسة .

ولو فرضنا أن التركة فى الصورة المذكورة ثلاثةَ عَشَرَ كان بين التصحيح والتركة مباينة ، فحينئذ يُضرَبُ دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلاثون ، فإذا قَسَمْنا هذا المبلغ على كل التصحيح ـ وهو خمسة عشر ـ كان الخارجُ وهو ثمانية وثلثان نصيبَ من كان له عشرة ، ويُضرَب أيضاً دَيْنُ صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج أربعة وثلث وهو نصيب مَنْ كان له خمسة .

ولو فرضنا فى تلك الصورة أن التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه ، فاضرب دَيْنَ صاحب العشرة فى خُمْس التركة وهو واحد ، واقسم الحاصل ـ وهو عشرة ـ على خمس التصحيح وهو ثلاثة ؛ فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة ، واضرب أيضاً دين صاحب الخمسة فى وَفْق التركة ، واقسم الحاصل على وَفْق التصحيح ـ وهو ثلاثة ـ فيكون الخارج ـ وهو واحد وثلثان ـ نصيبَ من كان له خمسة .

وقد أحاط علمك بأن الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمداخلة أيضاً .

فصل

فى التخارج

وهو تَفاعُل من الخُروج ، والمراد منه هٰهنا أن يتَصَالَح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشىء معلوم من التركة .

وهو جائز عند التراضى ، نَقَله محمد فى كتاب الصلح عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وذكر عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عَوْف طَلَّق امرأته تُمَاضر [بِنْتَ الأصبغ] الْكَلْبِيَّةَ فى مَرَض موته ، ثم مات وهى فى العِدَّةِ ، فورَّثها عثمان رضى الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أُخر ، فصالحوها عن رُبُع ثُمُنها على ثلاثة وثمانين ألفاً ، فقيل : هى دنانير ، وقيل : هى دراهم .

(وَمَنْ صَالَحَ) من الورثة (عَلَى شَىْءٍ) معلوم (مِنَ التَّرِكَةِ فَاطْرَحْ سِهَامَهُ مِنَ التَّصْحِيحِ) أى صحِّح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح (ثُمَّ اقْسِمْ بَاقِىَ التَّرِكَةِ) أى : ما بقى منها بعد ما أخذه المصالح (عَلَى سِهَامِ الْبَاقِينَ) أى : على سهام باقى الورثة من التصحيح (كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ) فالمسألة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة : للزوج منها سهام ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللعم الباقى وهو سهم واحد .

(فَصَالَحَ الزَّوْجُ عَنْ نَصِيبِهِ) الذى هو النصف (عَلَى مَافِى ذِمَّتِهِ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَهْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ فَيُقْسَمُ بَاقِى التَّرِكَةِ) وهو ما عدا المهر (بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ أَثْلَاثاً بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا) من التصحيح ، وحينئذ يكون (سَهْمَانِ مِنَ الْبَاقِى لِلْأُمِّ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلْعَمِّ) كما كان الحال كذلك فى سهامهما من التصحيح .

فإن قلت : هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وأخذِه المهرَ وخروجِه من البين بمنزلة المعدوم ؟ وأى فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسألة ، مع أنه لا يأخذ شيئاً وراء ما أخذه ؟ .

قلت : فائدته أنا لو جعلناه كأنْ لم يكن ، وجعلنا التركة ما وراء المهر – لانْقَلَبَ فرض الأم من ثلث أصلِ المال إلى ثلثِ ما بقى ؛ إذ حينئذ يُقَسَّمُ الباقى بينهما أثلاثا ، فيكون للأم سهم وللعم سهمان ، وهو خلاف الإجماع ؛ إذ حقها ثلث الأصل ، وإذا أدخلنا الزوج فى المسألة كان للأم سهمان من الستة ، وللعم سهم واحد ؛ فيقسم الباقى بينهما على هذه الطريقة ؛ فتكون مستوفية حقها من الميراث .

ولو فرض أنه صالح العمُّ على شىء من التركة وخرج من البَيْنِ فالمسألة أيضا من الستة ، فإذا طُرح نصيب العم منها بقى منها ثلاثة للزوج ، واثنان للأم ؛ فيُجْعل الباقى أخماسا بين الزوج والأم ؛ فللزوج ثلاثة أخماس ، وللأم خُمسَان .

وإن صالحت الأمُّ على شىء وخرجت من البَيْن كانت المسألة أيضا من الستة فإذا طُرح منها سهمان للأم بقى أربعة ، فيجعل الباقى من التركة أرباعا : ثلاثة منها للزوج ، وواحد للعم .

باب الرد

الرّدّ ضِدُّ العَوْلِ ؛ إذ بالعَوْلِ يُنْتَقَص سهام ذوى الفروض ويزداد أصل المسألة ، وبالرد يزداد السهامُ ويُنْتَقَص أصل المسألة ، وبعبارة أخرى فى العوْل يفْضُل السهام على المخرج ، وفى الردّ يفضل المخرج على السهام :

فنقول : (مَافَضَلَ) من المخرج (عَنْ فَرْضِ ذَوِى الفُرُوضِ وَلاَ مُسْتَحِقَّ لَهُ) من العصبة (يُرَدُّ) ذلك الفاضل (عَلَى ذَوِى الْفُرُوض بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ) أى : على حسب النِّسَبِ بين سهامهم (إلاَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ) ؛ فإنه لايردّ عليهما أصلا ، كما مر فى أول الـكتاب (وَهُوَ) : أى الرد على الوجه المذكور (قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ) : أى جمهورهم كعليٍّ ومَنْ تابعه (وَ بِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لاَ يُرَدّ) الفاضِلُ (عَلَى ذَوِى الْفُرُوضِ ، بَلْ هُوَ لِبَيْتِ المَالِ ، وَ بِهِ أَخَذَ عُرْوَةُ وَالزُّهْرِىُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى) لـكنّ المحقّقين من أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى قالوا : لو انْدَرَسَ بيت المال يردّ الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم ، و إلا كان لبيت المال .

و يروى عن ابن عباس أنه لايُرَدّ علىثلاثة : الزوجين ، والجدة . وقالعثمان رضى الله تعالى عنه : يرد على الزوجين أيضاً .

احتجّ مَنْ أَبَىالردَّ بأن الله تعالى قدّرنصيبَ أصحاب الفرائض بالنص الظاهر ؛ فلا يجوز أن يزاد عليه ؛ لأنه تَعَدٍّ عن الحد الشرعى ، وقد قال الله تعالى : «وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ[١]» و بأن الفاضلَ عن فروضهم مالٌ لامستحِقّ له ؛ فيكون لبيت المال ، كما إذا لم يترك وارثاً أصلا ، اعتباراً للبعض بالـكل .

ولنا قوله تعالى : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ[٢]» : أى بعضهم أولى بميراثِ بعضٍ بسبب الرحم ، فهذه الآية دلّت على استحقاقهم

(١) الآية ١٤ من سورة النساء ، وهى بعقيب آيات المواريث التى بين فيها نصيب كل وارث .

(٢) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال ، ومن الآية ٦ من سورة الأحزاب .

جميعَ الميراث بصلة الرحم ، وآيةُ المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم ؛ فوجب العمل بالآيتين ، بأن يُجْعل لكل واحدٍ فرضُه بتلك الآية ، ثم يُجعل مابقى مستحَقًّا لهم للرحم بهذه الآية ؛ ولهذا لايُرَدّ على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما .

وأيضاً لَمَّا دخل صلى الله تعالى عليه وسلم على سَعْدِ بن أبى وقّاص يَعُوده ، وقال سعد : أما إنه لايرثنى إلا ابنةٌ لى ، أفأوصِى بجميع مالى ؟ الحديثَ . إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: «الثُّلُثُ خَيْرٌ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترثُ جميعَ المال ، ولم ينكره النبى عليه الصلاة والسلام ، ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لاوارث له إلا ابنة واحدة ، فدلّ ذلك على صحة القول بالردّ ؛ إذ لو لم تستحقّ الزيادة على النصف بالرد لجوّز له الوصية بالنصف ، وفى حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام « ورّثَ المُلاَعَنَةَ إلى جَمِيعِ المَالِ مِنْ وَلَدِهَا » ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد ، وفى حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال : « تُحْرِزُ المَرْأَةُ مِيرَاثَ لَقِيطِهاَ وَعَتِيقِهاَ وَالاِبْنِ الَّذِى لُوعِنَتْ بِهِ » . وأيضاً أصحابُ الفروض قد شاركوا المسلمين فى الإسلام ويُرَجَّحون بالقرابة ، ومجرّد القرابة فى أصحاب الفروض وإن لم تكن علةً للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح ، بمنزلة قرابة الأم فى حق الأخ لأبٍ وأمٍ ؛ فإن قرابة الأم وإن لم توجِبْ بانفرادها العصوبةَ إلا أنه يحصل بها الترجيح ، وبهذا خرج الجوابُ عن قوله : « مافضل عن الفروض مال لامستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح المسلمين عامة » .

ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة كان مَبْنِيًّا على

الفريضة ، فيرد عليهم على قدر أنصبائهم ، وكما سقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضاً فى استحقاق الرد .

(ثُمَّ مَسَائِلُ الْبَابِ) : أى باب الرد عند القائلين به (أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ) وذلك لأن الموجود فى المسألة إما صِنْف واحد ممن يُرَد عليه مافضَلَ ، و إما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقديرين إما أن يكون فى المسألة مَنْ لايرد عليه أو لايكون ، فانحصرت الأقسام فى الأربعة .

(أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فى المَسْأَلَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ) مافضَل عن الفروض (عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لاَيُرَدُّ عَلَيْهِ) وعلى هذا التقدير (فَاجْعَلِ المَسْأَلَةَ مِنْ رُءوسِهِمْ) : أى رءوس ذلكَ الجنس الواحد ؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معا ، ورءوسهم متماثلة ، فلا مَزِيَّة لرأس على آخر ، وذلك (كَمَا إذَا تَرَكَ المَيِّتُ بِنْتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ جَدَّتَيْنِ فَاجْعَلِ المَسْأَلَةَ مِنَ اثْنَيْنِ) وأَعْطِ كلَّ واحدة منهما نصفَ التركة ؛ لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع جميع المال إليهما على السَّوِيَّة ، فتكون القسمة على عدد الرءوس كما فى العصبات ، أعنى إذا ترك ابنين أو أخوين مثلا ، وأيضاً فَرْضُهم يقسَّم على عدد رءوسهم ؛ فيقسم الكل كذلك ابتداء ؛ قطعاً لتطويل المسافة فى القسمة .

(وَ) القسم (الثَّانى : إذَا اجْتَمَعَ فى المَسْأَلَةِ جِنْسَانِ أَوْ ثَلاَثَةُ أَجْنَاسٍ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لاَيُرَدُّ عَلَيْهِ) دلَّ الاستقراء على أن الاجتماع الواقع بين مَنْ يرد عليه إنما يكون بين جنسين أو ثلاثة أجناس لا أَزْيَدَ ، فلذلك لم يقل جنسان أو أكثر ، وعلى تقدير الاجتماع (فَاجْعَلِ المَسْأَلَةَ مِنْ سِهَامِهِمْ) : أى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة (أَعْنِى) اجعل المسألة (مِنَ اثْنَيْنِ إذَا كَانَ فى المَسْأَلَةِ سُدُسَانِ) كجدة [واحدة] وأخت لأم ؛

لأن المسألة حينئذ من ستة ، ولها منها اثنان بالفريضة ، فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين ؛ فلكل واحدة منهما نصف المال (أَوْ مِنْ ثَلاَثَةٍ) : أى اجعل المسألة من ثلاثة (إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَسُدُسٌ) كولدَىِ الأم مع الأم ، إذ المسألة على هذا التقدير أيضاً من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة ، فاجعلها أصل المسألة واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام ، فلولدى الأم ثلثان من المال ، وللأم ثلثه (أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ) : أى اجعل المسألة من أربعة (إِذَا كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسٌ) كبنتٍ وبنتِ ابنٍ ، أو بنتٍ وأمٍّ ؛ لأن المسألة أيضاً من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة : ثلاثةٌ للبنت ، وواحد لبنت الابن أو الأم ، فاجعل المسألة من أربعة ، واقسم التركة أرباعا : ثلاثة أرباعها للبنت ، وربع منها للأم أو بنت الابن (أَوْ مِنْ خَمْسَةٍ) : أى اجعلها من خمسة (إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ) كبنتين وأم (أَوْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسَانِ) كبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍّ (أَوْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ) كأختٍ لأبٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ ، وكأختٍ لأبٍ وأمٍّ وأمٍّ ؛ فالمسألة فى هذه الصور الثـــلاث أيضاً من ستة ، والسهامُ التى أخذت منها خمسة : فى الصورة الأولى للبنتين سهامٌ أربعة وللأم سهم واحد ؛ فتجعل التركة أخماسا : أربعة منها للبنتين ، وواحد للأم ، وفى الصورة الثانية قد اجتمع أجناس ثلاثة ، وسهامهم المأخوذة من ستة خمسةٌ أيضاً : ثلاثة منها للبنت ، وواحد منها لبنت الابن ، وواحد للأم ، فتقَسَّم التركة عليهن أخماساً بقدر سهامهن : فللبنت ثلاثة أخماسها ، ولبنت الابن خمس ، وللأم خمس آخر ، وفى الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة من ستة خمسة أيضا : فللأخت من الأبوين ثلاثة أسهم ، وللأختين لأم سهمان ، وكذا للأم مع الأخت من الأبوين سهمان ، فتجعل الخمسة أصل المسألة ، وتُقَسَّم التركة أخماسا .

كل ذلك لقَصْر المسافة بجَعْل القسمة قسمةً واحدة ، ألا ترى أنك إذا أعطيتَ كلّ واحد من الورثة مايستحق من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين .

ثم إن القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك ، وإن لم تستقم كما إذا خَلَّف بنتاً وثلاث بنات ابن : فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها ، ولبنات الابن سهم واحد ، فلا يستقيم عليهن ؛ كان تصحيح المسألة على قياس ماعرفته ، فاضربْ الثلاثة ـ أعنى عدد رءوس مَن انكسر عليه ـ فى أصل المسألة ـ وهى أربعة ـ فيصير اثنى عشر : للبنت منها تسعة ، ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن .

(وَ) القسم (الثَّالِثُ) من الأقسام الأربعة (أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَوَّلِ) : أى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه (مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ) يعنى أن يكون فى المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ، ويكون معه مَنْ لايرد عليه كالزوج أوالزوجة (أَعْطِ فَرْضَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِهِ ، وَاقْسِمِ الْبَاقِي) من ذلك المخرج (عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ) أعنى ذلك الجنسَ الواحد ، كما كنت تقسم جميع المال على عدد رءوسهم إذا انفردوا عمن لايرد عليه (فَإِنِ اسْتَقَامَ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَبِهَا) : أى مرحباً بهذه الاستقامة ونِعْمَتْ هى ؛ إذ لاحاجة حينئذ إلى الضرب (كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ) أقلّ مخارج فرض مَنْ لايرد عليه أربعة ، فإذا أعطيت الزوجَ واحداً منها بقى ثلاثة وهى مستقيمة على عدد رءوس البنات ، وهو نظير مامر فى باب التصحيح : من أنه إن كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجـة إلى الضرب (وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ) ذلك الباقى على عدد رءوس مَنْ يُرَد عليه (فَاضْرِبْ) على قياس مامر فى باب

التصحيح (وَفْقَ رُءُوسِهِمْ) : أى رءوس مَنْ يُرَد عليه (فى مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لاَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ وَافَقَ رُءُوسُهُمْ ذٰلِكَ الْبَاقِى) فما حصل تصح منـــه المسألة (كَزَوْجٍ وَسِتَّ بَنَاتٍ) فإن أقل مَخْرج فرض مَنْ لايرد عليـه أربعة ، فإذا أعطيتَ الزوج واحداً منها بقى ثلاثة ؛ فلا يستقيم على عدد رءوس البنات الست ، لـكن بينهما موافقة بالثلث ؛ إذ لاعبرة بالمداخلة كما عرفت ، فاضرب وَفْق عدد رءوسهن وهو اثنان فى الأربعة يبلغ ثمـانية ، فللزوج منها اثنان وللبنات الستّ ستة (وإلاَّ) : أى وإن لم يوافق عدد رءوسهم الباقى (فَاضْرِبْ كلَّ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ فى مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لاَيُرَدُّ عَلَيْهِ) فالمبلغُ الحاصلُ من ضرب وَفْق عدد الرءوس فى ذلك المخرج على تقدير التوافق أو من ضرب كل عدد الرءوس فيه على تقدير التباين تصحيحُ المسألة ، وقد سبق مثال الموافقة ، وأما مثال المباينة فقوله : (كَزَوْجٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ) هذه الصورة كالصورتين السابقتين : أصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين ، لـكنها يرد مثلُها إلى الأربعة التى هى أقل مَخْرَجِ فرض مَنْ لايردّ عليه ، فإذا أعطينا الزوجَ منها واحـــداً بقى ثلاثة ، فلا يستقيم على البنات الخمس ، بل بينها وبين عدد الرءوس مباينة ، فضربنا كل عدد رءوسهن فى مَخْرج فرض من لايردّ عليـــه ـ أى الأربعة ـ فحصل عشرون ، ومنها تصح المسألة ، إذ كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فـكان خمسة ، فأعطيناه إياها ، وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر فلـكل واحدة منهن ثلاثة .

(وَ) القسم (الرَّابِـعُ) من تلك الأقسام الأربعة (أَنْ يَكُونَ مَعَ الثَّانِى) : أى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه (مَنْ لاَيُرَدُّ عَلَيْهِ) وإنما اكتفينا باجتماع جنسين بناءً على أن الاستقراء دلّ على أنه لاتوجد مسألة فيها أربع طوائف وهى

ردِّيَّةٌ (فَاقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ : فَإِنِ اسْتَقَامَ الْبَاقِي) من ذلك المخرج على هذه المسألة (فَبِهَا) ولا حاجة إلى الضرب ؛ لأن الباقِيَ حقٌّ من يرد عليهم بقدر سهامهم ؛ فيقسم على مسألتهم فما أصاب سهماً واحداً فهولصاحب ذلك السهم ، وما أصاب سهمين فهولصاحبهما ، فإذا استقام الباقى على مسألتهم لم يحتج ههنا إلى عملٍ فى ذلك ، نعم يمكن أن يستقيم على مسألتهم ولايستقيمَ ما أصابَ كلَّ جنس على عدد رءوسهم ؛ فيحتاج هناك إلى الضرب ، كما ستعرفه ، وهذا الذى ذكرناه من كون الباقى فى القسم الرابع مستقيما على مسألة من يُرَدُّ عليه إنما هو فى صورة واحدة ، وذلك لأن الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه إما واحد : بأن يكون مخرجُ فرضه اثنين ، كما إذا أُعطى الزوجُ النصفَ مع عدم الولد ، ولاشبهة فى أن الواحد إنما يستقيم على مسألة مَنْ يرد عليه إذا كان مستحقُّ الرد شخصاً واحداً ، فتكون المسألة من القسم الثالث ، وإما ثلاثة : بأن يكون مخرج ذلك الفرض أربعة ، كما إذا أعطى الربع للزوج مع وجود البنات أو الزوجة مع عدمها ، فإن كان صاحب الربع الزوجَ فإن كانت البنات منفردات فالمسألة من القسم الثالث أيضاً ، وإن كنَّ مع ذوى فرض آخر فحينئذ تكون مسألة مَنْ يُرَد عليه أرباعا أو أخماساً ، ولا استقامة للثلاثة على شىء من الأربعة والخمسة ، وإن كان صاحبُ الربع الزوجةَ يتصوَّر ههنا الاستقامة كما نذكره ، وإما سبعة كما إذا كان المخرجُ ثمانيةً فتُعْطَى المرأة ثمنها ، ويبقى سبعة ، ولااستقامة ههنا أيضاً ؛ لأن مسألة مَنْ يرد عليه لاتجاوز الخمسة كما مر ، ولا يمكن أن تستقيم السبعة على عدد أقلَّ منها ، فليس يمكن أن يستقيم الباقى من مخرج فرض مَنْ لايرد عليه على مسألة مَنْ يرد عليه فى هذا القسم إلا فى صورة واحدة (وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجَاتِ) : أى لهذا الجنس واحداً

كان أو أكثر (الرُّبُعُ ، وَ) يكون (الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ الرَّدِّ أَثْلَاثًا ، كَزَوْجَةٍ وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ) فإن أقل مخرج فرض مَنْ لا يرد عليه أربعة ؛ فإذا أخذت المرأة واحداً منها بقى ثلاثة ، وهى ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه ؛ لأنها أيضاً ثلاثة ؛ لأن حق الأخوات لأم الثلث ، وحق الجدات السـدس ؛ فللأخوات سهمان ، وللجدات سهم واحد ، فى هذه الصورة استقام الباقى على مسألة مَن يرد عليه ، لكن نصيب الجدات الأربع واحد ، فلا يستقيم عليهن ، بل بينهما مباينة ، فحفظنا عدد رءوسهن بأَسْرِهِ ، وكذا نصيب الأخوات الست اثنان ، فلا يستقيان عليهن ، لكن بين عدد رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف ؛ فرددنا عدد رءوس الأخوات إلى نصفها وهو ثلاثة ، ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرءوس والرءوس فلم نجدها إلا مباينة ، فضربنا وَفْقَ رءوس الأخوات — وهو الثلاثة — فى كل عدد رءوس الجدات — وهو الأربعة — فحصل اثنا عشر ، ثم ضربناها فى الأربعة التى هى مخرج فرض مَنْ لا يرد عليه ، فصار ثمانية وأربعين فمنها تصح المسألة : كان للزوجة واحد فضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيناهُ الزوجة ، وكان للجدات أيضاً واحد فضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر : فلكل واحدة منهن ثلاثة ، وكان للأخوات لأم اثنان فضربناهما فى ذلك المضروب فكان أربعة وعشرين : فلكل واحدة منهن أربعة .

(وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ) ما بقى من مخرج فرض مَن لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه (فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَسْأَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِى مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَالْمَبْلَغُ) الحاصل بهذا الضرب (مَخْرَجُ فُرُوضِ الْفَرِيقَيْنِ) أى : فريقى من يرد عليه ومن لا يرد عليه ، وإن لم يكن تصحيح المسألة مستقيما

بالنسبة إلى آحادها (كَأَرْبَعِ زَوْجاتٍ وَتِسْعِ بَنَاتٍ وَسِتِّ جَدَّاتٍ) أصل هذه المسألة على ماسلف من أربعة وعشرين ، لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس ، لكنها ردِّيَّةٌ فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لايرد عليه ، وهوالثمانية ، فإذا دفعنا ثمنها إلى الزوجات بقي سبعة ، فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسألة من يرد عليه ههُنا ؛ لأن الفرضين ثلثان وسدس ، بل بينهما مباينة ، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه ، أعنى الخمسة ، فى مخرج فرض من لا يرد عليه ، وهو الثمانية ، فيبلغ أربعين ، فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين .

وإذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما ، فطريقها ما أشار إليه بقوله : (ثُمَّ اضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ) من أقل مخارج فرضه (فى مَسْأَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ) فيكون الحاصل نصيب من لايرد عليه من المبلغ المذكور ، وذلك لأنا ضربنا مسألة من يرد عليه فى أقل مخارج فرض من لايرد عايه ، فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الأقل فى المضروب الذى هو تلك المسألة حصته من المبلغ الذى حصل من ضَرْبِ هذا المضروب فى المخرج الأقل على قياس ماتحققته فيما مر (وَاضْرِبْ أَيْضًا سِهَامَ كُلِّ فَرِيقٍ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ) من مسألتهم (فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه ، وذلك لأن حق كل فريق ممن يرد عليه إنما هو فى الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه بقدر سهامهم ؛ ففى المسألة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد ؛ فإذا ضربناهُ فى الخمسة التى هى مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الأربعين ، وللبنات من مسألة من يرد عليه أربعة ، فإذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض

من لايرد عليه ـ وهو سبعة ـ بلغ ثمانية وعشرين ، فهى لهن من الأربعين ، وللجدَّات من مسألة مَنْ يردّ عليه واحد ، فإذا ضربناه فى السبعة كان سبعة ، فهى للجدات ؛ فقد استقام بهذا العمل فرضُ مَنْ لايرد عليه وفرضُ كل فريق ممن يرد عليه ، وإن لم يستقم على آحاد كل فريق ؛ فلذلك قال : (وَإِنِ انْـكَسَرَ) السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين (عَلَى البَعْضِ) أو الجميع (صَحِّحِ المَسْأَلَةَ بِالْأُصُولِ السَّبْعَةِ المَذْكُورَةِ) فى باب التصحيح ؛ ففى الصورة التى نحن فيها كان من الأربعين نصيب الزوجات الأربع خمسةً فبَيْنَ رءوسهن وسهامهن مُبَاينة فأخذنا جميع عدد رءوسهن ، وكان سهامُ البنات التسعِ منها ثمانيةً وعشرين فبين الرءوس والسهام مُبَاينة ، فتركنا عدد الرءوس بحالته ، وكان سهامُ الجدّات الست منها سبعة ؛ فبينهما أيضاً مُبَاينة ، فأخذنا عدد رءوسهن بأسْرِه ، ثم طلبنا بين أعداد الرءوس والرءوس الموافقة ؛ فوجدنا أن رءوس الجدّات ورءوس الزوجات متوافقة بالنصف ؛ فضربنا نصف الأربعة فى الستة ، فبلغ اثنى عشر ، وهى موافقة لرءوس البنات التسع بالثلث ؛ فضربنا ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون ، فضربنا هذا الحاصل فى الأربعين فبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين ، فمنها تصح المسألة على آحاد الفرق : كان نصيب الزوجات من الأربعين خمسة ، وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين ، فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون ، وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين ، وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار ألفاً وثمانية ، فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر ، وكان نصيب الجدات منها سبعة ، وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين ، فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون .

فإن قلت : قد اعتبر فى القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقى من أقل مخارج فرض من لايرد عليه و بين عدد رءوس مَنْ يرد عليه ، فلماذا اقتصر فى القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقى و بين مسألة من يرد عليه ؟ .

قلت : لأن الباقى مِنْ مخرج فرض مَنْ لايرد عليه إما واحد أو ثلاثة أو سبعة كما سبق تقريره من أن المخرج إما اثنان و إما أربعة و إما ثمانية ، ومسألة مَنْ يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره ، ولاموافقة أصلا بين هذه الأعداد و بين تلك ، بخلاف القسم الثالث ؛ إذ يمكن فيه أن يكون عدد رءوس مَن يرد عليه عدداً موافقاً للباقى مِن مخرج فرض مَن لايرد عليه كما فى المثال الذى سبق ذكره آنفاً .

أسئلة

وازن بين الرد والْعَوْلِ . هل يتصور الرد إذا كان بين الورثة عاصب ؟ ولماذا ؟ كيف يرد على ذوى الفروض ؟ وهل يرد على كل ذى فرض ؟ ولماذا ؟ اذكر ماتعرفه من اختلاف الصحابة وعلماء هذه الأمة فى الرد ، و بين وجه كل فريق منهم ، ثم بين أرجح الوجهين دليلا . اذكر اختلاف الصحابة فى الرد على الزوجين مبينا وجه ماذهب إليه كل فريق منهم وأرجح هذه الوجوه ووجه رجحانه .

إلى كم نوع تتنوع مسائل الرد ؟ كيف ترد على ذوى الفروض إذا تعددوا وكانوا كلهم من جنس واحد ولم يكن معهم من لايرد عليه ؟ مثل بمثالين مختلفين لهذا النوع . كيف ترد على ذوى الفروض إذا تعددوا وكانوا من جنسين مختلفين أو ثلاثة أجناس ولم يكن معهم من لايرد عليه ؟ مثل بمثالين مختلفين لهذا النوع ،

وطبق عليهما ماتذكر من القاعدة . إذا اجتمع فى مسألة ثلث وسدس وكان فيها رد على ذويهما فما مخرج هذه المسألة ؟ و إذا اجتمع فيها نصف وسدس أو ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أونصف وثلث وكان فيها على كل حال رد فما مخرجها فى كل وجه مما ذكر ؟ إذا اجتمع فى الورثة من يرد عليه ومن لايرد عليه وكان من يرد عليه متعدداً من جنس واحد فكيف تقسم التركة ؟ اضرب مثالا يستقيم الباقى بعد نصيب من لايرد عليه على عدد رءوس من يرد عليه ، ومثالا آخر لايستقيم فيه ذلك ، و بين فى كل واحد منهما تفصيلا كيف توزع التركة . إذا اجتمع فى الورثة من لايرد عليه ومن يرد عليه وكان من يرد عليه من أجناس متعددة فكيف توزع التركة عليهم ؟ فى كم مسألة يمكن أن يستقيم الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه على مسألة من يرد عليه ؟ اذكر وجه انحصار ذلك فيما تذكر من المسائل .

تمرينات يُطلب حلُّها

وزع التركة فى كل مسألة من المسائل الآتية ، مبيناً أصل السهم الذى يستحقه كل وارث فى كل مسألة ، وما يرد عليه منها ، وكيفية الرد :

(١) مات رجل ، ولم يترك إلا أما .

(٢) مات رجل ، وترك : أختاً له من أبيه ، ولم يترك سواها .

(٣) مات رجل ، وترك : أخا لأم ، وأختاً لأم .

(٤) مات رجل ، وترك : أختين شقيقتين .

(٥) مات رجل ، وترك : أختين له من أبيه .

(٦) مات رجل ، وترك : جدةً أمَّ أمٍ ، وأختاً لأم .

(٧) مات رجل ، وترك : أما ، وزوجة .

(٨) مات رجل ، وترك : زوجة ، وسبع بنات .

(٩) مات رجل ، وترك : زوجة ، وثلاث أخوات لأب .

(١٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجًا ، و بنتى ابن .

(١١) مات رجل ، وترك : أما ، وأختين لأم ، وزوجة .

(١٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، و بنت ابن .

(١٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وجدة ، وأخا لأم .

(١٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وأختا شقيقة .

(١٥) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأختاً لأب ، وجدة أم أم .

(١٦) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنتاً ، وأما .

(١٧) ماتت امرأة ، وتركت : بنت ابن ، وزوجا ، وجدة أمَّ أمٍّ .

(١٨) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وأربع إخوة لأم .

(١٩) مات رجل ، وترك : أختين لأب ، وأما .

فى بعض المسائل الآتية عَوْلٌ ، وفى بعضها الآخر ردٌّ . بين المسائل التى فيها العول ، واذكر وجه ماتذهب إليه ، و بين المسائل التى فيها الرد ، ووجهه ، و بين كيف توزع التركة فى كل مسألة منها :

(١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وجَدَّةً أمَّ أمٍّ .

(٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا لأم ، وأما .

(٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وأختين لأب وأم .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت : أختين لأب ، وأختين لأم ، وأما .

(٥) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنتين ، وأما .

(٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتين ، وأما .

(٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وأختين لأب وأم .

(٨) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنتاً .

(٩) مات رجل ، وترك : زوجة ، و بنتا .

(١٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنت ابن ، وأما .

(١١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختين شقيقتين ، وأختا لأم .

(١٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختين شقيقتين ، وأختا لأم .

(١٣) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختاً شقيقة ، وأختا لأب ، وأما .

(١٤) ماتت امرأة ، وتركت : زوجًا ، وأختاً شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم .

(١٥) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختاً لأب ، وأختين لأم ، وجدة .

باب مقاسمة الجد

المقاسمة : مُفَاعَلَة من القِسْمة ، ولامقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مَبْنِيٌّ على قول صاحبيه ومَنْ وافقهما .

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضى الله عنه وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ) كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحُذَيفة بن اليَمَانِ وأبى سعيد الْخُدْرِى وَأُبَيِّ بن كَعْب ومُعَاذ بن جَبَل وأبى موسى الأشعرى وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين :

(بَنُو الْاعيان وَ بَنُو الْعَلَّاتِ[١]) من الإخوة والأخوات (لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ) كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستبدُّ بجميع المال كالأب (وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله) وَشُرَيْحٍ وَعَطَاء وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ والحسن وابن سيرين (وَبِهِ يُفْتَى) عند أبي حنيفة رحمه الله .

(وَقَالَ) عليٌّ وابن مسعود و (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى) وأما بنو الأخياف[٢] فيسقطون مع الجد إجماعا كما مر .

واعلم أن الجدَّ يُشبه الأبَ في حَجْب أولاد الأم ، وفي أنه إذا زَوَّج الصغيرَ أو الصغيرة لم يكن لهما خيارٌ إذا بَلغَا ، وفي أنه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب ، وفي أنه لا يُقتَل الجد بولد الولد ، وفي أن حَليلة كلٍّ واحد من الجانبين تحرُم على الآخر ، وفي عدم قبول الشهادة ، وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الأب ، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ، وفي أنه يتصرَّف في المال والنفس كالأب . ويشبه الأخَ في أنه إذا كان للصغير جَدٌّ وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم ، وفي أنه لا تُفْرَض النفقة على الجد المعْسِر كالأخ ، وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد ، وفي أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد ، وفي أنه إذا أَقرَّ بنافلة وابنُه حَيٌّ لا يثبت النسب بمجرد إقراره ، وفي أنه لا يَجُرُّ ولاء نافلته إلى مولاه ،

---

(١) يريد الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ؛ والإخوة لأب والأخوات لأب ، وانظر (ص ٢٩ و٤٣ و٧٢ من هذا الكتاب) .

(٢) يريد بهم الإخوة لأم والأخوات لأم .

كل ذلك كما فى الأخ ؛ فلتعارض هـذه الأحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فى مسألة الجدّ مع الإخوة ، وتَوَقَّفَ بعضهم فيها كما توقف أبو حنيفة رحمه الله فى مسألة الدهر(١) ووقتِ الختان وأطفال المشركين ، وامتنع جماعة عن الفتوى فى الجد ، وقال محمد بن سلمة : يُقْضَى فيه بالاصطلاح ، وقال محمد بن الفضل البخارى : يُدْفَع إليه السدس الذى اجتمعت عليه الصحابة ويُصْطلح عن الباقى .

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله اختار قول أبى بكر رضى الله عنه ؛ لأنه ثبت على قوله ، ولم تختلف عنه الرواية ، وقد روى عن عبيدة بن السلمانى أنه قال : حفظتُ فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً ، وفى رواية أن عمر خطب الناس فقال : هل رأى أحدٌ منكم النبىَّ صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشىء ؟ فقال رجل : رأيته حكم للجد بالسدس ، فقال : معَ مَنْ كان من الورثة ؟ قال : لاأدرى فقال : لادَرَيْتَ ! ثم قام آخر فقال : رأيتُه قضى للجدِّ بالثلث ، فقال : معَ مَنْ كان من الورثة ؟ فقال : لا أدرى ، قال : لادَرَيْتَ !. وعلى هـذه الوَتِيرة شهد ثالثٌ بالنصف ، ورابع بالجميع ، ثم إنه جَمَعَ الصحابةَ فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد ، فسقطت حية من السقف ، فتفرقوا مذعورين ، فقال عمر : أَبَى الله أن تجتمعوا فى الجد على شىء .

والدليلُ على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله مانُقِل عن ابن عباس أنه قال : أَلاَ يَتَّقِى اللهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْناً وَلاَ يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَباً ! ومعناه أن الاتّصال والقُرْب من الجانبين يكون على صفة واحدة ، فإذا مات

---

(١) يروى عن أبى حنيفة أنه قال : لا أدرى ماالدهر .

الجد قام ابنُ الابنِ مَقام الابن فى حَجْب الإخوة ، فكذلك إن مات ابنُ الابن ينبغى أن يقومَ أبُ الأبِ مقامَ الأب فى حَجْبهم أيضاً .

واعلم أن علياً وابن مسعود وزَيْدَ بن ثابت رضى الله تعالى عنهم — بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد — اختلفوا فى كيفية القسمة :

فذهب علىٌّ إلى أنه يُقَاسِم الإخوة مالم ينتقص حظُّه من السدس ؛ فإذا انتقص يُعْطَى السدس ؛ لأن الأب لاينتقص حظه من السدس ؛ فإذا كان معه أَخَوَان لأبٍ وأم أو ثلاثة أو أربعة فالمقاسمة خير له ، فإذا كانوا خمسةً فالمقاسمة والسدس سواء ، وإن كانوا ستة كان السدس خيراً له . وأيضاً بنو الْعَلاَّت لايُعَدّون فى القسمة عنده ؛ فإذا كان الجد مع الأخ لأب وأم وأخٍ لأب كان المال نصفين بينه وبين الأخ من الأبوين . وأيضاً الجدُّ عنده لا يُعَصِّبُ الأخواتِ المنفردات أَصلا ، بل تكون الأخت عنده صاحبةَ فرضٍ ؛ فإذا كانت معه أختٌ لأب وأم وأختٌ لأب فللأولى نصفُ المالِ ، وللثانية سدسه ، وللجد الباقى .

وذهب ابن مسعود إلى أن الجدّ يُقَاسمهم مالم ينتقص حَظّه من الثلث ، ووافق فيه زيداً ، وأن بنى العَلات لايعتدُّ بهم فى المقاسمة مع بنى الأعيان ، ووافق فيه عليا ، وأن الأخوات المنفرداتِ ذواتُ فروضٍ مع الجد كما عند على .

وقد خصَّ صاحبُ الكتاب قول زيد بالذكر ؛ لأن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله اختارا قوله فى القسمة ، دون قول على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ، ومِنْ رسم المفتى أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله فى جانب وصاحباه فى جانب كان هو مخيَّراً فى اختيار أى القولين شاء ، فتفضيلُ قول زيد تنصيصٌ على

جلية قولها ؛ فلذلك قال : (وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ أَوِ الْعَلَّاتِ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ كُلِّ الْمَالِ) إذا لم يختلط بهم ذو سهم ؛ (وَتَفْسِيرُ الْمُقَاسَمَةِ : أَنْ يُجْعَلَ الْجَدُّ فِي الْقِسْمَةِ كَأَحَدِ الْإِخْوَةِ) فيقسم المال بينه و بين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، و يجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب واحد منهم ، وذلك لأنه يُشْبه الأب من جهةٍ و يشبه الأخ من جهة أخرى ؛ فوفَّرْنا عليه حقه من الشَّبَهَيْنِ ، فجعلناه كالأب فى حَجْب الإخوة لأم ، وكالأخ فى قسمة الميراث مادامت القسمة خيراً له ، فإذا لم تكن خيراً له أعطيناه ثلث المال؛ لأنه مع الأولادْ يرث السدس ، فمع الإخوة يُضَاعَف ذلك . وأيضاً إذا قسم المال بين الأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان ، وهما فى الدرجة الأولى ، ولما كان الجد والجدة فى الدرجة الثانية ، وكان للجدة السدس ـ كان للجد ضعفه ، أعنى الثلث ، فإذا كان مع الجد أخ واحد أخذ بالمقاسمة نصف المال ، فهى خير له من الثلث ، و إذا كان معه أخوان فهما متساويان ، و إذا كان معه ثلاث إخوة فالثلث خير له ، لأن نصيبه بالمقاسمة حينئذ رُبُعٌ ، فإذا كانت معه أختان لأب وأم أو ثلاث أخوات فالمقاسمة أجدى له ، و إن كانت معه أربع أخوات فهى والثلث سواء ، و إن زادت الأخوات على الأربع كان الثلث خيرا له .

(وَبَنُو الْعَلَّاتِ يَدْخُلُونَ فى الْقِسْمَةِ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ إِضْرَاراً لِلْجَدِّ فإذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ فَبَنُو الْعَلَّاتِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَيْنِ خائِبِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَالْبَاقِى) من المال بعد نصيب الجد (لِبَنِي الْأَعْيَانِ) يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لأن بنى العلات يرثون مع الجد إذا عدم بنو الأعيان ، ولا يرثون معهم ، فلا بد من اعتبار إرثهم فى حق الجد ، واعتبار سقوطهم فى حق

بنى الأعيان ، فيعدون فى القسمة تقليلا لنصيب الجد ، ولا يأخذون شيئاً ، ونظيره أن يخلف أما وأخا لأب وأم وأخا لأب ؛ فللأم السدس اعتباراً للأخ من الأب فى حَجْبِها ؛ لكونه وارثا معها فى الجملة مع أنه محجوب هٰهنا بالأخ من الأبوين ؛ فإذا كان مع الجد أخ لأب وأم وأخ لأب فالمقاسمة وثلث المال سواء ، فللجد الثلث ، وللأخ من الأبوين الباقى ، وخرج الأخ لأب خائباً ، وإن دخل فى الحساب. وإن فَرَضْنا بدلَ الأخ لأب أختاً لأب كانت المقاسمة خيراً للجد ، وتكون المسألة من خمسة ، فللجد منها سهمان ، والباقى ــ وهو ثلاثة ــ للأخ من الأبوين ، ولا شىء للأخت من الأب ؛ لأن بنى العلات يخرجون من البين خائبين بغير شىء (إلاَّ إذَا كَانَتْ مِنْ بَنِي الْأَعْيَانِ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ) فإنها إذا كانت (أَخَذَتْ فَرْضَها) : أى مقدار فرضها ، أعنى (نِصْفَ الْكُلِّ بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ) بعد مقدار فرضها (فَلِبَنِي الْعَلاَّتِ ، وَإِلاَّ) أى : إن لم يبق شىء بعد مقدار فرضها (فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ) وإنما قلنا مقدار فرضها ؛ لأن الأخوات لأب وأم أو لأب يَصِرْنَ عصبة مع الجد عند زيد رضى الله عنه ؛ فلا يبقى لهن فرض عنده إلا فى المسألة الأكدرية كما ستقف عليه ، لكن حظ الأخت لأب وأم إذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ، ولا ينتقص عنه مع وجود بنى العلات ، فتأخذ مقدار فرضها كاملا ، ألا يرى أنه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لأخذ صاحبُ الفرض فرضَه ، وكان للأخت من الأبوين نصف المال ؛ فإن بقى شىء كان لبنى العلات ، فكذا يكون لها نصف المال مع الجد ، فإن بقى شىء كان لهم ، وذلك (كَجَدٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ) فههُنا المقاسمة خير للجد ؛ لأنا نجعله كالأخ فكأن فى المسألة خمس أخوات ؛ فللجد

سهمان ، فيبقى ثلاثة أسهم ، فللأخت من الأبوين نصف الكل — وهو اثنان ونصف — فانكسرت المسألة فضربناها فى مخرج النصف صارت عشرة ، فللجد أربعة ، وللأخت لأب وأم خمسة ، فبقى سهم واحد لايستقيم على الأختين لأب فضربنا عددهما فى العشرة صار الحاصل عشرين ، فمنها تصح المسألة ؛ فللجد ثمانية ، وللأخت من الأبوين عشرة ، وللأختين لأب اثنان ، وإلى مافصلناه أشار بقوله : (فَبَقِيَ لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ عُشْرُ الْمَالِ وَتَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ) ولك فى تصحيح المسألة أن تقول : للجد سهمان ، ولكل أخت سهم واحد ، ثم إن الأخت من الأبوين تسترد من الأختين لأب مايتم به لها نصفُ المال ، وهوسهم واحدونصف ، فيبقى للأختين لأب نصفُ سهم ، ولكل واحدة منهما ربع ، فوقع الكسر بالربع ، فضربنا مخرجه فى أصل المسألة — وهو خمسة — صارت عشرين . هذا مثال مايبقى لبنى العلات شىء ، وأما مثال مالا يبقى لهم شيء بعد ما أخذت الأخت لأب وأم فرضها فقد ذكره بقوله : (وَلَوْ كَانَتْ فِى هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ لِأَبٍ مَكَانَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ) وذلك لأن الجد يأخذ هٰهنا بالمقاسمة نصف المال ، وهو خير له من ثلثه ، فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم ، فلم يبق للأخت لأب شىء ، وكذا الحال إذا كانت من بنى الأعيان أختان فصاعدا . فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أو مساويًا لها أخذ الجد الثلث ، وكان الثلثان نصيب الأخوات من الأبوين ، وإن كانت المقاسمة خيراً له أخذ مازاد على الثلث فيبقى من المال ماهو أقل من الثلثين لتلك الأخوات ، فلهن على التقدير الأول مقدار فرضهن ، وعلى الثانى ماهوأقل منه ، فلم يبق لبنى العلات شىء على التقديرين .

(وَإِذَا اخْتَلَطَ بِهِمْ) أى : بالجد والإخوة من بنى الأعيان أو العَلَّات أومنهما

في صورة المضارة كما مر (ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِّ هٰهُنَا أَفْضَلُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ فَرْضِ ذِي السَّهْمِ) أي : يُدفع إلى ذى السهم سهمُه ، ثم يعطى للجد ماهو أفضل الأمور الثلاثة التى هى : المقاسمة المذكورة سابقاً ، وثلث مايبقى ، وسدس جميع المال ، وذلك الأفضل : (إمَّا الْمُقَاسَمَةِ كَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ) فالمسألة من اثنين، لوجود النصف : واحدمنهما للزوج ، والآخر للجد والأخِ مناصفةً ، ولا يستقيم عليهما فضربناعددهما فى أصل المسألة حصل أربعة ، فللزوج اثنان ، ولكل واحد من الجد والأخ واحد ، فقد حصل له بالمقاسمة ربُعُ جميع المال ، وهو أفضل من سدسه ، وكذا من ثلث مايبقى ههنا لأنه سدس كل المال أيضا (وَإِمَّا ثُلُثِ مَا يَبْقَى) بعد فرض ذى السهم (كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأُخْتٍ وَأَخَوَيْنِ) فالمسألة هنا من ستة : للجدة السدس ؛ فيبقى خمسة ، ولا ثلث لها ، فضربنا مخرج الثلث فى الستة صار ثمانية عشر ؛ فللجدة ثلاثة ، فيبقى خمسة عشر : ثلثها — وهو خمسة — للجد ، والباقى منها عشرة ، فلكل واحد من الأخوين أربعة ، وللأخت اثنان ، وإنما كان ثلث مايبقى ههنا أفضل من المقاسمة ؛ لأن المسألة على تقديرها من ستة أيضا : للجدة واحد منها فيبقى خمسة ، فإذا جعلنا الجد كأخ كان هو مع الأخوين والأخت كسبع أخوات ، ولا استقامة للخمسة على السبعة ، بل بينهما تباين ، فضربنا عدد الرءوس — وهو سبعة — فى أصل المسألة — وهو الستة — فحصل اثنان وأربعون ، فللجدة منها السبعة ، ويبقى خمسة وثلاثون ، فلكل واحد من الجد والأخوين عشرة ، وللأخت خمسة ، ولا خفاء فى أن الخمسة من ثمانية عشر أفضل من عشرة من اثنين وأربعين ، وكذلك ثلث مايبقى فى هذه الصورة أفضل من سدس

جميع المال ؛ لأن المسألة على هذا التقدير أيضا من ستة ؛ فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد ؛ فيبقى أربعة بين الأخت والأخوين وهم كخمس أخوات فلا تستقيم الأربعة عليها ، بل بينهما مباينة ، فإذا ضربنا الخمسة التى هى عدد الرءوس فى الستة بلغ ثلاثين ، فلكل من الجد والجدة خمسة ، وللأخت أربعة ، ولكل واحد من الأخوين ثمانية ، ولا شبهة فى أن خمسة من ثمانية عشر أفضل من خمسة من ثلاثين (وَإِمَّا سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَبِنْتٍ وَأَخَوَيْنِ) فأصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس ؛ فالبنت نصفها وهو ثلاثة ، وللجدة سدسها وهو واحد ، فيبقى سهمان : فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمين أعنى ثلثى سهم واحد ، وإن أعطيناه ثلث ما يبقى كان له أيضاً ثلثا سهم واحد ، وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام ، فالسدس خير له . وحينئذ يبقى للأخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما ، فإذا ضربنا عدد رءوسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ، ومنها تصح المسألة .

(وَإِذَا كَانَ ثُلُثُ الْبَاقِى خَيْرًا لِلْجَدِّ وَلَيْسَ لِلْبَاقِى ثُلُثٌ صَحِيحٌ فَاضْرِبْ مَخْرَجَ الثُّلُثِ فى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) كما صورناه فى المثال المذكور لأفضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال ، حيث ضربنا الثلاثة فى الستة فصار ثمانية عشر ، وصحت منها المسألة (فإِنْ تَرَكَتْ جَدًّا وَزَوْجًا وَبِنْتاً وَأُمًّا وَأُخْتاً) لأب وأم أو لأب (فَالسُّدُسُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلى ثَلاَثَةَ عَشَرَ ، وَلاَ شَىْءَ لِلأُخْتِ) هذه المسألة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف ، وتعول إلى ثلاثة عشر ؛ لأن البنت تأخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة ، والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة ، والجد يأخذ السدس وهو اثنان ، فيبقى للأم واحد ، ولا بد

لهـا من اثنين ؛ لأن حقها السدس ؛ فيزاد على اثنى عشر واحد آخر ؛ فيصير ثلاثة عشر ، ولا شىء للأخت ؛ لأنها تصـير عصبة مع البنات وكذا مع الجد ، وإذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شىء ، وأما أخـــــذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة ، وإنمـا كان سدس جميع المـال خيرا له لأنه يأخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر ، وعلى تقدير المقاسمة إذا أخـذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والأم اثنين ، يبقى للجد والأخت واحد ، فيجعل الجد كالأختين فيكون مع الأخت كثلاث أخوات ، ولا استقامة للواحد على ثلاثة ، فيضرب الثـلاثة فى اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون ، فللبنت ثمـانية عشر ، وللزوج تسعة ، وللأم ستة ، فيبقى ثلاثة فللجد اثنان وللأخت واحـد ، وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث مايبقى ؛ لأن الباقى ـ وهو الواحد ـ لايوجد له ثلث صحيح ، فيضرب مخرجه فى أصل المسألة يبلغ أيضا ستة وثلاثين ، ومن المعلوم أن اثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين .

فإن قلت : هذه المسألة من المسائل التى كان السدس فيها خـيراً للجد من المقاسمة وثلث مايبقى ، فلماذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذى مر ؟ .

قلت : فى ذكرها فائدة أخرى ، وهى أن الأخت لأب وأم أو لأب وإن لم تـكن محجوبة بالجد لـكنها لاترث معه فى بعض المسائل لعارض ، كما فى هذه المسألة التى نحن فيها ؛ فإن كون السدس خيراً اقتضى أن يجعل الجد فيها صاحب فرض ، وقد عالت المسألة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر ، فلم يبق شىء للأخت التى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته ، وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الـكلام .

(وَاعْلَمْ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لاَ يَجْعَلُ الْأُخْتَ لِأَبٍ وأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ صَاحِبَةَ فَرْضٍ مَعَ الْجَدِّ) بل يجعلها معه عصبة (إلا فى المسألة الأَكْدَرِيَّةِ) فإنه يجعلهما فيها صاحبةَ فرض مع الجد (وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أو لأبٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، ثم يَضُمُّ الْجَدُّ نَصِيبَهُ إلى نَصِيبِ الأُخْتِ) فيقتسمان مجموع النصيبين (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) وذلك (لأن المُقَاسَمَةَ خيرٌ لِلْجَدِّ مِنَ السُّدُسِ وثُلُثِ الْبَاقِى) وهذه المسألة (أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ) لاجتماع النصف والثلث والسدس (وَتعُولُ إلَى تِسْعَةٍ)؛ إذ للزوج من الستة ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد السدس، فلم يبق للأخت شيء، فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة: فللجد واحد، وللأخت ثلاثة، ومجموع النصيبين أربعة، فنقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا استقامة فى القسمة لأن الجد بمنزلة الأختين ولا تستقيم أربعة على ثلاثة، فيضرب الثلاثة التى هى عدد الرءوس فى المسألة وعولها ــ أعنى التسعة ــ فيحصل سبعة وعشرون، وإليه الإشارة بقوله: (وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ) فللزوج منها تسعة، وللأم ستة، وللجد ثلاثة، وللأخت تسعة، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت فيصير اثنى عشر، فيقسم بينهما كما مر: فللجد ثمانية، وللأخت أربعة، فقد جعل زيد ههنا الأخت ابتداءً صاحبةَ فرضٍ كيلا تحرم الميراث بالمرة، وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالأخ.

فإن قلت: فلم لم يجعل الأخت فى المسألة المتقدمة صاحبةَ فرض كيلا تصير محرومة فيها؟

قلت : هناك مانع من جعلها صاحبةَ فرض ، وهو وجود البنت ، بخلافها في الأكدرية ؛ إذ لا مانع فيها من جعلها كذلك .

قيل : ولعل غرض الشيخ من إيراد المسألة المتقدمة التنبيه على أن زيداً لما لم يجد في تلك المسألة بدًّا من حرمان الأخت بناءً على أن السدس خير للجد ارتكب حرمانها ، ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت ، وأما في الأكدرية فلا ضرورة في حرمانها لأنه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها ، فلما أعطاها فرضها رأى نصيبها أكثر من نصيب الجد ، فأمر بالخلْط والقسمة على الوجه الذي عرفته

(سُمِّيَتْ هٰذِهِ) المسألة (أَكْدَرِيَّةً لِأَنَّهَا وَاقِعَةُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَكْدَرَ) ؛ فإنها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة ، واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها . وقيل : إن شخصاً من هذه القبيلة كان يُحْسِنُ مذهبَ زيدٍ في الفرائض فسأله عبدُ الملك بن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها فنسبت إلى قبيلته ، وقد يقال : إنها تكدرت على أصحاب الفرائض ، أو كدَّر الجدُّ على الأخت نصيبَها ، وأهل العراق يُسَمُّونها الغَرَّاء ؛ لشهرتها فيما بينهم .

(وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ أَوْ أُخْتَانِ فَلَا عَوْلَ وَلَا أَكْدَرِيَّةَ) أما أنه إذا كان مكانها أخ فلا عَوْل فلأنَّ سدسَ جميع المال خير للجد ، والمسألة من ستة ، فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض ؛ إذ لا ينقص حقه عن السدس الباقي إجماعا ، ولا شيء للأخ كما لم يكن شيء للأخت في المسألة المتقدمة التي أعلناها وأعطينا الجد فيها السدس ، ولا أكدرية أيضا لأن الأخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض ؛ فاضطر إلى حرمانه ، بخلاف الأخت في الأكدرية كما سبق تقريره ، وأما أنه إذا كان مكانها أختان فلا عَوْل أيضا

فلأنهما تَرُدَّان الأم من الثلث إلى السدس ، والمسألة من ستة : فللزوج ثلاثة ، وللأم واحد ، وللجد أيضا واحد ، فيبقى للأختين واحد لايستقيم عليهما فضربنا عدد رءوسهما فى أصل المسألة بلغ اثنى عشر ؛ فمنها تصح المسألة ، بخلاف الأكدرية ؛ إذ لم يبق فيها للأخت شىء فوجب أن تُعال على الوجه الذى تقرر سابقا ، ولا أكدرية لأن أصول زيد ههنا مستقيمة .

تمرينات يطلب حلُّها

اشرح المسائل الآتية ، مبينا نصيب كل وارث فيها ، و بين مع الجد بنوع خاص الأفضل له فى كل مسألة ، ووجه الأفضلية :

(١) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، و بنتا ، وأما ، وأختاً شقيقة ، وجدا .

(٢) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأخا شقيقا ، وجدا .

(٣) مات رجل ، وترك : أختاً شقيقة ، وأخوين شقيقين ، وجدة ، وجدا.

(٤) مات رجل ، وترك : بنتاً ، وأخوين شقيقين ، وجدة ، وجدا .

(٥) مات رجل ، وترك : أختاً شقيقة ، وأختين لأب ، وجدا .

(٦) مات رجل ، وترك : أختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وجدا .

(٧) مات رجل ، وترك : أختين شقيقتين ، وأختا لأب ، وجدا .

(٨) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختا شقيقة .

(٩) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وجدا ، وأخا شقيقاً .

(١٠) ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختين شقيقتين .

أسـئلة

جرت الشريعة الإسلامية على معاملة الجد أبي الأب معاملة الأب فى بعض المسائل ومعاملة الإخوة الأشقاء أو لأب فى مسائل أخرى ؛ أذكر خمس مسائل عومل فيها الجد معاملة الأب ، وخمس مسائل أخرى عومل فيها الجد معاملة الإخوة ، واشرح كل مسألة تذكرها مبينا فى النوع الأول منها ما يكون الحكم لو عومل معاملة الإخوة ومبينا فى النوع الثانى منها ما يكون الحكم لو عومل معاملة الأب. مَنْ مِنَ الصحابة يرى حجب الإخوة بالجد ؟ ومن أخذ بهذا من الأئمة المجتهدين ؟ ومَنْ مِنَ الصحابة ذهب إلى القول بمقاسمة الجد للإخوة ؟ ومن أخذ بهذا من علماء الشريعة ؟ لم يتفق الصحابة القائلون بمقاسمة الجد للإخوة على طريق مقاسمتهم إياه فاشرح مذهب زيد بن ثابت ومذهب على بن أبي طالب رضى الله عنهما و بين وجوه الفرق بين المذهبين ، ثم اشرح مذهب ابن مسعود رضى الله عنه مبينا ما وافق فيه زيداً وما وافق فيه عليا ، و إذا كان قد انفرد عنهما بشيء فبيِّنه .

متى يجعل زيد بن ثابت للجد الأوفر حظا من المقاسمة وثلث جميع المال ؟ ومتى تكون المقاسمة خيراً له ؟ ومتى يكون ثلث المال خيراً له ؟ ومتى تكون المقاسمة وثلث المال سواء ؟ كيف تصنع ــ على مذهب زيد ــ إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء و إخوة لأب ؟ وما وجه ذلك ؟ وهل تجد له نظيراً فى باب الميراث ؟ اشرح هذه المسألة شرحا وافياً . قد يأخذ الإخوة لأب حظا من التركة مع وجود الأشقاء والجد ــ عند زيد أيضا ــ اذكر الحالة التى يقع فيها ذلك واشرحها شرحاً

وافياً . وقد يكون الإخوة لأب وارثين مع وجود الأشقاء والجد ولكنهم لا يأخذون شيئاً ؛ فاذكر مثال ذلك ووضّحه . متى يجعل زيد بن ثابت للجد الأوفَرَ حظا من مقاسمة الإخوة وسدس جميع المال وثلث ما يبقى ؟ ومتى تكون المقاسمة خيراً له من أخَوَيها ؟ ومتى يكون ثلث الباقى خيراً له من أخويه ؟ ومتى يكون سدس جميع المال خيراً له من أخويه ؟ مثل لكل حالة من هذه الحالات الثلاث بمثال ثم اشرحه مبيناً الخيرية التى فيه . قد يسقط الإخوة الأشقاء مع الجد — على مذهب زيد القائل بالمقاسمة — بين ضابطاً عاما لهذا ، واذكر مثالا له ، واشرحه مبيناً علة السقوط مع عدم القول بالحجب . اذكر المسألة الأكدرية و بين نصيب كل وارث فيها . ترى زيد بن ثابت رحمه الله يُسقط الأخت الشقيقة مع الجد أحياناً لكونه يجعلها عصبة به ، وتراه يورثها مع ازدحام التركة بالسهام لكونه يجعلها صاحبة فرض مع وجود الجد أحياناً أخرى . فما وجه هذه التفرقة ؟ وهلاَّ جعل أمرها على حالة واحدة فجعلها عصبة بالجد فتسقط إذا استوفى ذوو السهام جميع التركة أو جعلها صاحبة فرض فلا تسقط و إن زادت الفروض على جميع التركة . لماذا سميت المسألة التى جعلت الأخت فيها صاحبة فرض مع وجود الجد أكدرية ؟ وهل لها اسم آخر ؟ وما وجه تسميتها به إن كان ؟ اشتهر أن فى المسألة الأكدرية اضطرب مذهب زيد ، وأن فيها عَوْلاً ، وقالوا : لو كان فى مكان الأخت منها أخ أو أختان لم تَعُل المسألة ولم يضطرب مذهب زيد . اشرح أولا الاضطراب الذى نسبوه إلى مذهب زيد فى هذه المسألة و بين سبب العول فيها . ثم اشرح بعد ذلك — على فرض وجود أخ فى مكان الأخت — لماذا لم يضطرب فيها مذهب زيد ؟ ولماذا لا يكون فيها عَوْلٌ ؟ ثم

اشرح ـ على فرض وجود أختين فى مكان الواحدة ـ لماذا لا يكون فيها عول ، وكيف يستقيم مذهب زيد ؟ ثم بين نصيب الأم فى الأكدرية وفى كل واحد من الفرضين الآخرين .

باب المناسخة

هى مُفاعلة من النَّسْخ بمعنى النقل والتحويل . والمراد بها ههنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه ، وإليه الإشارة بقوله : (وَلَوْ صَارَ بَعْضُ الْأَنْصِبَاءِ مِيرَاثاً قَبْلَ الْقِسْمَةِ) فنقول :

إن كانت ورثةُ الميت الثانى مَنْ عداهُ من ورثة الميت الأول ، ولم يقع فى القسمة تغيرٌ ؛ فإنه يُقْسم المال حينئذ قسمة واحدة ، إذ لا فائدة فى تكرارها ، كما إذا ترك بنين و بناتٍ من امرأة واحدة ، ثم ماتت إحدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات لأب وأم ، فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحـدة ، كما كانت تقسم بين الجميع كذلك ، فكأن الميت الثانى لم يكن فى البَيْن .

و إن وقع فى القسمة تغير بين الباقين ، كما إذا ترك ابناً من امرأة وثلاثَ بناتٍ من امرأة أخرى ، ثم ماتت إحدى البنات ، وخلفت هؤلاء أعنى الأخ لأب والأختين من الأبوين ـ أو كان ورثة الميت الثانى غيرَ ورثة الميت الأول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله : (كَزَوْجٍ وبِنْتٍ وَأُمٍّ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ) قبلها أيضاً (عَنِ ابْنَيْنِ وبِنْتٍ وَجَدَّةٍ) هى أم المرأة التى ماتت أولا (ثُمَّ مَاتَتْ) هـذه (الْجَدَّةُ عَنْ زَوْجٍ

وَأَخَوَيْنِ) فنقول : (الأَصْلُ فِيهِ) أى فيما ذكر من صيرورة بعض الأنصباء ميراثاً قبل القسمة ، والمراد ما يتناول هذين النوعين الأخيرين فقط (أَنْ تُصَحِّحَ مسألة المَيِّتِ الأَوّلِ) بالقواعد السابقة (وَتُعْطَى سِهَامُ كلِّ وَارِثٍ) من هذا التصحيح (ثمَّ تُصَحِّحَ مَسأَلَةُ المَيتِ الثَّانِى) بتلك القواعد أيضاً (وَتَنْظُرُ بَيْنَ مَافِى يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الأَوَّلِ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ الثَّانِى ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ) هى : المماثلة ، والموافقة ، والمباينة (فإِنِ اسْتَقَامَ) بسبب المماثلة (مَافِى يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الأَوَّلِ عَلَى التَّصْحِيحِ الثَّانِى فَلاَ حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى الضَّرْبِ) على قياس ما مر فى باب التصحيح من أن سهام كل فريق إن كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب ، فإن التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسألة هناك ، والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رءوس المقسوم عليهم ثَمَّةَ ، ومافى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ؛ ففى صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الأول ، كما إذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكر فى الكتاب ، وذلك لأن المسألة الأولى رَدِّيَّةٌ ؛ لأن أصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس ؛ فإذا أخذ الزوجُ منها ثلاثةً والبنت ستةً والأم اثنين بقى منها واحد يجب ردهُ على البنت والأم بقدر سهامهما ؛ فإذا رددنا المسألة إلى أقلِّ مخارج فرض مَنْ لا يرد عليه صارت أربعة ، وإذا أخذ الزوج منها واحداً بقى ثلاثه ، فلا تستقيم على الأربعة التى هى سهام البنت والأم ، بل بينهما مباينة ، فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرءوس فى ذلك الأقل فيحصل ستة عشر ؛ فللزوج منها أربعة ، وللبنت تسعة ، وللأم ثلاثة ، ثم تلك الأربعة التى هى للزوج منقسمة على ورثته المذكورين ؛ فللزوجة واحد منها ، ولأمه ثلث مايبقى وهو أيضا واحد ،

ولأبيه اثنان ، فاستقام ما كان فى يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثانى ، وصحت المسألتان من التصحيح الأول (وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ مَافِي يَدِهِ) من التصحيح الأول على التصحيح الثانى (فَانْظُرْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ وَفْقَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي فى جَمِيعِ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ عَلَى قِيَاسِ مَامَرَّ) فى باب التصحيح من أنه إذا انكسر سهم طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورءوسهم موافقة يضربُ وفْقُ عدد الرءوس فى أصل المسألة ، فكذا ههنا يُضرَبُ وفْقُ التصحيح الثانى الذى هو بمنزلة الرءوس هناك فى التصحيح الأول القائم ههنا مَقَامَ أَصْلِ المَسْأَلَةِ ؛ فيحصل به ماتصح منه المسألتان ، كما إذا ماتت البنت أيضا فى ذلك المثال ، وخلَّفت — كما ذكر — ابنْين و بنتا وجدة ، فإن ما فى يدها من التصحيح الأول تسعة ، وتصح مسألتها من ستة ، و بينهما موافقة بالثلث ، فيضرب ثلث الستة — وهو اثنان — فى ستة عشر ؛ فالمبلغ — وهو اثنان وثلاثون — مَخْرَجُ المسألتين ؛ فمن كانت سهامه من ستة عشر — أعنى ورثة الميت الأول — يضرب سهامه تلك فى وفْق مسألة البنت — وهو اثنان — فيكون ماحصل نصيبَه ، ومن كان سهامه من ستة — أعنى ورثة الميت الثانى — يضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلاثة ، فما حصل كان نَصِيبَهُ . وقد كان لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها ، وكان للزوج منها أربعة نضربها فى اثنين يحصل ثمانية فهى له ، ومنقسمة على ورثته : فلزوجته منها سهمان ، ولأبيه أربعة ، ولأمه سهمان هما ثلث مايبقى أيضا ، وإن ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر فى ذلك الوفق لم يختلف الحال ، وكان لكل واحد من ابنى البنت سهمان من مسألتها وهى الستة ، فإذا ضربناهما فى الثلاثة كان ستة

فهى له ، وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد ، فإذا ضربناهُ فى الثلاثة كان ثلاثة فهى لها ، وكان لجدتها من مسألتها أيضا سهم واحد يضرب فى ثلاثة فهى لها ، وقد كان لها ـ باعتبار كونها أما لمن مات أولا ـ ستة من اثنين وثلاثين؛ ففى يد الجدة حينئذ تسعة (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا) أى : بين مافى يده من التصحيح الأول و بين التصحيح الثانى (مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ كُلَّ التَّصْحِيحِ الثَّانِى فى كُلِّ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ) على قياس ماذكر فى باب التصحيح ، على تقدير المباينة بين رءوس الطائفة و بين سهامهم ، كما إذا ماتت فى ذلك المثال الجدة التى هى أم المرأة المتوفاة أولا وخلفت زوجا وأخوين ، فإن مافى يدها تسعة كما عرفت آنفاً ، وتصحيح مسألتها أربعة ، و بين التسعة والأربعة مباينة ، فاضرب حينئذ الأربعة فى التصحيح السابق أعنى اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسألتين ؛ فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه فى الأربعة التى هى مسألة الجدة ، ومن كان له نصيب من الأربعة يضرب نصيبه منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى التسعة ، فنقول : قد كان لامرأةِ من مات ثانيا ـ وهو زوج الميت الأول ـ سهمان من الاثنين والثلاثين ، فإذا ضربتهما فى الأربعة بلغ ثمانية فهى لها ، وكان لأبيه منها أربعة نضربها فى الأربعة يبلغ ستة عشر فهى له ، وكان لأمه سهمان فإذا ضربتهما فى الأربعة صار ثمانية فهى لها ، وكان لكل واحد من ابنى مَنْ مات ثالثاً ـ وهى بنت الميت الأول ـ ستة من العدد المذكور نضربها فى الأربعة يبلغ أربعة وعشرين ، فهى لكل واحد منهما ، وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فإذا ضربتها فى الأربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها ، وكان لزوج من مات رابعا ـ وهى الجدة المذكورة ـ من الأربعة التى هى مسألتها سهمان ، فإذا ضربتهما فى التسعة التى

كانت فى يدها يصير ثمانية عشر فهى له ، وكان لكل واحد من أخويها من مسألتها سهم واحد نضربه فى التسعة فيكون تسعة فهى لكل واحد منهما (فَالْمَبْلَغُ) الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرى الموافقة والمباينة (مَخْرَجُ الْمَسْأَلَتَيْنِ) وما اندرج فيهما ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر فى معرفة أنصباء الورثة من التصحيح (فَسِهَامُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ) من تصحيح مسألته (تُضْرَبُ فِى الْمَضْرُوبِ أَعْنِى فِى التَّصْحِيحِ الثَّانِى) على تقدير المباينة (أَوْ فِى وَفْقِهِ) على تقدير الموافقة ؛ فيكون الحاصلُ من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا المضروب نصيبَهُ من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه فى مثالى التوافق والتباين ، والسببُ فيه أن التصحيح الثانى ووَفْقَه ههنا بمنزلة المضروب فى أصل المسألة هناك (وَسِهَامُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِى) من تصحيح مسألته (تُضْرَبُ فِى كُلِّ مَا فِى يَدِهِ) على تقدير المباينة (أَوْ فِى وَفْقِهِ) على تقدير الموافقة ، فيكون الحاصلُ من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبَهُ من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقاً ، وذلك لأن حق ورثة الميت الثانى إنما هو فيما فى يده ، فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه .

(وَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ) من الورثة قبل القسمة (أَوْ) مات (رَابِعٌ أَوْ خَامِسٌ) منهم قبلها (فَاجْعَلِ الْمَبْلَغَ) : أى المبلغ الذى صحت منه المسألة الأولى والثانية (مَقَامَ) تصحيح المسألة (الأُولَى، وَ) اجعل المسألة (الثَّالِثَةَ) المتعلقة بالميت الثالث (مَقَامَ) المسألة (الثَّانِيَةِ) فى العمل كأن الميت الأول والثانى صارا ميتاً واحداً ، فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً (ثُمَّ اعْمَلْ فِى الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ كَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ) فإنه لما صار تصحيحُ الميت الأول والثانى والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم

ميتاً واحداً ، فيصير الميت الرابع ههنا ميتاً ثانياً ، وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد ، وصار الخامس ميتا ثانيا ، وهكذا إلى مالا يتناهى .

ثم إن المصنف لما ذكر فى أصل باب المناسخة الاستقامةَ والموافقةَ والمباينةَ وَضَعَ المسألة مشتملة على ورثة ثلاثة ، واعتبر فى موتهم الترتيب ، وجعل موت الأول منهـــم مثالا للاستقامة ، وموت الثانى مثالا للموافقة ، وموت الثالث مثالا للمباينة .

فإن قلت : قد اعتبر هذه الأحوال الثلاث بين نصيب الميت الثانى و بين تصحيحه ، فكيف أَوْرَدَ مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث و بين تصحيحه ، ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع و بين تصحيحه ؟

قلت : قد عرفْتَ أنه لما صار تصحيح الميت الأول والثانى تصحيحا واحداً صارا بمنزلة ميت واحد ، وصار الميت الثالث ميتا ثانيا ، وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما ، فلا حاجة إلى أن يُورِدَ لكل من تلك الأحوال مثالا على حِدَةٍ يكون فيـــه الميت الثانى ثانيا حقيقة ، وقد استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن إيراد مثال آخر للثالث والرابع .

فإن قيل : تعدُّد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثة أخرى كما ذكره ، وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الأول ، كما إذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وأبَوَيْنِ على ما ذكره ، ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالأولاد أو الأخوات أو غيرهما قبل القسمة أيضا ، فكيف يكون الحال ههنا ؟

قلنا : هى على قياس ما ذكره فى الكتاب ؛ إذ لا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من الإرث و بينها فى مراتب متعددة ، فما ذكره الشيخ وافٍ بما قصده .

لا يقال : كيف يصح منه إيراد المثال قبل أن يذكر الأصل فى المناسخة ؟.
لأنا نقول : ذلك مثال لصيرورة بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة ، فلذلك قدمه ، ثم مَهَّدَ الأصل الذى يستخرج به الأحكام المتعلقة بذلك المثال.

باب توريث ذوى الأرحام

(وَذُو الرَّحِمِ) هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا ، وفى الشريعة (هُوَ كلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِى سَهْمٍ): أى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع الأمة (وَلاَ عَصَبَةٍ) تُحْرِز المالَ عند الانفراد .

ثم الظاهر أن يقال : « ذو الرحم هو » بترك الواو ، وتوجيهها أنها للعطف على الجملة السابقة : أى هـذا باب ذوى الأرحام وذو الرحم إلخ ؛ فلا حاجة إلى ماقيل من أن المصنف لما خرج من فَرْغَانَةَ إلى بُخَارى وَجَد فيها الفرائض المنسوبة إلى القاضى الإمام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين ، فاستحسنها ، وأخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحا لها ، وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلاثة أقسام: فبدأ بصاحب الفرض ، ثم عطف عليه العصبة ، ثم عطف عليها ذا الرحم ، فقال: « وذو الرحم : هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب » فصاحب الكتاب لما وصل إلى هذا الموضع قدّر تلك الواو فى الشرح مع تصديره الكلام

فى الباب . ولايذهب عليك أن هذا تكلف بارد يقتضى وجود واوين كما فى عبارة تلك الفرائض ، مع فقدان الثانية فى أكثر النسخ ههنا ، وقد فقد الأولى أيضا فى كثير منها كما هو الأولى .

(كَانَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ) : أى أكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عُبَيْدَةَ ابن الجرّاح ومُعاذ بن جَبَل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم (يَرَوْنَ تَوْرِيثَ ذَوِى الْأَرْحامِ) وتابعهم فى ذلك من التابعين عَلْقمةُ وشُرَيح وإبراهيم والحسنُ وابن سيرين وعَطاء ومُجاهد (وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم .

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) وابنُ عباسٍ فى رواية شاذة عنه : (لَامِيرَاثَ لِذَوِى الْأَرْحامِ وَيُوضَعُ المَالُ) عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات (فى بَيْتِ المَالِ) وتابعَهُما فى ذلك من التابعين سَعِيدُ بن المُسَيّب وسعد بن جُبَير (وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى) .

احتج النّافُون بأنه تعالى ذكر فى آيات المواريث نصيبَ ذوى الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئا ، ولو كان لهم حقٌّ لبَيَّنَه ، وما كان ربك نَسِيًّا ، وبأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسْتُخْبِرَ عن ميراث العمة والخالة قال : « أخبرنى جبريل أَنْ لَاشَىْءَ لَهُمَا » .

ولنا قوله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ » ؛ إذ معناه — كما مر — بعضُهم أولى بميراث بعض فيما كتبه الله تعالى وحكم به ؛ لأن هذه الآية نسخت التوريثَ بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ، فما كان لمولى الموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا إلى

ذوى الأرحام ، وما بقى عندنا من إرث مَوْلى الموالاة صار متأخرا عن إرث ذوى الأرحام ، كما نبهتُ عليه فيما سلف ، وقد شرع اللهُ لهم الميراث بلا فَصْلٍ بين ذى رحم له فرض أو تعصيب و بين ذى رحم ليس له شىء منهما ، فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية ، ولا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث .

وأيضاً روى أن رجــلا رمَى سهما إلى سَهْل بن حُنَيف فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خاله ، فـكتب فى ذلك أبوعبيدة بن الجراح إلى عمر ، فأجابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَللهُ تَعالَى وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَمَوْلَى لَهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَوَارِثَ لَهُ » .

لايقال : المقصود بهذا الـكلام النفى دون الإثبات كقولهم : « الصَّبْرُ حِيلةُ مَنْ لاحِيلةَ لهُ » والصـبر ليس بحيلة ، فـكأنه قيل : مَنْ كان وارثه الخال فلا وارث له .

لأنا نقول : صَدْر الحديث يَأْبى عن هذا المعنى ، بل نقول : بيان الشرع بلفظ الإثبات و إرادة النفى يؤدِّى إلى الإلباس ، فلا يجوز من صاحب الشريعة الـكاشف عنها .

وأيضاً لمـا مات ثابت بن دَحْدَاح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم : « هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ ؟ » فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابنَ أختٍ هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ميراثَه له .

والتوفيقُ بين ماروَيناه موافقاً للقرآن و بين مارويتموه مخالفاً له : أن يُحْمَلَ مارويتموه على ماقبل نزول الآية الـكريمة ، أو يحمل على أن العمة والخالة لاترثان

مع عصبة ولا مع ذى فرض يُرَدُّ عليه ؛ فإن الرد على ذوى الفروض مقدَّم على توريث ذوى الأرحام ، وإن كانوا يرثون مع مَنْ لا يُرَدُّ عليه كالزوجة والزوج .

(وَذَوُو الْأَرْحامِ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ) :

(الصِّنْفُ الْأَوَّلُ يَنْتَمِي) : أى ينتسب (إِلَى المَيِّتِ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ) وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثا (وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ) كذلك .

(وَالصِّنْفُ الثَّانِي يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ المَيِّتُ ، وَهُمُ الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ) : أى الفاسدون وإن عَلَوْا كأب أم الميت وأب أب أمه (وَالجَدَّاتُ السَّاقِطَاتُ) : أى الفاسدات وإن عَلَوْنَ كأم أب أم الميت وأم أم أب أمه .

(وَالصِّنْفُ الثالِثُ يَنْتَمِي إِلَى أَبَوَيِ المَيِّتِ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ) وإن سَفَلوا ، سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثا ، وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) وإن سَفَلْنَ ، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما (وَبَنُو الْإِخْوَةِ لأُمٍّ) وإن سَفَلُوا ، وإنما أطلق الأخوات والإخوة فى المثالين السابقين ليتناولا جميعَ أقسامهما كما ذكرنا ، وقيد الإخوة ههنا بقوله «لأم» ؛ لأن بنى الإخوة لأب وأم أو لأب من العصبات ؛ فلذلك لم يمكنه أن يختصر فى العبارة بأن يقول « وأولاد الإخوة » كما قال أولاً « وهم أولاد الأخوات » .

(والصِّنْفُ الرَّابِعُ يَنْتَمِي إِلَى جَدَّيِ المَيِّتِ) وهما أب الأب وأب الأم (أَوْ جَدَّتَيْهِ وَهُمَا أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ ، وَهُمُ الْعَمَّاتُ) على الإطلاق ، فإنهن أخوات لأب الميت ، فإن كُنَّ أخوات له من الأبوين أو من الأب فهن منتمية إلى جد الميت من قِبَل أبيه ، وإن كُنَّ أخواتٍ له من أمه فهن منتمية إلى جدته

من قبل أبيه (وَالأَعْمَامُ لأُمٍّ) فإنهم إخوة لأبيه من أمه ، فهم أيضاً منتمون إلى جدة الميت من قِبَل أبيه ، واعتبر فى الأعمام كونهم لأم ؛ لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبة (وَالأَخْوَالُ وَالْخَالاَتُ) فإنهم إخوة وأخوات لأم الميت ، فإن كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فهم منتمون إلى جد الميت من قِبَل أمه ، وإن كانوا من أمها كانوا منتمين إلى جدته من قِبَل أمه .

(فَهؤُلاَءِ المَذْكُورُونَ) فى أمثلة الأصناف الأربعة (وَكُلُّ مَنْ يُدْلِى إلَى المَيِّتِ بِهِمْ مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ) والمراد بمن يُدْلى بهم ما يتناول مَنْ أشَرْنا إليهم بقولنا « وإن علوا ، وإن سفلوا » فى الأصناف الثلاثة ، ويتناول أولاد الصنف الرابع ، لكن لايتناول مَنْ يَعْلو من الأعمام المذكورة والعمات والأخوال والخالات كعمومة أبوى الميت وخئولتهما وعمومة أبوى أبوى الميت وخئولتهما مع أنهم من ذوى الأرحام ؛ فأورد « من » التبعيضية تنبيها على أن ذوى الأرحام ليسوا مُنْحَصِرِين فيما ذكره مِن الأصناف الأربعة ومَنْ يُدْلى بهم ، وإن أدرج هؤلاء بنوع تأويل فى المذكورين كان إيرادُ كلمة التبعيض بناءً على أنه أراد أن كل واحد من هؤلاء وممن يدلى بهم من ذوى الأرحام .

واختلفت الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله فى تقديم بعض هذه الأصناف على بعض (رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ أَقْرَبَ الأَصْنَافِ) إلى الميت وأقدمَهم فى الوراثة عنه (هُوَ الصِّنْفُ الثَّانِى) وهم الساقطون من الأجداد والجدات (وَإِنْ عَلَوْا ، ثُمَّ الصِّنْفُ الأَوَّلُ وإنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ الثَّالِثُ وإنْ نَزَلُوا ، ثُمَّ الرَّابِعُ وإنْ بَعُدُوا) بالعلو والسفل ، وتابعه فى ذلك عيسى بن أَبَان عن محمد عن أبى حنيفة رحمه الله (وَرَوَى

أَبُو يُوسُفَ والْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وابنُ سَمَاعَةَ عَنْ محمدِ بنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهُ اللهُ أَنَّ أَقْرَبَ الأَصْنَافِ وأَقْدَمَهُمْ) إلى الميت فى الميراث (الصِّنْفُ الأَوَّلُ ، ثمَّ الثَّانِي ، ثمَّ الثَّالِثُ ، ثمَّ الرَّابعُ ، كَتَرْتِيبِ العَصَبَاتِ) ؛ إذ يقدم منهم الابن ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الإخوة ، ثم الأعمام (وهُوَ المـأْخُوذُ لِلفَتْوَى) .

ويحكى عن أبى عبد الله الفرائضى أنه كان يُوَفِّقُ بين الروايتين ، ويقول : ما رواه محمد عن أبى حنيفة قوله الأول ، وما رواه أبو يوسف قوله الأخير .

وَجْهُ الرواية الأولى أن الجد أب الأم أقوى سبباً من أولاد البنات ؛ لأن الأنثى التى فى درجته ـ أعنى أم الأم ـ صاحبةُ فرضٍ ، دون الأنثى التى فى درجة ابن البنت ـ وهى بنت البنت ـ فإنها ليست بصاحبة فرض . وأيضاً الجد أب الأم يساوى ولدَ البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ، ثم للجد زيادة قرب حكما ، حتى قالوا : لا يُقْتَصُّ هو بالميت ، بخلاف ولد البنت ، فإنه يُقْتَصُّ به ، فيكون مقدَّما عليه .

وَالْوَجْهُ فى الرواية المـأخوذة للفتوى أن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدَّم منهم الأقرب فالأقرب ؛ فوجب أن يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه ، وقد قُدِّم فى العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أب الأب وسائر العصبات ، وإن كان هذا الجد لا يُقْتَصُّ به وابن الابن يقتص به ، فكذا فى ذوى الأرحام يُقَدَّم أولاد البنت على الجد أب الأم .

(وَعِنْدَهُما) أى عند أبى يوسف ومحمد (الصِّنْفُ الثَّالِثُ) وهم أولاد الأخوات و بنات الإخوة و بنو الإخوة لأم (مُقَدَّمٌ عَلَى الجَدِّ أَبِ الأُمِّ) و إن كان قياس مذهبهما

فى الجد أب الأب ـ وهو مقاسمة الإخوة والأخوات مادامت القِسْمَة خيراً له من ثلث جميع المال ـ يقتضى أن لا يُقَدَّم الصنف الثالث على الجد أب الأم . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد جرَى فى ذوى الأرحام على قياس مذهبه فى العصبات ، حيث قَدَّم هٰهنا الجد أب الأم الذى هو فى درجة الجد أب الأب على أولاد أب الميت ؛ فلا يرثون معه ، كما أن تقديمه ـ فى قوله الأخير ـ أولادَ الميت فى ذوى الأرحام على الجد أب الأم جار على مذهبه فى العصبات ، حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد أب الأب . وذكر بعضُ الشارحين أنه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما ههنا هذه العبارة (لِأَنَّ) الأصل (عِنْدَهُمَا) أن (كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) أى : من الصنف الثالث وأب الأم (أَوْلَى مِنْ فَرْعِهِ) أى : فرع كل واحد منهم ، كما أن ابنِ الأخت أولى من ابن ابن الأخت ، وأن أبا الأم أولى من الخال والخالة (وَفَرْعُهُ) أى : فرع كل واحد منهم (وَإِنْ سَفَلَ) ذلك الفرع (أَوْلَى مِنْ أَصْلِهِ) قال : ولم يتحصل منها معنًى ؛ فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين ، لا من كلام الشيخ ، ولهذا لم توجد فى النسخ القديمة .

ولما فرغ من ترتيب الأصناف الأربعة شرع أن يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال :

فصـــــل

فى الصنف الأول : الذى هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن

(أَوْلَاهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إلى الميِّتِ كَبِنْتِ الْبِنْتِ ؛ فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ) لأن الأولىٰ تُدْلى إلى الميت بواسطة واحدة ، والثانية بواسطتين .

وهذا قول أهل القرابة ، وهم أبو حنيفة وصاحباه وزُفَر وعيسى بن أَبَان ، قالوا : استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ، ولهـذا قدِّم فى الأصـــناف الأربعة مَنْ هو أقرب ، ويستحق الواحدُ منهم جميعَ المال ، وفى العصوبة الحقيقية تكون زيادةُ القرب تارةً بقرب الدرجة ، وأخرى بقوة السبب ، كما فى تقديم البنوة على الأبوة ، فـكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبتُ التقديمُ بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ؛ ففى الصورة المذكورة يكونُ المالُ كله لبنت البنت . وأما أهل التنزيل ـ وهم الذين يُنزِّلون المُدْلِي منزلةَ المدلىٰ به فى الاستحقاق ، كعلقمة والشِّعْبي ومَسْروق وأبِي عبيدة القاسم بن سلام والحسن بن زياد ـ فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن ، فيكون المال بينهما إما أرباعا على قياس قول على رضى الله عنه : ثلاثة أرباعه لبنت البنت ، وربعه لبنت بنت الابن ؛ لأنه يرى الردَّ على بنت الابن مع البنت الصُّلبية ، وإما أسداساً على قياس قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : خمسة أسداسه لبنت البنت ، وسدسه لبنت بنت الابن ؛ لأنه لايرى الرد على بنت الابن مع الصلبية . ويستدلُّون على التنزيل بأن الاستحقاق لايمكن إثباته بالرأى ، ولانص ههنا من الـكتاب ولا من السنة أو الإجماع ، ولا طريق سوى إقامة المُدْلِي مقام المدلىٰ به ؛ ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتاً للمدلى به ، فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ، ويؤيِّده أن مَنْ كان منهم ولداً لصاحب فرض أو لعصبة كان أولى ممن ليس كذلك ، وليس ذلك إلا باعتبار المدْلىٰ به . ويَرِدُ على قولهم أنه يلزم منه أمر فاحش ، وهو حرمان الميراث بكون المدلىٰ به رقيقاً أو كافراً ، فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى فى غيره ، فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وَصْفٍ فيه ، وهو

القرابة ، ولما كان فيه معنى العصوبة قُدِّم الأقرب . وذهب نوح بن دراج وحُبَيْشُ ابن مبشر ومَنْ تابعهما إلى أن المال بينهما أنصافا ؛ لأن استحقاقهما إنما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم ، والأقربُ والأبعد متساويان فيه ، وهؤلاء يُسَمَّوْن أهل الرحم .

(وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ) بأن يُدْلُوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات ، مثلا (فَوَلَدُ الْوَارِثِ أَوْلىٰ مِنْ وَلَدِ ذَوِى الرَّحِمِ كَبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ فَإِنَّهَا أَوْلىٰ مِنَ ابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ) وذلك لأن الأولىٰ ولد بنت الابن ، وهى صاحبة فرض ، والثاني ولد بنت البنت ، وهى ذات رحم . والسببُ فى هــذه الأولوية أن ولد الوارث أقربُ حكما . والترجيح يكون بالقرب الحقيقى إن وُجد ، وإلاَّ فبالقرب الحكمى .

(وَإِنِ اسْـتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ) فى القرب (وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ) مع ذلك الاستواء (وَلَدُ وَارِثٍ) كبنت ابن البنت وابن بنت البنت (أَوْ كُلُّهُمْ يُدْلُونَ بِوَارِثٍ) كابن البنت وبنت البنت (فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ) فى قوله الأخـير (وَالْحَسَنِ بْنِ زِيادٍ يُعْتَبَرُ أَبْدَانُ الْفُرُوعِ) المتساوية فى الدرجات المذكورة (وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَيْهِمْ) باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم ، سواء (اتَّفَقَتْ صِفَةُ الْأُصُـولِ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ) كما فى المثال الذى ذكرناه لإدلائهم كلهم بوارث (أو اخْتَلَفَتْ) كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث؛ فإن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط تَسَاوَوْا فى القسمة ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يعتبر فى القسمة صفاتُ أصولهم أصلا ، وهو رواية شاذة عن أبى حنيفة رحمه الله (وَمُحَمَّدٌ يَعْتَبِرُ أَبْدَانَ الفُرُوعِ إِنِ اتَّفَقَتْ

صِفَةُ الْأُصُولِ) فى الذكورة والأنوثة (مُوَافِقاً لَهُمَا) أى لأبى يوسف فى قوله الأخير والحسن بن زياد (وَيَعْتَبِرُ الأُصُولَ إِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمْ وَيُعْطِى الفُرُوعَ مِيرَاثَ الْأُصُولِ ، مُخَالِفاً لَهُمَا) وهو القول الأول لأبى يوسف ، وأشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، والظاهر من مذهبه .

واعلم أن المصنف اختار فى ذوى الأرحام مَقَالَةَ أهل القرابة ، والمذكور فى شرح المبسوط أن الحسن بن زياد من أهل التنزيل كما أشرنا إليه عن قريب ؛ فجعلُ قوله مع أبى يوسف محلُّ نظر .

والدليل على القول الأخير لأبى يوسف رحمه الله أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنًى فيهم ، لالمعنى فى غيرهم ، وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى أبدان الفروع ، وقد اتحدت الجهة أيضا وهى الولادة ، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ، وإن اختلفت الصفة فى الأصول . ألا يُرَى أن صفة الكفر أو الرق غير معتبرة فى المدلىٰ به ، بل إنما تعتبر فى المدلِى ، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط .

واستدل محمد باتفاق الصحابة على أن للعمّة الثلثين ، وللخالة الثلث ، ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين ؛ فظهر أن المعتبر فى القسمة هو المدلىٰ به ، فإنه الأب فى العمة والأم فى الخالة . وأيضاً قد اتفقا على أنه إذا كان أحدهما ولدَ وارثٍ كان أولىٰ من الآخر ؛ فقد ترجَّح باعتبار معنى فى المدلىٰ به . (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ ، عِنْدَهُمَا) : أى عند أبى يوسف والحسن (يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ) أى أبدان الفروع وصفاتهم ؛ فثلثا المال لابن البنت ، وثلثه لبنت البنت (وَعِنْدَ

محمدٍ رَحِمَهُ الله يَكُونَ المَالُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْأُصُولِ مُتَّفِقَةٌ) فى الأنوثة ، فيعتبر عنده أيضاً أبدان الفروع (وَلَوْ تَرَكَ بِنْتَ ابْنِ بِنْتٍ وَابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ عِنْدَهُمَا المَالُ بَيْنَ الْفُرُوعِ أَثْلَاثاً بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ ثُلُثَاهُ لِلذَّكَرِ وَثُلُثُهُ لِلأُنْثَى) كما فى الصورة السابقة (وَعِنْدَ محمدٍ يَكُونُ المَالُ بَيْنَ الْأُصُولِ أَعْنِي فِي الْبَطْنِ الثَّانِي) الذى هو أول ماوقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة (وَهُوَ بِنْتُ الْبِنْتِ وَابْنُ الْبِنْتِ أَثْلَاثاً) وحينئذ يكون (ثُلُثَاهُ لِبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَصِيبُ أَبِيهَا) قد انتقل إليها (وَثُلُثُهُ لِابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ؛ فَإِنَّهُ نَصِيبُ أُمِّهِ) فانتقل إليه ، فصار الإرث ههنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى مذهبهما ، وهو أن الأنثى من الفروع ضعف ما للذكر .

ولما كان قول محمد محتاجا إلى زيادة تفصيل أشار إليه بقوله : (وَكَذَلِكَ عِنْدَ محمدٍ) أى : وكما اعتُبِرَ عنده حالُ الأصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الأصول المتعددة (إِذَا كَانَ فِي أَوْلَادِ الْبَنَاتِ الْمُتَسَاوِيَةِ فِي الدَّرَجَةِ بُطُونٌ مُخْتَلِفَةٌ) وحينئذ (يُقَسَّمُ المَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ فِي الْأُصُولِ) بالذكورة والأنوثة ، للذكر مثل حظ الأنثيين (ثُمَّ يُجْعَلُ الذُّكُورُ) من ذلك البطن (طَائِفَةً) على حِدَةٍ (وَالْإِنَاثُ) أيضا (طَائِفَةً أُخْرَى) على حِدَةٍ (بَعْدَ الْقِسْمَةِ) على الذكور والإناث (فَمَا أَصَابَ الذُّكُورَ) من أول بطن وقع فيه الاختلاف (يُجْمَعُ) ويعطى فروعهم، بحسب صفاتهم، إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف فى الذكورة والأنوثة ، بأن يكون جميع ماتوسّط بينهما ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ؛ وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يُجمع ما أصاب الذكور (وَيُقَسَّمُ عَلَى أَعْلَى الخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِي

أَوْلَادِهِمْ) ويجعل الذكور ههنا أيضا طائفة ، والإناث طائفة أخرى ، على قياس ماسبق (وكَذَلِكَ مَا أَصَابَ الإِنَاثَ) يعطى فروعهن ، إن لم تختلف الأصول التى بينهما ، فإن اختلفت (يُجْمَعُ) ما أصابهن (وَيُقْسَمُ عَلَى أَعْلَى الخِلَافِ الذى وقَعَ فى أَوْلَادِهِنَّ ، وهَكَذَا يُعْمَلُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ) وهى هذه :

أصل المسألة من ١٥ عندها ، وعند محمد المضروب ٤ ، والتصحيح من ٦٠

	١	٤	٣	١٢	٩	٣	٨	٢	٦	٢	٦	٤	
٢٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	٢
٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	[illegible]	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	٣
٩	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٤
١٢	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	٥
٦	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٦
	١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢	

أصل المسألة من ٧ والمضروب ٣ والتصحيح من ٢١

أصل المسألة من ٤ ، ١٥ والمضروب ، والتصحيح من ٦٠

أصل المسألة من ١٥ ، والمضروب ٤ ، والتصحيح من ٦٠

هذه المسألة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الأرحام : تسعة منها إناث ، وثلاثة منها ذكور ، وكلهم فى درجة واحدة وهى البطن السادس ، وليس فيهم ولد الوارث ، فهى عند أبى يوسف ومَنْ وافقه تصحّ من خمسة عشر ؛ لأن كل ابن بمنزلة بنتين ؛ فيصير المجموع كخمسة عشر بنتاً ، فعدد رءوسهن تصحيح المسألة على رأيه ، فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ، ولكلّ واحد من البنين الثلاثة سهمان ، وأما عند محمد فإنما تصح هذه المسألة من ستين ، وذلك لأنا إذا قسمنا المالَ على البطن الأول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ماذكرناه فى الفروع على مذهب أبى يوسف رحمه الله أصاب البنينَ ستةُ أسهمٍ والبناتِ تسعةُ أسهم ، فإذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة ، وجمعنا ما أصابهم — أعنى الستة — ونظرنا إلى ماهو أسفل من البطن الأول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا ، بل وجدنا فى البطن الثالث بإزاء البنين الثلاثة ابنًا و بنتين ، فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ ثلاثةٌ والبنتين ثلاثة ، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه ، لأن البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الأنوثة ، وجعلنا البنتين طائفة على حِدَة ، ونظرنا إلى ماهو أسفل من الثالث ، فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا ، بل وجدنا فى الخامس بإزائهما ابناً وبنتاً ، فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ اثنانِ والبنتَ واحد ، ثم دفعنا نصيب كُل واحد منهما إلى فروعه فى البطن السادس ، وكذلك إذا جعلنا البنات التسع طائفة ، وجمعنا ما أصابها — وهو تسعة — ونظرنا إلى ماهو أسفل من البطنِ الأول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى ، بل فى البطن الثالث ، حيث وجدنا فيه بإزائهن ستَّ بناتٍ وثلاثة بنين ، فإذا نزّلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتى

عشرة بنتاً فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات ، لـكن بين التسعة و بين عدد رءوسهن ـ أعنى اثنى عشر ـ موافقة بالثلث ، فضربنا وفق عدد الرءوس ـ وهو أربعة ـ فى أصل المسألة ـ وهو خمسة عشر ـ فصار ستين ، ومنها تصح المسألة ، إذا كان لطائفة البنين فى البطن الأول ستة من أصل المسألة نضربها فى المضروب الذى هو أربعة تبلغ أربعة وعشرين ، ونقسمها على مافى البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فنعطى الابن اثنى عشر ، والبنتين أيضا اثنى عشر ، ثم ندفع نصيبَ الابن إلى آخر فروعه من البطن السادس ؛ لعدم الاختلاف ، ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بإزائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ ثمانية ، والبنتَ أربعة ، فندفع نصيبَ كل واحد منهما إلى فروعه فى البطن السادس ، وكان لطائفة البنات فى البطن الأول تسعة من أصل المسألة فنضربها فى ذلك المضروب ـ أعنى الأربعة ـ فيحصل ستة وثلاثون ، فإذا نظرنا إلى ماهو أسفل من البطن الأول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث ؛ إذ كان فيه بإزاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين ، فقسَمْنا نصيبهن ـ أعنى الستة والثلاثين ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب البنين ثمانيةَ عشَرَ والبناتِ ثمانيةَ عشَرَ ، ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة ، ولما نظرنا إلى ماهو أسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بإزاء طائفة البنين ابناً و بنتين ، فقسمناعليهم ماأصاب البنين الثلاثةَ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ تسعة ، والبنتين تسعة ، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه ؛ لعدم الاختلاف ، ولم نجد بإزاء البنتين فى الخامس اختلافا ، بل فى السادس ؛ إذ كان فيه بإزائهما ابنٌ و بنتٌ فقسمنا عليهما نصيب البنتين ـ أعنى التسعة ـ للذكر مثل

حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ ستة ، والبنتَ ثلاثة ، وكذلك وجدنا فى الرابع بإزاء طائفة البنات الست ثلاثَ بنات وثلاثة بنين ، فقسمنا عليهم الثمانيَةَ عَشَرَ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأعطينا البنين الثلاثة منها اثنى عشر ، والبناتِ ستةً ، ثم جعلناهما طائفتين ، ولما نظرنا إلى ماهو أسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بإزاء البنين الثلاثة ابنا و بنتين ، فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن ستة والبنتين ستة، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه فى السادس ، وقد وقع فيه بإزاء البنتين ابن و بنت ، فقسمنا نصيبهما عليهما ، فأصاب الابن أربعة والبنت اثنان ، ووجدنا فى الخامس أيضا بإزاء البنات الثلاث اللاتى فى البطن الرابع ابنا و بنتين ، فقسمنا نصيبهن ــ أعنى الستة ــ عليهم ، فأصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه فى السادس ، ووجدنا فيه بإزاء البنتين ابنا و بنتا ، فقسمنا الثلاثة بينهما ، فأصاب الابن اثنان والبنت واحد ، فإذا جمعنا هذه الأنصباء كلها كانت ستين كما رقمت بإزاء الفروع فى البطن السادس .

(وَكَذٰلِكَ مُحَمَّدٌ يَأْخُــذُ الصِّفَةَ) أى : الذكورة والأنوثة (مِنَ الْأَصْلِ حالَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ الْعَدَدَ مِنَ الْفُرُوعِ) يعنى أنه إذا قسم المال على الأصل يعتبر فيه صفة الذكورة والأنوثة التى فيه ، و يعتبر فيه أيضا عدد الفروع (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَتَىْ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتَ ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ وَ بِنْتَىْ بِنْتِ ابْنِ بِنْتٍ) بهذه الصورة :

ميت		
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

(عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَ الْفُرُوعِ أَسْبَاعًا بِاعْتِبَارِ أَبْدَانِهِمْ) لأن الابنين كأربع بنات ، ومعهما ثلاث بنات أخرى ، فالمجموع كسبع بنات ، فلكل من البنات الثلاثِ سهمٌ واحد ، ولكل من الابنين سهمان (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقَسَّمُ المَالُ عَلَى أَعْلَى الخِلَافِ أَعْنِي فِي الْبَطْنِ الثَّانِي أَسْبَاعًا بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ فِي الْأُصُولِ) يعنى أنه يقسم المال على البطن الثانى ، وفيه ابن و بنتان ، لكنه يعتبر عدد الفروع ـ وهو بنتان ـ فى الابن ، فيجعله كابنين ، و يعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين ، وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثانى سبعة ؛ لأن الابن القائم مقام الابنين كأربع بنات ، وهناك بنت كبنتين ، و بنت أخرى هى واحدة ، فالجميع كسبع بنات ، فيكون للابن فى هذا البطن أربعة أسباع المال ، وللبنت التى فى فروعها تعدُّدٌ سبعان منها ، وللبنت الأخرى سبع واحد ، ثم إنه يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة (فَعِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ) أى أسباع المال (لِبِنْتَيْ بِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ ؛ إِذْ هِيَ نَصِيبُ جَدِّهِمَا) وَهُوَ ذلك الابن الذى نُزِّل فى البطن الثانى منزلة ابنين (وَ)

عنده أيضا (ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ وَهُوَ نَصِيبُ الْبِنْتَيْنِ) اللتين نُزِّلت إحداهما منزلة البنتين فى ذلك البطن (يقسَّمُ عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَعْنِي فِي الْبَطْنِ الثَّالِثِ أَنْصَافًا) وذلك لأن البنت التى فى الثالث إذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين ، فتساوى الابن الذى فى الثالث ، فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأسباع وهو سبع ونصف سبع (وَ) حينئذ يكون (نِصْفُهُ) أى : نصف المقسوم الذى هو ثلاثة الأســباع (لِبِنْتِ ابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ نَصِيبُ أَبِيهَا) وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث (وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِابْنَيْ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ نَصِيبُ أُمِّهِمَا) وهى البنت التى ساوت الابن فى البطن الثالث (وَتَصِحُّ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ) وذلك لأن أصل المسألة فى التقسيم على أعلى الخلاف الذى هو فى البطن الثانى من سبعة كما عرفت ، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه بإزاء البنتين اللتين فى البطن الثانى ابناً و بنتاً ، فلما أخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ، ووجب أن يقسم عليهما ـ أى : على الابن والبنت ـ نصيبُ البنتين اللتين فى الثانى أنصافا ، لكن لانصف صحيحاً لثلاثة الأسباع ، فضربنا مخرج النصف فى أصل المسألة صار أربعة عشر ، فأعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانيةً هى نصيب جدها ، وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب أبيها وأعطينا منها ابنى بنت بنت البنت ثلاثة نصيب أمهما ، لكن الثلاثة لاتنقسم عليهما ، فضربنا عدد رءوسهما فى أربعة عشر ، صار المبلغ ثمانية وعشرين ، ومنها تصح المسألة ؛ فإنا نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشرفهى لهما ، ونضرب الثلاثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ، ونضرب نصيب ابنى بنت

بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ســـتة فهى لهما ، فيعطى كل واحد منهما ثلاثة .

(وَقَوْلُ محمدٍ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أبى حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى فى جَمِيعِ أَحْكَامِ ذَوِى الْأَرْحامِ) ومن هذا الكلام يعلم ما أشرنا إليـه سابقا من أن قول أبى يوسف رحمه الله تعالى مَرْوِىٌّ عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أيضا ، لـكن روايته شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية الأخرى ، وذكر بعضهم أن مشايخ بُخَارَى أخذوا بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى مسائل ذوى الأرحام والحيض؛ لأنه أيسر على المفتى .

فصـــل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الأول

(عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى يَعْتَبِرُونَ الجِهَاتِ فى التَّوْرِيثِ) أى : فى توريث ذوى الأرحام (غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَعْتَبِرُ الجِهَاتِ فى أَبْدَانِ الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ يَقْسِمُ المَالَ عَلَى الْفُرُوعِ) ابتداء ، فيعتبر الجهات فيهم ، وقد اختلف فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ؛ فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر الجهات ، بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة ، كما هو مذهبه فى الجدات على ما مر بيانه ، وأهل ماوراء النهر على أنه يعتبر الجهات ، وهو الصحيح ، والفرق بين ما نحن فيه و بين الجدات أن الاستحقاق هناك بالفرضية ، و بتعدد الجهات لا يزداد فرضهن ، وأما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة ، فيقاس على الاستحقاق بحقيقة

العصوبة ، وقد اعتبر فيها تعدد الجهات : تارة للترجيح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب ، وأخرى للاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابنَ عمٍّ ، وكذلك ابن العم إذا كان زوجا ، فإنه يُعتبر فى استحقاقه السببان مَعاً ، فكذا فيما نحن بصَدَدِهِ يُعتبر السببان جميعاً ، لكنه يعتبر تعدد الجهات فى أبدان الفروع كما ذكرناه (وَمُحَمَّدٌ يَعْتَبِرُ الْجِهَاتِ فِى الْأُصُولِ) لأنه يقسم المال على أول بطن اختلاف من الأصول ، ويأخذ العدد فى الأصول من الفروع ، ثم يجعل الذكور طائفةً والإناث طائفةً ، على ما تَقَرَّرَ فى المسألة السابقة (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَىْ بِنْتِ بِنْتٍ وَهُمَا أَيْضًا بِنْتَا ابْنِ بِنْتٍ ؛ وَ) ترك أيضاً (ابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ) بهذه الصورة :

ميـــت		
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بِنْتَىْ	

(عِنْدَ أَبِى يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى) يكون (الْمَالُ بَيْنَهُمْ) أى : بين الابن والبنتين فى البطن الثالث (أَثْلَاثاً) لأن البنتين ذَوَاتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الأم و بنتان أخريان من جهة الأب (و) حينئذ (صَارَ) الميت (كَأَنَّهُ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَابْناً وَاحِدًا ؛ فَيَكُونُ ثُلُثَاهُ) أى : ثلثا المال (لِلْبِنْتَيْنِ) ذواتى الجهتين (وَثُلُثُهُ لِلِابْنِ) ذى الجهة الواحدة (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً : لِلْبِنْتَيْنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ سَهْماً ، سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً

مِنْ قِبَلِ أَبِيهِمَا ، وَسِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِمَا ، وَسِتَّةُ أَسْهُمٍ لِلْأُنْثَى مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ) بيان ذلك أنه يُقسمُ عنده المالُ على البطن الثانى ، وفيه ابن مثل ابنين و بنتان إحداهما كبنتين ، فصار المجموع كسبع بنات ، فالمسألة من عدد رءوسهن ، فللابن أربعة أسهم ، وللبنت التى فى فروعها تعدُّدٌ سهمان ، وللأخرى سهم واحد ، فإذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والإناث طائفة ، ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين ــ اللتين فى البطن الثالث ــ أصاب كلّ واحدة منهما سهمان ، و إذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى مَنْ بإزائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم ؛ لأن نصيبهن ثلاثة أسباع ، ومَنْ بإزائهن ابن و بنتان ، فالمجموع كأربع بنات ، و بين الثلاثة والأربعة مباينة ، فضربنا الأربعة التى هى عدد الرءوس فى أصل المسألة ــ وهى سبعة ــ صار ثمانية وعشرين ، ومنها تصح المسألة ؛ كان لابن البنت فى البطن الثانى أربعة ، فإذا ضربناها فى المضروب الذى هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر ، فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية ، وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة ، فإذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنا عشر ، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة ، و إلى بنتى بنت البنت ستة ، فلكل واحدة منهما ثلاثة ، فصار نصيب كل بنت فى البطن الأخير أحد عشر : ثمانية من جهة أبيها ، وثلاثة من جهة أمها .

فصـــل

فى الصنف الثانى من ذوى الأرحام

وهم الساقطون من الأجداد والجدات (أَولاَهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إلى المَيِّتِ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كانَ): أى سواء كان الأقربُ من جهة الأب أو من جهة الأم ، وقد مرّ وجه أولوية الأقرب فى الصنف الأول : فأبُ الأمِّ أولى من أب أم الأم ، وكذا أبُ أم الأبِ أولى من أب أم أم الأب ، وأبُ الأم أولى من أب أم الأب ، وقِسْ على هذا حالَ الجدات (وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ) فى درجات القرب (فَمَنْ كانَ يُدْلِى إلى المَيِّتِ بِوَارِثٍ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ لاَيُدْلِى إلَيْهِ بِوَارِثٍ عِنْدَ أَبى سَهلٍ الْفَرَضِيِّ وَأَبى فَضْلٍ الخَفَّافِ وَعَلِىِّ بن عِيسَى الْبَصْرِىِّ) فعندهم يكون أب أم الأم أولى من أب أب الأم ؛ لأنهما متساويان فى الدرجة ، لكن الأول يُدْلى بوارث وهو الجدة الصحيحة أعنى أم الأم ، والثانى يُدْلى بغير وارث وهو الجد الفاسد أعنى أب الأم الذى لا يرث مع أم الأم ؛ فكانت أم الأم أقوى ؛ فأبوها أولى (وَلاَ تَفْضِيلَ لَهُ) : أى لمن يُدْلى بوارث على مَنْ يُدْلى بغير وارث (عِنْدَ أَبى سُلَيْمَانَ الجُرْجَانِىِّ وَأَبى عَلِىِّ الْبُسْتِىِّ) ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما أثلاثا : ثلثاه لأب أب الأم ، وثلثه لأب أم الأم ، وعَلَّلَ ذلك بأن الترجيح فى الأجــداد والجدات الفاسدات بالإدلاء بوارث يؤدِّى إلى جعل المتبوع وهو الجـد أو الجدة تابعاً لتابعه ، وهو خلاف المعقول ، وليس يلزم مثل ذلك فى الأولاد ، فافترقا (وَإِنِ اسْتَوَتْ مَنَازِلُهُمْ) أى : درجاتهم فى القرب والبعد (وَلَيْسَ فِيهِمْ) مع الاستواء فى الدرجة (مَنْ يُدْلِى بِوَارِثٍ) كأب أب أم الأب وأم أب أم الأب (أَوْ كانَ

كلُّهُمْ يُدْلُونَ بِوَارِثٍ) كأب أم أب أب الأب وأب أم أم الأب (وَاتَّفَقَتْ صِفَةُ مَنْ يُدْلُونَ بِهِمْ) فى الذكورة والأنوثة كما ذكرناه من مثال عدم الإدلاء بالوارث ، فإن الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن يُدْليان به فلا يتصوّر هنا اختلاف فى صفة المدلى به (وَاتَّحَدَتْ أَيْضًا قَرَابَتُهُمْ) بأن يكونوا كلّهم من جانب أب الميت أو من جانب أمه كما فى ذلك المثال (فَالْقِسْمَةُ حِينَئِذٍ عَلَى أَبْدَانِهِمْ) أى : يجب أن يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات أبدان الفروع ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيجعل المال فى ذلك المثال أثلاثا : ثلثاه لأب أب أم الأب ، وثلثه لأم أب أم الأب (وَإِنِ اخْتَلَفَتْ) مع استواء الدرجة (صِفَةُ مَنْ يُدْلُونَ بِهِمْ) فى الذكورة والأنوثة ، كما فى المثال الذى ذكرناه لإدلاء الكل بوارث (يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ كَمَا فى الصِّنْفِ الْأَوَّلِ) : أى يقسم بينهم على أن للذكر مثل ضعف نصيب الأنثى ، ثم يجعل الذكور طائفة ، والإناث طائفة ، على قياس ماتقرر فى الصنف الأول (وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ) مع استواء درجاتهم ، كما إذا ترك أم أب أم أب الأب وأم أب أب الأم ، بهذه الصورة :

ميــــت	
أب	أم
أب	أب
أم	أب
أب	أب
أم	أم

(فالثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ) وهو نصيب الأب (وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ) وهو نصيب الأم ، وذلك لأن الذين يُدْلون بالأب يقومون مقامه ، والذين يُدْلون بالأم يقومون مقامها ، فيجعل المال أثلاثا كأنه ترك أبوين (ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيق يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كما لَوِ اتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ) أي : يقسم الثلثان على ذوى قرابة الأب ، والثلث على ذوى قرابة الأم ، على قياس ماعرفت فى اتحاد القرابة .

والضابطُ أن يقال : إما أن يكون هنالك استواء الدرجة أَوْلاَ ، فعلى الثانى الأقرب أولى ، وعلى الأول إما أن تتحد القرابة أو تختلف ، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثا كما ذكرنا آنفاً ، وإن اتحدت : فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع ، وإن لم تتفق يقسم المال على أعْلَى الخلاف ، كما ذكر فى الصنف الأول ، فتأمل .

فصـــل

فى الصنف الثالث

وهم : أولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، مطلقاً ، وبنو الإخوة لأم .

(الْحُكْمُ فِيهِمْ كالحكمِ فِي الصِّنْفِ الْأَوَّلِ) وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن (أَعْنِي أَوْلاَهُم بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إلَى المَيِّتِ) فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ ؛ لأنها أقرب (وَإنِ اسْتَوَوْا فِي) درجة (الْقُرْبِ فَوَلَدُ الْعَصَبَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ كبنْتِ ابن أخٍ وابن بنتِ أُخْتٍ كِلاَهُمَا لأب وأم أوْ لأبٍ أوْ أَحَدُهُمَا لأبٍ وَأمٍّ والآخر لأبٍ المَالُ كله لبنتِ ابن الأخِ لأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ) الذى هو ابن الأخ ، ثم إن المصنف قال ههنا « فولد العصبة » وقال

في الصنف الأول « فولد الوارث » وأراد بولد الوارث هناك ولدَ صاحب الفرض فقط ؛ إذ لايتصور فى الصنف الأول ذو رحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم ، وذلك لأن ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من أولاد البنات ، وولد العصبة فى البطن الثانى من أولاد البنين إما عصبةٌ كابن ابن الابن ، أوصاحبُ فرض كبنت ابن الابن ، فذكَرَ ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصاراً فى العبارة ، واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لأنه لايتصوّر فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم ، وذلك لأن ولد صاحب الفرض فى البطن الأول من أولاد الأخوات فقط ، وولد ذى الرحم إنما هو فى البطن الثانى وما بعده ، فلا يتساويان فى الدرجة ، بخلاف ولد العصبة فإنه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الأخ مع ابن بنت الأخت (وَلَوْ كانَا) : أى بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت (لأمٍّ كانَ المَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ عِنْدَ أَبِى يُوسُفَ رحمه الله أَثْلاَثاً باعْتِبَارِ الأَبْدَانِ) فإن الأصل فى المواريث تفضيل الذكر على الأنثى ، وإنما ترك هذا الأصل فى الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس ، أعنى قوله تعالى : « فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » ، وما كان مخصوصاً عن القياس لايلحق به ماليس فى معناه من جميع الوجوه ، وليس أولاد هؤلاء فى معناهم من كل وجه ؛ إذ لايرثون بالفرضية شيئاً ، فيجرى فيهم ذلك الأصل ، وأيضا توريث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة فيُفَضَّل فيه الذكر على الأنثى كما فى حقيقة العصوبة (وَعِنْدَ محمدٍ المَالُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافاً بِاعْتِبَار الأُصُولِ) وهو ظاهر الرواية ، والوجه فيه أن استحقاقهما للميراث بقرابة الأم ، وباعتبار هـذه القرابة لاتفضيل للذكر على الأنثى أصلا ، بل ربما يفضل الأنثى عليه ، ألايرى أن أم

الأم صاحبة فرض بخلاف أب الأم ، فإن لم تفضل الأنثى هنا فلا أقل من التساوى اعتباراً بالمُدْلىٰ به (وَإِنِ اسْتَوَوْا فى الْقُرْبِ وَلَيْسَ فِيهِمْ وَلَدُ عَصَبَةٍ) كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ (أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَوْلاَدَ الْعَصَبَاتِ) كبنتى ابن الأخ لأب وأم أو لأب (أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْلاَدَ الْعَصَبَاتِ وَ بَعْضُهُمْ أَوْلاَدَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ) كبنت الأخ لأب وأمٍّ و بنت الأخ لأم (فَأَبُو يُوسُفَ رحمه الله يَعْتَبِرُ الْأَقْوَى فى الْقَرَابَةِ) فعنده مَنْ كان أصلُه أخًا لأب وأم أولى ممن كان أصلُه أخًا لأب فقط أو لأم فقط ، فبنتُ بنتِ أخٍ لأبٍ وأم أولى عنده من بنتِ بنتِ أخٍ لأب ، ومن كان أصله أخا لأب أولى ممن كان أصله أخا لأم كما سيرد عليك تفصيله (وَمحمدٌ يَقْسِمُ المَالَ عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ وَالْجِهَاتِ فى الْأُصُولِ) وهو الظاهر من قول أبى حنيفة رحمه الله (فَمَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ) من تلك الأصول (يُقْسَمُ بَيْنَ فُرُوعِهِمْ كَمَا فى الصِّنْفِ الْأَوَّلِ) على ماتقرر هناك ، ثم إنه أورد مثالا وأشار إلى قول الإمامين فيه فقال (كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ) : أى بعضهم لأب وأم ، وبعضهم لأب فقط ، و بعضهم لأم فقط (وَكَذَا إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) بِهٰذِهِ الصُّورَةِ

ميت		
أخ شقيق	أخ لأب	أخ لأم
بنت	بنت	بنت

ميت					
أخت شقيقة		أخت لأب		أخت لأم	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
١	٢	١	٢	١	٢

(عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يُقَسَّمُ كُلُّ المَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَعْيَانِ ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي العَلَّاتِ ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ أَرْبَاعًا بِاعْتِبَارِ الأَبْدَانِ) أي: يجعل أبدان الفروع وصفاتهم، بمعنى أنه يقدّم عنده فروع بنى الأعيان على غيرهم؛ لأنهم أقوى فى القرابة، فيجعل المال أرباعا، فيعطى ابن الأخت لأب وأم رُبُعَيْن، وبنت الأخ لأب وأم ربعاً، وبنت الأخت لأب وأم ربعاً آخر؛ فإن لم يوجد فروع بنى الأعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار أبدانهم؛ لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيجعل المال بينهم أيضاً أرباعا: ربعان لابن الأخت لأب، وربع لبنت الأخ لأب، وربع آخر لبنت الأخت لأب؛ فإن لم يوجد فروع بنى العَلَّات يقسّم المالُ على فروع بنى الأخياف أرباعا أيضاً باعتبار الأبدان، فتصح المسألة على رأيه من أربعة (وَعِنْدَ مُحمدٍ يقسَّمُ ثُلُثُ المَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ عَلَى السَّوِيَّةِ أَثْلَاثًا لِاسْتِوَاءِ أُصُولِهِمْ فِي القِسْمَةِ) فإذا اعتبر عدد الفروع فى الأخت لأم صارت كأنها أختان لأم فتأخذ هى ثلثى ثلث المال، ويأخذ الأخ لأم ثلثه، ثم ينتقل نصيبهما إلى فروعهما (وَالبَاقِي) وهو ثلث المال (بَيْنَ

فُرُوعِ بَنِي الْأَعْيَانِ أَنْصَافاً بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ فِي الْأُصُولِ) فتصير بهذا الاعتبار الأختُ لأب وأم كأختين من الأبوين ، فتساوى أخاها فى النصيب ، وحينئذ يكون (نِصْفُهُ) أى : نصف الباقى وهو الثلث (لِبِنْتِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ مِنْ ذَلِكَ) الباقى (بَيْنَ وَلَدَيِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ) أى : أبدان الفروع ؛ لعدم الاختلاف فى أصول هـذين الفرعين ، ولا شىء لفروع بنى العلات لأنهم يُحْجَبون ببنى الأعيان كما سبق (وَتَصِحُّ) هذه المسألة عند محمد رحمه الله (مِنْ تِسْعَةٍ) لأن أصل المسألة من ثلاثة : واحد منها لبنى الأخياف الثلاثة ، ولا يستقيم عليهم ، واثنان لبنى الأعيان واحدٌ منهما لبنت الأخ لأب وأم وواحدٌ لابن الأخت منهما مع بنت الأخت منهما ، وهما كثلاث بنات ، لأن الابن كبنتين ، ولا يستقيم الواحد على الثـــلاث ، لكن بين رءوس بنى الأخياف ورءوس بنى الأعيان مماثلة ، فضربنا إحدى الثلاثتين فى أصل المسألة ، وهو ثلاثة أيضا ، فصارت تسعة ، فتصح منها المسألة : كان لبنى الأخياف من أصـل المسألة واحد ضربناه فى الثلاثة فكان ثلاثة ، فلكل واحد منهم واحد ، وكان لبنى الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ واثنين إلى ابن الأخت وواحدا إلى بنت الأخت (وَلَوْ تَرَكَ) أى الميت (ثَلَاثَ بَنَاتِ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ) بهذه الصورة :

ميـــــــــــت		
أخ شقيق	أخ لأبٍ	أخ لأمٍّ
ابن	ابن	ابن
بنت = أَوْلَى	بنت = محجوبة	بنت = محجوبة

(المَالُ كلُّهُ لِبِنْتِ ابنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّها وَلَدُ الْعَصَبَةِ) الذى هو ابن الأخ لأب وأم ، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم (وَلَهَا أَيْضًا قُوَّةُ الْقَرَابَةِ) من جانبى الأب والأم فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب ، وقد زاد بعض الشارحين هٰهنا مسألة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الأصول ، فقال : ولو ترك الميت ابن بنت أخ لأبٍ ، وبِنْتَىْ ابنِ أخت لأبٍ وهما أيضا بنتا بنت أخت لأبٍ وأم ، وترك أيضا بنت ابن أخت لأم بهذه الصورة :

ميـــــــــــت			
أخ لأب	أختٍ لأبٍ	أختٍ شقيقةٍ	أخت لأمٍّ
بنت	ابنِ	بنتِ	ابن
ابن	بِنْتَىْ		بنت

عند أبى يوسف رحمه الله تعالى المالُ كله لبنتى بنت الأخت لأب وأمٍّ لقوة القرابة ، وعند محمد يُقسِّم المال على الأصول التى هى الإخوة والأخوات ، ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع ، فما أصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم ،

فأصل المسألة عنده من ستة لوجود السدس فيها : واحد منها وهو سدسها للأخت لأم ، وأربعة وهى ثلثاها للأخت لأب وأم ؛ لأنا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كأختين لأب وأم فلها الثلثان ، والباقى منها وهو واحد للأخ والأخت لأب : للذكر مثل حظ الأنثيين بطريق العصوبة ، وإذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الأخت لأب فيها كانت كأختين لأب ؛ فالواحد الباقى يكون بينها و بين الأخ لأب نصفين ، فإذا ضربنا مخرجَ النصف وهو الاثنان فى أصل المسألة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر ، كان للأخت لأب وأم من أصل المسألة أربعة وقد ضربناها فى المضروب أعنى الاثنين بلغ ثمانية أعطيناها بنتى بنتها ، وكان للأخت لأم من أصلها واحد أيضا ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فأعطيناهما بنت ابنها ، وكان للأخ والأخت لأب من أصلها واحد أيضاً فضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الأخت والأخ لأب أنصافا لما عرفته؛ فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيبَ الأخ لأب وهو واحد إلى ابن بنته ، ودفعنا نصيب الأخت لأب وهو أيضاً واحد إلى بنتى ابنها ؛ فلا يستقيم عليهما ، فإذا ضربنا عددهما فى أصل المسألة وهو اثنا عشر صار أربعة وعشرين فمنها تصح المسألة ، كان لبنتى بنت الأخت من الأبوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما ، وكان لبنت ابن الأخت لأم اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب صار أربعة فدفعناها إليها ، وكان لابن بنت الأخ لأب واحدٌ منها فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهما له ، وكان لبنتى ابن الأخت لأب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغيرا ، ودفعناهما إليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر ؛ فلكل واحدة منهما تسعة .

فصـــل

فى الصنف الرابع الذى ينتمى إلى جَدَّى الميت أو جَدَّتَيهِ

وهم العمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات مطلقاً .

(الْحُكم فِيهِمْ أَنَّهُ إذَا انفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ اسْتَحَقَّ المَالَ كُلَّهُ لِعَدَمِ المُزَاحِمِ) فإذا ترك عمة واحدة ، أو عما واحدا لأم ، أو خالا واحدا ، أو خالة واحدة ـ كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عَمَّنْ يزاحمه .

فإن قيل : هـذا الحـكم ـ أعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم ـ مشترك بين الأصناف الأربعة ، فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف ؟ .

قلنا : لعله نظر إلى أنَّ بيانه فى أبعد الأصناف يفيد جَرَيَانَهُ فى سائرها ، فسلك طريقة الاختصار ، وإنما لم يذكر الأقربية فى هذا الصنف لأنهم كلهم فى درجة واحدة ، فلا يُتَصَوَّر فيهم أقربية ، بخلاف أولادهم كما سيجىء .

(وَإذَا اجْتَمعُوا وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِداً) بأن يكون الكل من جانب واحـد (كَالْعَمَّاتِ وَالْأَعْمَامِ لأمٍّ) فإنهم من جانب الأب (أَو الْأَخْوَالِ وَالْخَالاَتِ) فإنهم من جانب الأم (فالأقْوَى مِنْهُمْ فى الْقَرَابَةِ أَوْلىٰ بالإجْمَاعِ أَعْنِى مَنْ كانَ لأبٍ وَأمٍّ أَوْلىٰ بِالميرَاثِ مِمَّنْ كانَ لأبٍ ، ومَنْ كانَ لِأبٍ أَوْلىٰ مِمَّنْ كانَ لِأمٍّ) وذلك لأن القرابة من الجانبين أقوى ، وهو ظاهر ، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأم (ذكوراً كانُوا أوْ إنَاثاً) يعنى لافرق بين أن يكون الأقوى ذكراً أو أنثى ؛ فعمَّةٌ لأب وأم أولى من عمة لأب ومن عمة

وعم لأم ؛ فإنها أقوى قرابةً فتَحْرِز المال كله ، وعمة لأب أولى من عمة وعم لأم لقوة قرابتها ، وكذا الخال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لأب ، ومن خال أو خالة لأم ، والخال والخالة لأب أولى منهما إذا كانا لأم (وإنْ كانُوا ذكُوراً وإناثاً) أى : على تقدير اتحاد حَيِّز القرابة إن اختلط فى الصنف الرابع الذكور والإناث (واسْتَوَتْ أَيْضاً قَرَابَتُهُمْ) فى القوة ، بأن يكونوا كلهم لأب وأم أو لأب أو لأم (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ كَعَمٍّ وَعَمَّةٍ كِلاَهُما لأُمٍّ أوْخَالٍ وخَالَةٍ كِلاَهُما لأبٍ وأُمٍّ أَوْ) كِلاهما (لأَبٍ أَوْ) كلاهما (لأُمٍّ) وذلك لأن العم والعمة يتّحدان فى الأصل الذى هو الأب ، وكذا أصل الخال والخالة واحد وهو الأم ، ومتى اتفق الأصل فالعبرة فى القسمة بالأبدان عندهما جميعا (وإنْ كانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُخْتَلِفاً) بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب ، وقرابة بعضهم الآخر من جانب الأم (فَلاَ اعْتِبارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ) فيما بين المختلفين فى حيزها ، فلا يكون مَنْ هو أقوى قرابةً لكونه من الجانبين أو من جانب الأب أولىٰ ممن قرابته من جانب الأم (كَعَمَّةٍ لأبٍ وَأُمٍّ وَخَالَةٍ لأمٍّ أَوْ خَالٍ لأبٍ وَأُمٍّ وَعَمَّةٍ لأمٍّ ؛ فالثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الْأَبِ ، وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأمِّ وَهُوَ نَصِيبُ الأمِّ) فإذا ترك عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم وترك أيضا معهن خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم ؛ فثُلُثَا المَالِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ ، أى : العمات ، وَثُلُثُهُ لِقَرَابَةِ الأمِّ ، أى : الخالات (ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ) من قرابتى الأب والأم (يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ كَما لَوِ اتحَدَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ) فالعمة لأب وأم فى المثال المذكور تُحْرِز الثلثين لأن قرابتهما أقوى ، وكذا الخالة لأب وأم تحرز الثلث

لذلك ، وإن تعددت العمات لأب وأم يقسم الثلثان بينهن بالسوية ، وكذا الحال في تعدد الخالات لأب وأم ، فيقسم الثلث بينهن على السوية .

فإن قيل : الحكم بأن الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ينافي قوله : « فلا اعتبار لقوة القرابة » .

قلنا : لا منافاة ؛ إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال كما مر .

فصل

في أولادهم

أي : أولاد الصنف الرابع .

قد مر أن الصنف الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، وهذه العبارة بإطلاقها قد تُحْمَلُ على الأولاد المنسوبة إلى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضا ، فإن أريد التصريح بذلك زِيدَ قولُنا « وإن سفلوا » والحُكْمُ في الكل ـ أعني فيمن علا أو سفل ـ واحدٌ ، كما تقرر ، وأن الصنف الثاني هم الساقطون من الأجداد والجدات وإن عَلَوْا ، والحكم في الكل واحد كما عرفته ، والعبارة مطلقة ، وليس في هذا الصنف اعتبار أولاد ، وأن الصنف الثالث أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم ، وهذه العبارة كالأولى تتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة ، والحكم أيضا واحد ، وأما الصنف الرابع وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات فليس تتناول العبارةُ عنهم أولادَهم ، فلذلك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وبيان أحكامهم .

(الْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ أعنى) بذلك (أَنَّ أَوْلاَهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إلى المَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ) أى : سواء كان الأقرب من جهة الأبعد أو من غير جهته ؛ فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة وابن بنتها و بنت ابنها ؛ لأنهما أقرب إلى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة ، و بنتُ الخالة أو ابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها و بنت ابنها لما ذكرنا ، وكذلك أولاد العمة أولى من أولاد أولاد الخالة ، و بالعكس ؛ لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة (وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي القُرْبِ إلى المَيِّتِ وكانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِداً) بأن يكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه (فَمَنْ كانَ لَهُ قُوَّةُ القَرَابَةِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بالإِجْمَاعِ) ممن ليس له قوة القرابة ، فإذا ترك ثلاثة أولاد عمّات مُتفرِّقاتٍ كان المال كله لولد عمته لأب وأم ، فإن فقد كان كله لولد عمته لأب ، فإن فقد كان كله لولد العمة لأم ، وكذا الحكم فى أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات ، وذلك لأن التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ، ولا شك أن ذا القرابتين أقوى سبباً ، وعند اتحاد السبب يُجْعل الأقوى سبباً فى معنى الأقرب درجة ، فيكون أولى ، وكذا أولادُ مَنْ لأبٍ لقرابة الأب ، وقد سلف أن فى استحقاق معنى العصوبة تُقَدَّم قرابة الأب على قرابة الأم . واعلم أن هـذا الإجماع ليس مطلقا ، بل هو مقيد بما إذا لم يكن فيهم ولد العصبة ، أما إذا كان فيهم ولد العصبة ففى أولوية مَنْ له قوة القرابة خلافٌ بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه (وإنِ اسْتَوَوْا فى القُرْبِ) بحسب الدرجة (وفى القَرَابَةِ) بحسب القوة (وكانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِداً) بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمه (فَوَلَدُ الْعَصَبَةِ أَوْلَىٰ مِمَّنْ لاَ يَكُونُ

وَلَدَ العَصَبَة كبنت الْعَمِّ وابْنِ الْعَمَّةِ كِلاَهُمَا لأبٍ وأمٍّ أوْ لأبٍ المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ) لأنهـا ولد العصبة ، دون ابن العمة ، وذلك لأن العم لأب وأم أو لأب من العصبات ، بخلاف العمة فإنها من ذوى الأرحام كالعم لأم ، وفى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المُدْلىٰ به ، وعند اتحاد حيز القرابة فى صورةِ تَسَاوى الدرجة تعتبر هـذه القوة وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى (وإنْ كانَ أَحَدُهُمَا) أى : أحد هذين المذكورين ، وهما العم والعمة (لأبٍ وأُمٍّ والآخَرُ لأبٍ كانَ المَالُ كُلّه لِمَنْ كانَ لَهُ قُوَّةُ القَرَابَةِ) لم يُرِد بهذه العبارة مايتبادر من إطلاقها ، لأن العم إذا كان لأب وأم والعمة لأب فلا خلاف لأحد فى أن المـال كله لبنت العم ؛ لأنها ولد العصبة ولها أيضا قوة القرابة ، بل أراد بها أن العمة إذا كانت لأب وأم والعم لأب كان المـال كله لمن كان له قوة القرابة ، وهو ابن العمة ، وحينئذ يتأتَّى الخلاف الذى سنذكره ، فكأنه قال : وإن كانتَ العمة لأب وأم والعم لأب فكل المـال لابن العمة (فى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) لقوة قرابتـه ، دون بنت العم المذكور وإن كانت وَلَدَ الوارث (قيَاسا عَلَى خَالَةِ لأبٍ) فإنها (مَعَ كَوْنِهَا وَلَدَ ذِى الرحِمِ) وهو أب الأم فتكون (هِىَ أَوْلىٰ) بالميراث (لِقُوَّةِ القَرَابَةِ) الحاصلة لها من جهة الأب (مِنَ الخَالَةِ لأمٍّ مَعَ كَوْنِهَا) أى كون الخالة لأم (وَلَدَ الْوَارِثَةِ) وهى أم الأم فإنها وارثة ، بخلاف أب الأم ، وإنمـا كانت الخالة الأولى أولى من الثانية (لِأَنَّ التَّرْجِيحَ) أى : ترجيح شىء على آخر (لِمَعْنًى) حاصل (فِيـهِ وهو) فيما نحن بصدده (قُوَّةُ القَرَابَةِ) الحاصلة فى الخالة الأولى التى هى من جهة الأب (أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ لِمَعْنًى) حاصل (فى غَيْرِهِ وهو) فى مثالنا (الْإِدْلَاءُ بِالْوَارِثِ)

الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الأم ؛ فإن الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة ، بل فى أمها التى هى أم أم الميت . لايقال : الإدلاء موجود فى الثانية ، كما أن قوة القرابة موجودة فى الأولى . لأنا نقول : المعنى الذى يُرَجح به حقيقةً هو الوراثة الموجودة فى غيرها ، والإدلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ، ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها .

فإن قيل : من أين يستقيم قياس ابن العمة و بنت العم المذكورين على قياس الخالتين المذكورتين ، مع أن ترجيح الخالة لأب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها ، بخلاف ابن العمة لأب وأم ، فإن قوة القرابة ليست فى ذاته ، بل فى أمه ؟ .

قلنا : من حيث إن قوة القرابة تسرى من العمة إلى فرعها ، أَوَ مَا ترى أن بنت العم لأب وأم أولى من بنت العم لأب ؟ وليس ذلك إلا باعتبار سراية قوة القرابة من الأصل إلى الفرع ، ولولا السراية لكان المال كله بينهما نصفين ، لأن كل واحدة منهما ولد العصبة ، وهذا بخلاف العصوبة ، فإنها لا تسرى من العم إلى فرعه الأنثى ، فإن ابن العم عصبة دون بنته ، و إذا سرت قوة القرابة من العمة إلى ابنها كانت حاصلة فى ذاته ، فيكون أولى من بنت العم .

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ) أى : قال بعض المشايخ بناءً على رواية غير ظاهرة (المَالُ كُلُّهُ) فى الصورة المذكورة (لِبِنْتِ الْعَمِّ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ) بخلاف ابن العمة فإنه ولد ذى الرحم ، ومن ههنا عُلم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمة ، لأن بنت العم لأب وابن العمة لأب وأم متساويان فى القرب ، وحيِّزُ قرابتهما متحد لكونهما من قبل الأب ، ومع ذلك ليس مَنْ له قوة القرابة — أعنى ابن العمة — أولى بالإجماع ؛ لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رُجِّحَ

قوله على ظاهر الرواية بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح ، ألا يرى أنه إذا ترك عمة لأب وأم وعما لأب كان المال كله للعم دون العمة ؛ فعلى هذا ينبغي أن ترجح بنت العم على ابن العمة (وَإِنِ اسْتَوَوْا فِى الْقُرْبِ وَلٰـكِنِ اخْتَلَفَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ) بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم (لَا اعْتِبَارَ) أى : فلا اعتبار ههنا (لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَلَا لِوَلَدِ الْعَصَبَةِ فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) فلا يكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الخال أو الخالة لأب وأم أو لأم ؛ لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة ، وكذا بنت العم لأب وأم ليست أولى من بنت الخال أو الخالة لأب وأم ؛ لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة (قِيَاسًا عَلَى عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فإنها (مَعَ كَوْنِهَا ذَاتَ الْقَرَابَتَيْنِ وَ) كونها (وَلَدَ الْوَارِثِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ) أى : جهتى الأب والأم ، فان أباها جد صحيح وعصبة ، وأمها جدة صحيحة ذات فرض (لَيْسَتْ هِىَ بِأَوْلَى مِنَ الْخَالَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ) كما مر فى الصنف الرابع ، فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد العصبة ، فكذا فيما نحن بصدده (لٰـكِنَّ الثُّلُثَيْنِ لِمَنْ يُدْلِى بِقَرَابَةِ الْأَبِ) لقيامهم مقامه (فَيُعْتَبَرُ فِيهِمْ) أى : فيما بين المدليين بقرابة الأب مع التساوى فى الدرجة (قُوَّةُ الْقَرَابَةِ ثُمَّ وَلَدُ الْعَصَبَةِ) وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم ، فيعتبر فيهم أولاً قوةُ القرابة ، وثانياً ولد العصبة ، كما إذا كان الحيز متحدا فى الأصل على ما مر (وَالثُّلُثُ لِمَنْ يُدْلِى بِقَرَابَةِ الْأُمِّ) لقيامهم مقامها (فَيُعْتَبَرُ فِيهِمْ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ) على قياس ما عرفته فيمن يُدْلِى بالأب ، ولم يذكر ههنا ولد العصبة إذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الأم ، قال الإمام السرخسى :

ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحـــد الجانبين وقلته فى الآخر ، لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمُدْلَى به أعنى الأب والأم ، ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقـــلة ، وهو سؤال أبى يوسف على محمد رحمهما الله فى أولاد البنات ؛ إذ لو كان الاعتبار هناك بالمدلىٰ به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ، ولمحمد رحمه الله أن يفرق بينهما بأن يقول : هناك يتعدَّد المدلىٰ به حكما بتعدد الفروع ، وههنا لايتعدد المدلى به حكما . وذلك لأن الشىء إنما يتعدد حكما إذا كان يتصور ثبوته حقيقة ، ومن البين إمكان التعدد فى الأولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع ، وأما الأب والأم فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة ، فكذا لايثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما (ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ مَا أَصَابَ كلَّ فَرِيقٍ) أى : من فريقى الأب والأم (يُقَسَّمُ عَلَى أَبْدَانِ فُرُوعِهِمْ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْجِهَاتِ فى الْفُرُوعِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ وَالْجِهَاتِ فِى الْأُصُولِ كما هُوَ مَذْهَبُهُمَا فى الصِّنْفِ الْأَوَّلِ) أعنى فى أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، على ماسلف ، فإذا فرضنا أنه ترك ابْنَىْ بنت عمة لأب وبِنْتَىِ ابن عمة لأب هما أيضا بنتا بنت عم لأب ، وترك مع ذلك بنتي بنتِ خالة لأب ، وابْنَىْ ابن خالة لأب هما أيضا ابنا بنتِ خال لأب ، بهذه الصورة :

ميــــــــــت					
عمةٍ لأبٍ	عمةٍ لأبٍ	عم لأبٍ	خالة لأب	خالةٍ لأبٍ	خال لأبٍ
بنتِ	ابنِ	بنتِ	بنتِ	ابنِ	بنتِ
ابني	بِنْتَيْ		بِنْتَيْ	ابْنَيْ	

فأصل المسألةههنا من ثلاثة: ثُلُثَاها ـ وهما اثنان منها ـ لقرابة الأب ، وثلثها ـ وهو واحد ـ لقرابة الأم ، لـكن عند أبي يوسف تصح هذه المسألة من ثلاثين ، وذلك لأن ما أصاب فريقَ الأب اثنان وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع أربعة؛ لأن البنتين فى هذا الفريق كأربع بنات : بنتان من جهة ابن العمة لأب ، و بنتان من جهة بنت العم لأب ، لـكنا نختصر عدد الرءوس؛ فنجعل هذه البنات الأربع كابنين ، فهذا الفريق أربعة أبناء ، ولا استقامة لما أصابهم ـ أعنى الاثنين ـ على الأربعة ، بل هما متوافقان بالنصف ، فنردُّ عدد الرءوس إلى نصفه ـ وهو اثنان ـ وما أصاب فريق الأم واحد ، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة ، لأننا نحسب الابنين فى هذا الفريق أربعة أبناء : ابنان من قبل ابن الخالة لأب ، وابنان من قبل بنت الخال لأب ، ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا ، فهذا الفريق خمسة أبناء ، ولا استقامة للواحد على الخمسة ، بل بينهما مباينة ، فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا إلى الاثنين الذى هو وفق رءوس فريق الأب ، و إلى هذه الخمسة ؛ فوجدناهما متباينين ، فضربنا أحدهما فى الآخر ، فصار عشرة ، فضربناها فى أصل المسألة الذى هو ثلاثة ، صار ثلاثين ، ومنها تصح

المسألة ؛ ثلثاها أعنى عشرين لفريق الأب : عشرة منها لابنى بنت العمة لأب ، وعشرة للبنتين ، وثلثها أعنى عشرة لفريق الأم : ثمانية منها للابنين ، واثنان للبنتين . وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين ؛ لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف ، و يعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ، ففى فريق الأب يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات ، ويحسب كل واحدة من العمتين لأب عمتين ، فالمجموع ثمان عمات ، فاذا اختصر فى عدد الرءوس جعل العم الذى هو كأربع عمات عما واحدا ، والأربع الباقية عما آخر ، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلثين اللذين هما اثنان ، وفى فريق الأم يحسب الخال لأب كخالين هما كأربع خالات ، ويحسب كل واحد من الخالتين كخالتين ، بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول ؛ فالمجموع ههنا أيضا ثمانُ خالات ، وإذا اختصر فى عدد الرءوس جعل الخال الذى هو كأربع خالات خالا واحداً ، وجعل الخالات الأربع الباقية بمنزلة خال آخر ، وما أصابهم من أصل المسألة وهو الثلث واحد ، فلا يستقيم على هذين الخالين ، فنضرب عددهما فى أصل المسألة وهو ثلاثة يحصل ستة ، فيعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة ، ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العم لأب ، ويجعل كطائفة واحدة على حِدَةٍ ، و يدفع نصيبه إلى آخر فروعه ــ أعنى بنتى بنته ــ فلكل واحدة منهما واحد ، ويدفع الاثنان الآخران من الأربعة إلى العمتين لأب ، ويجعلان طائفة برأسها ، ثم ينظر إلى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين و بنت كابنتين لأخذهما العدد من فروعهما ، وإذا اختصر فى الرءوس جعلت البنتان كابن ، فالمجموع ثلاثة بنين ، ونصيب العمتين ــ وهو اثنان ــ لايستقيم على الثلاثة ، بل بينهما مباينة ، فيترك الثلاثة بحالها ،

ويعطى فريق الأم من الستة اثنان ، ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى الخال ، ويجعل كطائفة ، وواحد آخر إلى الخالتين ، ويجعلان كطائفة ، وإذا دفع نصيب الخال — وهو واحد — إلى ابنَىْ بنْتِهِ لم يستقم عليهما ، فيترك عددهما بحاله ، ثم إذا نظر إلى أسفل الخالتين وجد ابن كابنين و بنت كبنتين ، وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ، ولا استقامة للواحد عليهم ، فتركنا الثلاثة بحالها ، وإذا نظرنا إلى عدد الرءوس والرءوس والرءوس — أعنى إلى الثلاثة والاثنين والثلاثة — وجد بين الثلاثتين مماثلة ، فنكتفى بأحدهما ، ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب أحدهما فى الآخر ، فيحصل ستة ، ثم نضرب هذه الستة فى الستة التى هى أصل المسألة ، فبلغ ستة وثلاثين ، ومنها تصح المسألة : كان لفريق الأب أربعة من أصل المسألة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة فصارت أربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين ، وأما نصيب آحادهم منها فنقول : نضرب نصيب بنتى بنت العم لأب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر ، فلكل واحدة منهما ستة ، ونضرب أيضا نصيبهما من جهة العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور فكان ستة ، فلكل واحدة منهما ثلاثة ، فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة أسهم : ستة من جهة العم ، وثلاثة من جهة العمة ، ونضرب أيضا نصيب ابنى بنت العمة — وهو واحد — فى المضروب المذكور فكان ستة لكل واحد منهما ثلاثة ، ومجموع هذه الأنصباء أربعة وعشرون ، وكان لفريق الأم من أصل المسألة اثنان ؛ فإذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ إثنى عشر ، فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين ، وأما نصيب الآحاد فنقول : إذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال — وهو واحد — فى ذلك المضروب

أعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ، و إذا ضرب نصيب فروع الخالتين ـ وهو واحد أيضا ـ فى ذلك المضروب كان ستة ، فلابنى ابن الخالة أربعة من تلك الستة ، فلكل واحد منهما اثنان ، فقد حصل لكل من الابنين خمسة : ثلاثة من جهة الخال ، واثنان من جهة الخالة ، ولبنتى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد ، فللابنين عشرة ، وللبنتين اثنان ، وجميع هذه الأنصباء اثناعشر ، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين .

(ثُمَّ يَنْتَقِلُ هٰذَا الحُكْمُ) الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وخئولته وفى أولادهم (إلى جِهَةِ عُمُومَةِ أَبَوَيْهِ وَخُئُولَتِهِمَا، ثُمَّ إلى أَوْلاَدِهِمْ ، ثُمَّ) ينقل (إلى جِهَةِ عُمُومَةِ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ وَخُئُولَتِهِمَا، ثُمَّ إلى أَوْلاَدِهِمْ، كمَا فى العَصَبَاتِ) يعنى إذا لم توجد عمومة الميت وخئولته وأولادهم ينتقل حكمهم المذكور إلى عم أب الميت لأم وعمته ، وخاله وخالته ، و إلى عم أم الميت وعمتها ، وخالها وخالتها ، فإذا انفرد واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم ، و إن اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى ، ذكراً كان الأقوى أو أنثى ، وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين ، و إن اختلف حَيِّز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، إلى آخر مامر هناك ، فإن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع ، فإن لم يوجد أولادهم أيضاً انتقل الحكم إلى عمومة أَبَوَيْ أبوىِ الميت وخئولتهم ، ثم إلى أولادهم ، وهكذا إلى مالا يتناهى ، وأشار بقوله « كما فى العصبات » إلى أن توريث ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف ؛ فيعتبر بحقيقة العصوبة ، ولما عرف فى حقيقة العصوبة الحكم فى أعمام الميت نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه ، ثم إلى أعمام جده ، فكذا الحكم فى معنى العصوبة .

فصـــل

فى الخنثى

هو فُعْلَى من الخنث ، وهو اللِّينُ والتكسُّر . يقال : خَنَثْتُ الشيء فتخنَّث : أى عطفته فانعطف ، ومنه سمى المُخَنَّثُ . وجَمْع الخنثى الخَنَاثى ـ بفتح الخاء ـ كَحُبْلَى وحَبَالَى . والمراد بها : مَنْ له آلة الرجال وآلة النساء معا ، أوليس له شيء منهما أصلا ، على مانقل من أن الشعْبيَّ سُئل عن ميراث مولود له شيء من الآلتين ويخرج من سُرَّته شبه بول غليظ . ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف .

(لِلْخُنْثَى المُشْكِلِ) الإشكالُ فى الخنثى من حيث إنه لابد أن يكون ذكراً أوأنثى ؛ لانحصار الإنسان فيهما مع كون الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لايجتمعان ، ثم إن علامة التمييز بينهما عند الولادة وجودُ الآلتين إلى أن يتبين سائر العلامات بمضى الزمان ، والإشكالُ ـ أعنى الاشتباه ـ حالَ الولادة إما بتعارض الآلتين ، وإما بفقدانهما جميعاً ، فإن وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبَال ؛ لأن منفعَةَ الآلة ـ عند انفصال الولد من الأم ـ خروجُ البول ؛ فهو المنفعة الأصلية للآلة ، وما سواه من المنافع يَحْدُث بعد ذلك ، فان بَالَ من آلة الرجال فهو ذكر ، والآلة الأخرى زيادة خَرْقٍ فى البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى كثؤلون فى البدن .

روى أن عامر بن الظَّرِبِ العَدْوَانى كان من حكماء العرب فى الجاهلية ، وقد رُفع إليه هذه الحادثة ، فتحَيّر ، وكان يقول : هو رجل وامرأة ، فلم يقبلوه منه ، فدخل بيته للاستراحة ، وتَقَلَّبَ على فِرَاشه ، ولم يأخذه النوم ، فسألته جارية

صغيرة عن تحيُّره ، فأخبرها بذلك ، فقالت الجارية : دَعِ الحالَ وأتبِعِ المَبَالَ . ويُرْوَى « وحَكِّمِ المَبَالَ » أى : اجْعَلْهُ حاكما ، فخرج وحكم بهذا ، فاستحسنوه ، فهو حكم جاهلى ، وقد قرَّرَهُ النبى صلى الله عليه وسلم بما رواه محمد عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى عن الكلبى عن ابن صالح عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل : كيف يُوَرَّثُ مولود كذلك ؟ قال عليه السلام : « مِنْ حَيْثُ يَبُولُ » ، وقد روى مثله عن على ، وجابر ، وعن قتادة ، وسعيد بن المسيب ، فإن كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم لما هو أسبق خروجا ، لأنه لما خرج من إحداهما حُكِم حالَ الخروج بأنه على تلك الصفة ، فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الأخرى ، كما إذا أقام رجلٌ بينةً على نكاح امرأة فقُضِى له بها ، ثم أقام آخرُ بينةً أخرى لم يلتفت إليها ، وكذا إذا أقام بينةً على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت إلى الثانى ، فإن لم يكن هناك سَبْقٌ فى الخروج فقد قال أبو حنيفة رحمه الله : لاعلم لى بذلك ، وقالا : يعتبر أكثرهما بوْلاً ؛ لأن الكثرة تدل على زيادة القوة . وردَّ أبو حنيفة رحمه الله ذلك على أبى يوسف . وقال له : هل رأيت قاضياً يَزِنُ البولَ بالأواقى ؟ ! وإذا استويا فى المقدار فقد قالا : لاعلم لنا بذلك ، ومن المعلوم أن الاعتراف بعدم العلم دليلٌ على فِقْهِ الرجل وديانته ، فلا يغمز فى ذلك على أبى حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى ، وإذا بلغ صاحبُ الآلتين فلا بد أن يزول ذلك الإشكال بظهور علامة ؛ لأنه إذا جامع بذكره أو نبَتَ له لحية أو احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل ، وإن نَهَدَ له ثديان كثَدْيِى المرأة أو رأى حَيْضاً كالنساء أو جُومِع كما يُجَامَعْن أو ظهر له حَبَل أو نزل فى ثديَيْه لبن فهو امرأة ؛ فهذه علامات لابدّ أن يظهر عليه بعضها

عند البلوغ ، وقولُه مقبولٌ فيما كان من هذه الأمور باطناً لايعلمه غيره ، فمن ثَمَّةَ قلنا : لايبقى إشكال بعد البلوغ ، هكذا ذكره الإمام السرخسى فى شرح كتاب الخنثى ، وعند بعض الفقهاء أنه لا اعتبار بنهود الثَّدْى ونَبَات اللحية ، وأنه إذا أَمْنَى بفَرْج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مُشْكلا ، وكذا إذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال ؛ لأن كل واحد منهما دليل على الانفراد ، فإذا اجتمعا تعارضا ، وإذا أخبر الخنثى بحيض أو منى أو ميل إلى الرجال أو النساء يُقْبَل ، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك ، إلا أن يظهر كذبه يقينا ، مثل أن يخبر بأنه رَجُل ثم يلد ، فإنه يُتْرَكُ العمل بقوله السابق . هذا ، وإن وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رحمه الله : هو عندنا والخنثى المشكل سواء ، والمراد أنه قد مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو بنهود الثدى .

واختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الإرث؛ فجعل المصنف له فصلا على حِدَة و بين حاله بقوله : للخنثى المشكل (أَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ) أى نصيبى الذكر والأنثى (أَعْنِى أَسْوَأَ الْحَالَيْنِ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ الله تعالى) يعنى عند محمد وأبى يوسف فى قوله الأول (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) عندنا .

فإن قيل : لماذا لم يقل له نصيب الأنثى ، مع أنه الأقل ؟ .

قلنا : لأن نصيب الأنثى قد يساوى نصيب الذكر ، كما فى أولاد الأم ، وقد يزيد عليه ، كما إذا تركت زَوْجًا وأما وأختا لأم وخنثى لأب ؛ فالمسألة من ستة ، وتصح منها إذا جُعِلت الخنثى ذكراً ، فللزوج نصفها وهو ثلاثة ، وللأم سدسها وهو واحد ، ولولدها الأم سدس آخر ، فبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة ؛ لكونه

أخًا لأبٍ ، وإن جعلته أنثى كان أختا لأب ، وحينئذ تعول المسألة إلى ثمانية : ثلاثة منها للزوج ، وواحد للأم ، وواحد آخر للأخت لأم ، وثلاثة أخرى للخنثى؛ لكونها صاحبة النصف . ومن الظاهر المكشوف أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة .

فإن قلت : فما فائدة تفسيره أقل النصيبين بأسوأ الحالين ؟ .

قلت : فائدته أنه لو لم يرد بأقلّ النصيبين أسوأ حالى الذكورة والأنوثة لاشْتَبَهَ الأمر علينا فيما إذا كان بحيث يُوَرَّث فى إحدى الحالين ويُحْرَم فى الأخرى ، كما إذا تركت زوجا وأختا لأب وأم وخنثى لأب ، فإنه إذا جعل أنثي كان له سهم من سبعة ، وإن جعل ذكراً لم يكن له شيء ، فلما أريد بأقل النصيبين أسوأ الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بأنه يجعل ذكراً فلا يستحق شيئاً (كَمَا إذَا تَرَكَ ابْناً وَبِنتاً وَخُنْثَى؛ لِلْخُنْثَى هٰهُنَا نَصِيبُ بِنْتٍ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ) أى : معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وأنوثته ؛ والزائد على ذلك مشكوك ؛ فلا يستحقه بمجرد الشك .

(وَعِنْدَ) عامر (الشَّعْبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ لِلْخُنْثَى نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ بِالْمُنَازَعَةِ) بدأ محمد كتاب فرائض الخنثي بما رواه عن الشعبي من أنه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره ، فقال : له نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى ، بناءً على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة ، فإنه يقول : أنا ذكر ولى نصيب الذكورة ، وهم يقولون : أنت أنثي ولك نصيب الأنوثة ؛ فَيُدْفَعُ إلَيْهِ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ اعْتِبَاراً لِلْحَالَتَيْنِ ؛ إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى ؛ فيجب أن يُعْمل بهما بقدر الإمكان ، وذلك لما ذكرناه .

وَرُدَّ بأن العمل بهما جَمْعٌ بين الصفتين المتضادتين ، وهو مُحَال ؛ فوجب العمل بالأقل ؛ لما قررناه .

(وَاخْتَلَفَا) أى : أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (فى تَخْرِيجِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ) وتقريره .(قَالَ أَبُو يُوسُفَ) رحمه الله فى المثال المذكور : (لِلِابْنِ سَهْمٌ وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ سَهْمٍ وَلِلْخُنْثَىٰ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ) وهو (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ لِأَنَّ الخُنْثَىٰ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا) كالابن (إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَيَسْتَحِقُّ نِصْفَ سَهْمٍ) كالبنت (إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ ، وَهٰذَا) أى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر (مُتَيَقَّنٌ) ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر (فَيَأْخُذُ نِصْفَ مَجْمُوعِ النَّصِيبَيْنِ) عملا بالتقديرين على حسب الإمكان ، كما ذكر آنفاً ؛ فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم (أَوْ نَقُولُ) بعبارة أخرى (يَأْخُذُ النِّصْفَ الْمُتَيَقَّنَ) الذى هو ثابت على تقديرى الذكورة والأنوثة (مَعَ نِصْفِ النِّصْفِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ) بينه و بين الورثة ؛ لرفع النزاع فى ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم (فَصَارَ لَهُ) أى للخنثى (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ) لأن مجموع الأنصباء سهمان وربع سهم ، وذلك (لِأَنَّهُ) أى أبا يوسف (يَعْتَبِرُ السِّهَامَ وَالْعَوْلَ) أى البسط إلى الكسر ، ومجموع المسألة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان وربع ، فإذا بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أرباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسألة ، فلذلك قال: (وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ) فللابن أربعة ، وللبنت اثنان ، وللخنثى ثلاثة ، فإنها نصف مجموع ما للابن والبنت (أَوْ نَقُولُ : لَوْ كَانَ الخُنْثَىٰ مُنْفَرِدًا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ المَالِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَنِصْفَ المَالِ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ ، فَلَهُ نِصْفُهُمَا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ

المَـالِ ، وَلِلابْنِ مَالٌ ، وَللبِنْتِ نِصْفُ مَالٍ ، وَمَجْمُوعُهُمَا مَالاَنِ وَرُبُعُ مَالٍ عَوْلاً وَمُضَارَبَةً ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْـكَسْرُ الرُّبْعِيُّ ، فَاضْرِبِ السَّهْمَيْنِ وَرُبُعَ السَّهْمِ فِى مَخْرَجِ الْـكَسْرِ ـ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ـ فَيَصِيرُ تِسْعَةٌ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . أَوْ) نقول فى تصحيح هذه المسألة بوجه آخر مآله إلى ماتقدم (لِلابْنِ سَهْمَانِ ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ ، وَلِلْخُنْثَىٰ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ) والمجموع أربعة أسهم ونصف سهم ، فنبسط السهام إلى الـكسر الذى هو النصف : بأن نضربها فى مخرجه ، ونزيد عليه هذا الـكسر ؛ فيحصل تسعة أنصاف ؛ فنجعلها صحاحا (وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمهُ اللهُ) فى تخريج قول الشعبى فى الصورة المذكورة : (يَأْخُـذُ الخُنْثَىٰ خُمُسَيِ المَـالِ فى هٰذِهِ المَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا) لأن الأولاد حينئذ ابنان و بنت ، فالمسألة من خمسة : للابن اثنان ، وللخنثى أيضا على تقدير الذكورة اثنان ، وللبنت واحد ، فللخنثى على هذا التقدير خُمُسا المـالِ (وَيَأْخُذُ) الخنثى (رُبُعَ المَـالِ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ) لأن الأولاد حينئذ ابنٌ و بنتان ، فالمسألة من أربعة : فللابن اثنان ، ولـكل واحدة من البنتين واحد ، فللخنثى على تقدير الأنوثة ربع المـال (فَيَأْخُذُ الخُنْثَىٰ نِصْفَ) هذين (النَّصِيبَيْنِ وذلك) النصف (خُمُسٌ وَثُمُنٌ بِاعْتِبَارِ الحَالَتَـيْنِ) فإن الخمس نصف الخمسين ، والثمن نصف الربع ، فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والأنوثة (وَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ) على تخريج محمد رحمه الله (مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَهُوَ) العدد (المُجْتَمِعُ مِنْ ضَرْبِ إِحْدَى المَسْأَلَتَـيْنِ وَهِىَ الأَرْبَعَةُ) التى هى مسألة الأنوثة (فى) المسألة (الأُخْرَى وَهِىَ الخَمْسَةُ) التى هى مسألة الذكورة ، ثم ضرب الحاصل وهو عشرون (فى الحَالَتَـيْنِ) أعنى حالتى الذكورة والأنوثة فيبلغ أربعين ، وأخصر من هذا أن يقال : إذا كان

للخنثى خمس وثمن ، وأردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما في الآخر فيحصل أربعون ، ثم إنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله : (فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الخَمْسَةِ فَمَضْرُوبٌ) أى : فشيئه مضروب (فى الْأَرْبَعَةِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَمَضْرُوبٌ فى الخَمْسَةِ فَصَارَ لِلْخُنْثَى) من الضربين (ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَلِلِابْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ) و بيان ذلك أن للخنثى من مسألة الذكورة اثنين ، فإذا ضربناهما فى الأربعة حصل ثمانية فهى له ، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة واحدا ، فإذا ضرب فى الخمسة حصل خمسة فهى أيضاً له ، فصار نصيبه من الأربعين ثلاثة عشر ، وللابن من مسألة الذكورة اثنان ، فإذا ضربناهما فى الأربعة حصل ثمانية فهى له ، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة اثنين أيضا ، فإذا ضربناهما فى الخمسة حصل عشرة فهى أيضاً له ، فصار نصيبه من الأربعين ثمانية عشر ، وللبنت من مسألة الذكورة واحد ضربناه فى الأربعة فكان أربعة فهى لها ، وكان لها من مسألة الأنوثة أيضاً واحد ضربناه فى الخمسة فكانت خمسة فهى أيضا لها ، فصار نصيبها من الأربعين تسعة . ولا يذهب عليك أن نصيب الخنثى — أعنى ثلاثة عشر فى هذه المسألة — كما هو خُمُسٌ و ثُمُنٌ الأربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالَيْهِ ؛ لأن نصيبه فى حالة الذكورة ستة عشر ، ونصفها ثمانية ، وفى حالة الأنوثة عشرة ، ونصفها خمسة ، ومجموعهما ثلاثة عشر ؛ فالخلاف بين التخريجين إنما هو فى الطريق ، لا فى المقصود الذى هو نصف النصيبين ، ثم إن ضَرْبَ إحدى المسألتين فى الأخرى وضرب ما كان لشخص من إحدى المسألتين فى جميع الأخرى إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين ، أما إذا توافقتا فيضرب وَفْقُ إحداهما

فى الأخرى ، و يضرب الحاصل فى عدد الحالتين ، ثم يضرب مالكل شخص من إحدى المسألتين فى وفق الأخرى ، ولا شبهة فى ذلك بعد إحاطتك بالقواعد السابقة . وقد أشار المصنف إليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .

واعلم أن مذهب الشافعى رحمه الله أن يأخذ الخنثى المشكلُ ومَنْ معه بأخسّ التقديرين إلى أن ينكشف الحال كما فى المفقود والحمل ، فإذا ترك أخًا لأب وأم وولداً خنثى ؛ فلا شيء للأخ لاحتمال كون الخنثى ذكراً فيَحْجُب الأخ ، وللخنثى نصف المال ؛ لأن أخسّ أحواله أن يكون أنثى فيوقف النصف الباقى إلى أن ينكشف حال الخنثى ، وإذا ترك أخا لأب وأم وولَدَيْنِ خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال ؛ لاحتمال أن يكون هو أنثى وصاحبه ذكراً ، ويوقف الثلث الباقى إلى انكشاف الحال أو المصالحة بينهم على شيء ، وقس سائر الصور على ذلك .

ولما كان الحمل متردِّدا أيضا بين الحالتين أورد فَصْلَه عقيب فصل الخنثى فقال :

فصـــــل

فى الحمل

(أكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَانِ عِنْدَ أبى حَنِيفَةَ وأصْحَابه رحمهم الله تعالى ، وَعِنْدَ لَيْثِ بن سَعْدٍ) الفهمى (ثَلاَثُ سَنَوَاتٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَعِنْدَ الزُّهْرِيِّ سَبْعُ سِنِينَ) لنا حديث عائشة رضى الله عنها فإنها قالت : لايبْقى الولد فى رَحِمِ أمِّه أكثَرَ من سَنَتَيْن ولو بفلكة مِغْزَلٍ . ومثلُ هٰذا لايُعْرف قياسا ، بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللشافعى ماروى من أن الضحَّاك وُلد لأربع سنين ، وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمى ضحَّاكا ، وأن عبد العزيز الماجشونى ولد أيضاً لأربع سنين ، وقد اشتهر فى نساء ماجشون أنهن يَلِدْنَ كذلك ، وروى أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قَدِم وهى حامل فهَمَّ عمر رضى الله تعالى عنه بأن يرجُمَها ، فقال له مُعاذ : إن كان لك سبيلٌ عليها فلا سبيل لك على مافى بطنها ، فتركها حتى ولدت ولداً وقد نَبَت ثناياه ، ويُشْبِه أباه ، فقال الرجل : هٰذا ابْنى وربِّ الكعبة ، فأثبت عمر نسبه منه ، مع أنه وُلد لأكثر من سنتين ، وقال : لولا معاذ لهلك عمر ، رضى الله تعالى عنهما ! .

والجواب عن الأول أن الضحَّاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما ، ولاعَرَفَه غيرهما ؛ إذ لا اطِّلاع لأحد على ما فى الرحم سوى الله سبحانه ، ويجوز أن يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة ، فلا اعتداد به . وعن الثانى أن المراد غيبتهُ عنها قريباً من سنتين ، وإثبات النسب كان بإقرار الزوج .

(وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ) بالاتفاق ، لما روى من أن رجلا تزوج امرأة فولدت فى ستة أشهر ، فهمَّ عثمانُ رضي الله تعالى عنه برَجْمِها ، فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : أما إنها لو خاصَمَتْك بكتاب الله تعالى لخَصَمَتْك ، إذ قال الله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُه ثَلَاثُونَ شَهْرًا » وقال : « وَفِصَالُهُ فى عَامَيْنِ » فإذا ذهب عامان للفِصَال لم يَبْقَ للحَمْلِ إلا ستة أشهر ، فدَرَأ عثمانُ رضى الله تعالى عنه الحدَّ عنها ، وأثبت النسب من الزوج ، وروى مثله عن على رضى الله تعالى عنه . وفى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « إنَّ الْوَلَدَ بَعْدَ مَامَضٰى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

يُنْفَخُ فِيــهِ الرُّوحُ ، وَبَعْدَ مَايُنْفَخُ يَتِمُّ خِلْقَتُهُ فى شَهْرَيْنِ » وحينئذ يتحقق انفصاله مُسْتَوِىَ الْخَلْقِ فى ستة أشهر ، ذكره شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الطلاق .

(وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ بَنِينَ أَوْ نَصِيبُ أَرْبَعِ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ وَيُعْطَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ أَقَلَّ الْأَنْصِبَاءِ) رواه عنه ابن المبارك ، و به أخذ شريك النخعى ومالك والشافعى ، وذلك للاحتياط ، قال شريك النخعى : رأيت بالكوفة لأبى إسمعيل أربعة بنين فى بطن واحد ، ولم ينقل من المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك ، فاكتفينا به .

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُوقَفُ نَصِيبُ ثَلَاثَةِ بَنِينَ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ ، رواه عنه ليثُ بن سَعْدٍ) وليست هذه الرواية موجودة فى شروح الأصل ، ولا فى عامة الروايات (وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى) عن محمد رحمه الله (يوقف نَصِيبُ ابْنَيْنِ أَوْ بِنْتَيْنِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ ، وَهُوَ) قول الحسن و (إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِى يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ، رَوَاهُ عَنْهُ هِشَامٌ) وذلك لأن ولادة أربعةٍ فى بطن واحد فى غاية الندرة ، فلا يُبْنَى الحكم عليه ، بل على مايعتاد فى الجملة ، وهو ولادة اثنين .

(وَرَوَى الْخَصَّافُ عَنْ أَبِى يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ) وهذا هو الأصح (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) وذلك لأن المعتاد الغالب أن لاتلد المرأة فى بطن واحد إلا ولداً واحداً ، فيبنى عليه الحكم ، مالم يعلم خلافه ، وذكر فى فتوى أهل سمرقند أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل ؛ إذ لو عجلت لربما لَغَتْ لظهور الحمل على خلاف ماقدر ، ولو كانت بعيدة لم توقف إذ فيه إضرار بباقى الورثة ، ولم يُبَيَّنْ للقرب حد ، بل

أحيل به على العادة ، وقيل : هو مادون الشهر ، بناء على أنه لو حلف ليقضينَّ حقَّ فلان عاجلا كان محمولا على مادون الشهر ، وفى واقعات الناطفى أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل ؛ إذ لايُعْلم أن مافى البطن حمل أم لا ، فإن ولدت تُسْتأنف القسمة ، وعند الشافعى رحمه الله أنه لايدفع إلى أحد من الورثة شيء ، إلا مَنْ كان له فرض لايتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع إليه فَرْضُه على تقدير العَوْل إن تُصُوِّرَ العول ، ويترك الباقى إلى أن ينكشف الحال ؛ لأن الحمل مما لاينضبط ، فقد روى عن شيخه أنه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم فى بطن واحد (وَيُؤْخَذُ الْكَفِيلُ) من الورثة (عَلَى قَوْلِهِ) أى : على قول أبى يوسف رحمه الله برواية الخصاف : أى يأخذ القاضى منهم كفيلا على أمر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد ، نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه ، أعنى الحمل ، كما إذا ترك ابنا وخنثى ؛ فعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمهم الله تعالى فى قوله الأول يُعْطَى الخنثى الثلث والابن الثلثين ، ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه ، وقيل : بل يُحْتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعاً ؛ لأنه إذا تبين دلائل الذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما أخذه الابن ، فكذا فى الحمل .

(فإِنْ كانَ الحَمْلُ مِنَ المَيِّتِ) بأن خاف امرأة حاملا (وَجاءَتْ) تلك المرأة (بِالْوَلَدِ لِتَمَامِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ) أى : لسنتين عندنا ، ولأربع سنين عند الشافعى رحمه الله (أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا) أى : من المدة التى هى أكثر زمان الحمل ، سواء جاءت به لستة أشهر أوأقل أوأكثر (وَلَمْ تَكُنْ) المرأة مع ذلك (أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يَرِثُ) ذلك الولد مِنَ الميت ومِنْ أقاربه (وَيُورَثُ عَنْهُ) ؛ لأن

وجود الولد فى البطن وقت الموتِ شرطٌ فى استحقاق الإرث ، فإذا لم تكن أقرت بانقضاء عدتها ـ مع ثبوت مدة الحمل ـ حكم بأن الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت (وَإِنْ جاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ لايَرِثُ) ذلك الولد من الميت (وَلايُورَثُ عَنْهُ) من قبله ؛ إذ قد عُلم بمجيئه كذلك أن علوقه كان بعد الموت، فلانسب ولاميراث ، وكذا إذا أقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يُتَصَوَّر فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فإنه لايرث ولايورث عنه، إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت .

(وَإِنْ كانَ الحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ) بأن يترك امرأة حاملا من أبيه أو جده أو غيرهما من ورثته (وَجاءَتْ) تلك المرأة (بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ) من زمان الموت (يَرِثُ) ذلك الولد من الميت ؛ لأنه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت (وَإِنْ جاءَتْ) بالولد (لِأَكْثَرَ مِنْ أَقَلِّ مُدَّةِ الحَمْلِ لايَرِثُ) ؛ إذ لم يُتَيَقَّنْ علوقه حينئذ ، ولا ضرورة ههنا إلى تقدير وجوده فى زمان الموت ، بخلاف ما إذا كان الحمل منه ؛ فان العلوق هناك يستند إلى أكثر أوقات الحمل لضرورة إثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت ، وأما إذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير ، فلا ضرورة ههنا إلى اعتبار أكثر الأوقات ، بل يجب الاقتصار على ماهو أقل مدة الحمل أو مادونه حتى يتيقن وجودهُ حال الموت .

وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه مايعلم به الحياة كصوت أو عُطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو .

(فإِنْ خَرَجَ أَقَلُّ الْوَلَدِ) وظهر منه شىء من هذه العلامات (ثُمَّ ماتَ لايَرِثُ) ؛ لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتاً فلا يرث (وَإِنْ

خَرَجَ أَكْثَرُهُ ثُمَّ مَاتَ يَرِثُ) ؛ لأن الأكثر له حكم الكل ، فكأنه خرج كله حيا ، والأصل فى ذلك مارواه جابر من أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » والضابط فى خروج الأكثر والأقل ماذكره بقوله : (فَإِنْ خَرَجَ الْوَلَدُ مُسْتَقِيماً) وهو أن يخرج رأسه أولا (فَالمعتَبَرُ صَدْرُهُ) يعنى إذا خرج الصدر كله وهو حى يرث ؛ إذ قد خرج أكثره حيا ، وإن خرج أقل من ذلك لا يرث (وَإِنْ خَرَجَ مَنْكُوسًا) وهو أن تخرج رجله أولاً (فَالْمُعْتَبَرُ سُرَّتُهُ) فإن خرجت السرة وهو حى يرث ؛ إذ قد خرج أكثره حيا ، وإن لم تخرج السرة لم يرث .

(الأَصْلُ فِي تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ أَنْ تُصَحَّحَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ أَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أُنْثَى ثُمَّ تنظر بَيْنَ تَصْحِيحَيِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنْ تَوَافَقَتَا بِجُزْءٍ فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ ، وَإِنْ تَبَايَنَتَا فَاضْرِبْ كُلَّ أَحَدِهِمَا فى جَمِيعِ الآخَرِ فَالْحَاصِلُ تَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ ، ثم اضْرِبْ نَصِيبَ مَنْ كَانَ لَه شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ ذُكُورَتِهِ فى مَسْأَلَةِ أُنُوثَتِهِ) على تقدير التباين (أَوْ فى وَفْقِهَا) على تقدير التوافق (و) اضرب أيضا نصيب (مَنْ كَانَ له شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ أُنُوثَتِهِ فى مَسْأَلَةِ ذُكُورَتِهِ أَوْ فى وَفْقِهَا) على ذينك التقديرين (كَمَا) ذكرنا (فى) ميراث (الْخُنْثَى) ومن هٰهنا يعلم ماقلنا فيه هناك من أن المصنف أشار إليه فى الفصل الآتى بقوله (ثم انْظُرْ فى الحاصِلَيْنِ مِنَ الضَّرْبَيْنِ) لكل واحد من الورثة (أَيُّهُمَا أَقَلُّ يُعْطَى لِذَلِكَ الْوَارِثِ) لأن استحقاقه للأقل مُتَيَقَّن (وَالْفَضْلُ الذى بَيْنَهُمَا) أى بين الحاصلين (مَوْقُوفٌ مِنْ نَصِيبِ ذَلِكَ الْوَارِثِ) لأنه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل أو غيره فيتوقف إلى أن

يزول الاشتباه (فإذا ظَهَرَ الحَمْلُ) وزال الاشتباه (فإنْ كانَ) الحمل (مُسْتَحِقّاً لجميعِ المَوْقُوفِ فيها ، وإنْ كانَ مُسْتَحِقّاً لِلبَعْضِ فيأخذُ الحَملُ ذلكَ البعضَ وَالباقِي مَقسُومٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ فيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ مَا كانَ مَوْقُوفاً مِنْ نَصِيبِهِ كَمَا إذا تَرَكَ بِنتاً وَأبَوَيْنِ وَامرَأةً حَامِلاً فالمَسْألَةُ مِنْ أرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ عَلَى تَقْدِيرِ أنَّ الحَمْلَ ذَكَر) لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن وما بقى: فللزوجة هٰهنا ثمنها وهو ثلاثة ، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة ، وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر (وَالمَسْألَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَلَى تَقْدِيرِ أنَّ الحَمْلَ أُنْثَى) لأنه اجتمع فيها على هـذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان ، فهى مِنْبَرِية وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين : فللأبوين ثمانية ، وللمرأة ثلاثة ، وللبنت مع الحمل الأنثى ستة عشر ، و بين عددى تصحيحى المسألتين ـ أعنى أربعة وعشرين ، وسبعة وعشرين ـ توافقٌ بالثلث ؛ لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدُّهما معاً (فإذا ضُرِبَ وَفْقُ أحَدِهِما) أى ثلثه ـ وهو ثمانية من الأول ، وتسعة من الثانى ـ (فى جَمِيعِ الآخَرِ صَارَ) الحاصل (مِائَتَيْنِ وسِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً) ومنها تصح المسألة (إذْ عَلَى تَقدِيرِ ذُكُورَتِهِ لِلمرأةِ سَبْعَةٌ وعِشْرُونَ ولِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الأبَوَيْنِ سِتَّةٌ وثَلاثُونَ) وذلك لأن سهام المرأة من مسألة الذكورة ـ أعنى أربعة وعشرين ـ ثلاثة كما عرفت ، فإذا ضربت ثلاثة فى وفق مسألة الأنوثة ، ـ وهو تسعة ـ بلغ سبعة وعشرين ، وسهام كل من الأبوين من مسألة الذكورة أربعة ، فإذا ضربناها فى ذلك الوفق أيضا بلغ ستة وثلاثين (وعَلَى تَقْدِيرِ أُنُوثَتِهِ لِلمرْأةِ أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ) لأن سهامها من مسألة الأنوثة ـ أعنى سبعة وعشرين ـ ثلاثة أيضا ، فإذا ضربت فى وفق مسألة الذكورة ـ وهو ثمانية ـ صار أربعة

وعشرين (ولِكلٍّ واحدٍ مِنَ الأبَوَيْنِ اثْنَانِ وثَلاثُونَ) لأن سهام كل واحد منهما من مسألة الأنوثة أربعة أيضا ، فإذا ضربناها فى وفق مسألة الذكورة ــ وهو ثمانية ــ صار اثنين وثلاثين (فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ) من المائتين والستة عشر (أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ) لأنها أقلّ نصيبيها على تقديرى ذكورة الحمل وأنوثته (ويُوقَفُ مِنْ نصيبها ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ) وهو الفَضْل بين النصيبين إلى أن ينكشف حال الحمل (و) يوقف (مِنْ نَصِيبِ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الأبَوَيْنِ أرْبَعَةُ أسْهُمٍ) أى يعطى من المبلغ المذكور كلٌّ واحدٍ منهما أقلَّ النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل الذى بينهما ؛ فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والأبوين أنثى (ويُعْطَى لِلْبِنْتِ) من ذلك المبلغ (ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهْماً) وذلك (لأنَّ المَوْقُوفَ فى حَقِّها نَصِيبُ أرْبَعَةِ بَنِينَ عِنْدَ أبى حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) لأن أقل نصيبيها إنما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير أربع بنات (وإذا كانَ الْبَنُونَ أرْبَعَةً فَنَصِيبُهَا) مما بقى من ذوى الفروض فى مسألة الذكورة ، وهوــ أعنى ذلك الباقى ــ ثلاثة عشر كما سلف (سَهْمٌ وأرْبَعَةُ أتْسَاعِ سَهْمٍ) لأنا إذا أعطينا من الباقى كلَّ ابنٍ سهمين والبنتَ سهماً واحداً ، بقى أربعة أسهم ؛ فلكل ابن سهم آخر إلا تسعاً ، فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهم (مِنْ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ) هى وفق مسألة الذكورة، وهذا النصيب (مَضْرُوبٌ فى تِسْعَةٍ) هى وفق مسألة الأنوثة (فَصَارَ) حاصل هذا الضرب (ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهْماً فَهِىَ لَهَا) من المائتين والستة عشر (والْباقِى) منها بعد ما أعطى الأبوان والزوجة والبنت (مَوْقُوف ، وهُوَ) أى ذلك الباقى (مِائَةٌ وخَمْسَةَ عَشَرَ سَهْماً) لأن الذاهب مائة وواحد (فَإنْ ولَدَتْ بِنْتاً واحِدَةً أوْ أكْثَرَ فَجَمِيعُ المَوْقُوفِ لِلْبَنَاتِ) وذلك لأنا جعلنا الحمل أنثى فى حق الزوجة

والأبوين ، وأعطينا كل واحد منهم ماهو نصيبه على تقدير الأنوثة ، فقد استَوْفَوْا حقوقهم على تقدير الأنوثة ، فكان جميع مابقى بعد حقوقهم ـ وهو مائة وثمانية وعشرون ـ نصيبَ البنين أو البنات ، ألا يرى أن نصيبهن من مسألة الأنوثة ـ أعنى من سبعة وعشرين ـ ستة عشر ، فإذا ضربت فى وفق مسألة الذكورة ـ وهو ثمانية ـ بلغ مائة وثمانية وعشرين فهى حقهن ، وقد أخذت منها البنتُ ثلاثَةَ عَشَر فنضمها إلى الباقى الذى هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية : فإن استقام عليهن فذاك ، وإلاَّ فإن كان بين السهام ورءوسهن موافقة فاضرب وفق الرءوس فى المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسألة ، وإن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميعَ عدد الرءوس فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة (وَإِنْ وَلَدَتِ ابْنًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِمْ) أى : يعطى المرأة الثلاثة التى كانت موقوفة من نصيبها فى مسألة ذكورة الحمل ؛ فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون ، وهى أكثر النصيبين ، ويعطى كلٌّ واحدٍ من الأبوين الأربعةَ الموقوفة من نصيبه فى مسألة الذكورة ، فيتم لكل واحد منهما أكثر النصيبين ، وهو ستة وثلاثون (وَمَا بَقِىَ) بعد ما أخذه هؤلاء الثلاثة وما أخذته البنت ـ وهو مائة وأربعة ـ يضم إليه الثلاثة عشر التى أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر و (يُقْسَمُ) هذا المبلغ (بَيْنَ الْأَوْلَادِ) إن صَحَّ عليهم : للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، وإن انكسر فصحح المسألة بما عرفته غير مرة ؛ وإن ولدت ذكراً وأنثى فالحال على قياس ما إذا ولدت ذكراً كما لايخفى (وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِمْ وَيُعْطَى لِلْبِنْتِ إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ وَهُوَ)

أى : ذلك التمام (خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ سَهْمًا) لأنها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية (وَالْبَاقِى) من المائة والأربعة بعد تكميل النصف (لِلْأَبِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ) على مامر من أن له مع البنت فرضاً وتعصيباً .

واعلم أن الميت إذا ترك مَنْ لايتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فَرْضَه ، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملا فإنه يعطى الجدة السدس ، وكذا إذا ترك امرأة حاملا وابناً فللمرأة الثمن ، وأن الوارث إذا كان ممن يسقط فى إحدى حالتى الحمل فإنه لا يعطى شيئاً ، لأن أصل استحقاقه مشكوك ، ولا توريث مع الشك ، كما إذا ترك امرأة حاملا وأخا أو عما ، فلا شىء للأخ أو العم ؛ لجواز أن يكون الحمل ابناً ، فما قررناه سابقاً إنما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة ، والله أعلم .

فصل

فى المفقود

وهو : الغائب الذى انقطع خبره ، ولا يدرى حياته من موته .

وحكمه ما أشار إليه بقوله : (المَفْقُودُ حَىٌّ فِى مَالِهِ حَتَّى لاَيَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ) وميِّتٌ فى مال غيره ، حتى لايرثُ من أحد (لثبوت حياته) باستصحاب الحال ، وهو المعتبر فى إبقاء ما كان على ما كان ، دون إثبات ما لم يكن ، ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ، ولا تتزوج امرأته عندنا . وهو مذهب على رضى الله تعالى عنه (وَيُوقَفُ مَالُهُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ أَوْ يَمْضِىَ عَلَيْهِ مدَّة . وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِى تِلْكَ الْمُدَّةِ ؛ فَفِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ

أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ حُكِمَ بِمَوْتِهِ) فقيل : المعتبر أقرانه فى بلده ، وقيل : المعتبر أقرانه فى جميع البلدان ، والأولى الأصح كما ذكر فى فرائض الإمام التمرتاشى أن يعتبر أقرانه فى بلده ؛ لأن الأعمار مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان ، وأيضا اعتبار جميع الأقران فيه حَرَجٌ عظيم (وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ فِيهِ) المفقودُ ، وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من أنه لايعيش أحد أكثر من هذه المدة ، وهو من الأكاذيب المشهورة فلا اعتداد به (وقالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله مِائَةٌ وَعَشْرُ سِنِينَ وقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِائَةٌ وَخَمْسُ سِنِينَ) وهاتان الروايتان لم توجدا فى الكتب المعتبرة ، وروى عن أبى يوسف أنه إذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته ؛ إذ الظاهر فى زماننا أنه لايعيش أحد أكثر من مائة ، وكان محمد بن سلمة يفتى بهذه الرواية فى زماننا فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه أنه خطأ فإنه عاش مائة وسبع سنين (وقَالَ بَعْضُهُمْ[1] تِسْعُونَ سَنَةً) لأن الزيادة عليها فى زماننا فى غاية الندرة فلا يناط بها الأحكامُ الشرعية التى مَدَارها على الأغلب . قال الإمام التمرتاشى: وعليه الفتوى ، وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة ؛ لما ورد فى الحديث المشهور[2] فى أعمار هذه الأمة (وقَالَ بَعْضُهُمْ) مال المفقود (مَوْقُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ) فى موته ، وهو مذهب الشافعى ، فإنه قال : إذا مضى مدة يقضى القاضى بأن مثله لايعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته ، ويقسم المال على ورثته الموجودين حال الحكم به ، ثم إن الأليق بطريق الفقه أن لايقدر شىء كما فى ظاهر

---

(١) هذا البعض المشار إليه هو الامام الشيخ محمد بن حامد البخارى .

(٢) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أعمار أمتى مابين ستين إلى سبعين » .

الرواية ، إذ لامجال للقياس فى نصب المقادير ، ولا نص هٰهنا ، فيُحَال على اعتبار أقرانه ونظائره كما فى قِيَمِ الْمُتْلَفات ومَهْر مثل النساء .

(وَ) المفقود (مَوْقُوفُ الحُكْمِ فى حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ كما فى الحَمْلِ) فإن كان المفقود ممن يَحْجُب الحاضرين لم يصرف إليهم شىء ، بل يوقف المال كله ، وإن كان لايحجبهم يُعْطى كلٌّ واحد منهم ماهو الأقل من نصيبه على تقديرى حال حياة المفقود ومماته (فإِذَا مَضَتِ المُدَّةُ) وحكم بموته (فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ المَوْجُودِينَ عِنْدَ الحُكْمِ بِمَوْتِهِ) ولا شىء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك ، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث (وَمَا كانَ مَوْقُوفًا لِأَجْلِهِ) من مال مورثه (يُرَدُّ إلى وَارِثِ مُوَرِّثِهِ الَّذِى وُقِفَ) ذلك الموقوف (مِنْ مَالِهِ) كما فى الحمل : إن انفصل حيا استحق نصيبه ، وإن انفصل ميتاً يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم ، فكذا هٰهنا : إن ظهر المفقود حيا أخذ حقه ، وإن حُكم بموته لم يستحق شيئاً مما وقف له .

(الْأَصْلُ فى تَصْحِيحِ مَسَائِلِ المَفْقُودِ أَنْ تُصَحَّحَ المَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ ثُمَّ تُصَحَّحَ المَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرِ وَفَاتِهِ ، وَبَاقِى الْعَمَلِ مَاذَكَرْنَاهُ فى الحَمْلِ) وهو أن ينظر فى مسألتى الحياة والوفاة ، فإن توافقتا يضرب وفق إحداهما فى جميع الأخرى ، وإن تباينتا يضرب إحداهما فى الأخرى ؛ فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرين ، ثم يُضرَب نصيب مَنْ كان له شىء من مسألة الوفاة فى مسألة الحياة أو فى وفقها ، ونصيبُ مَنْ كان له شىء من مسألة الحياة فى مسألة الوفاة أو فى وفقها ، ثم ينظر فى هذين الحاصلين من الضربين ، فيعطى الوارث الحاضر ماهو الأقل من الحاصلين ، ويجعل الفاضل

بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود ، فإذا تركت مثلا زوجا حاضراً وأختين لأب وأم حاضرتين وأخا لأب وأم مفقوداً ، فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، فالمسألة من ستة لكنها تَعُول إلى سبعة ، وعلى تقدير كونه حيا يكون للزوج نصفٌ غيرُ عائل ، وللأختين الربع ، لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان : للزوج واحد ، وواحد للأخ مع الأختين ، فلا يستقيم عليهم ، وهم كأربع أخوات ، فيضرب الأربعة في أصل المسألة فيبلغ ثمانية : أربعة منها للزوج ، واثنان للأخ ، واثنان آخران للأختين لكل واحدة واحد ، فموت المفقود في حق الأختين خير من حياته ، وهو ظاهر ، وحياته خير للزوج إذ له حينئذ نصف المال بلا عَوْل ؛ فيعتبر حياة المفقود في حق الأختين فلا يُصرف إليهما إلا رُبُع المال ، ويعتبر موته في حق الزوج ، فلا يعطى إلا ثلاثة أسباع المال ، ويوقف الباقي ، وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين ، لأن مسألة الحياة من ثمانية ، ومسألة الوفاة من سبعة ، وبينهما مباينة ، فتضرب إحداهما في الأخرى فيبلغ ستة وخمسين ، وكان للزوج من مسألة الحياة أربعة فاذا ضربناه في مسألة الوفاة — وهي سبعة — بلغت ثمانية وعشرين ، وكان للزوج من مسألة الوفاة ثلاثة ، فاذا ضربت في مسألة الحياة — وهي ثمانية — بلغت أربعة وعشرين ، فيعطى للزوج أربعة وعشرون لأنها أقل الحاصلين وهو النصف العائل ، ويوقف من نصيبه أربعة ، وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان ، فإذا ضربناهما في السبعة حصل أربعة عشر ، وكان لهما من مسألة الوفاة أربعة ، فإذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين ؛ فيصرف إليهما أقل الحاصلين وهو أربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين ، فلكل واحدة منهما سبعة ، ويوقف

من نصيبهما ثمانية عشر ، فجميعُ مايصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون ، والباقى من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف ، فإن ظهر أن المفقود حى يدفع إلى الزوج الأربعةُ الموقوفةُ ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ، فيكون الباقى وهو أربعة عشر للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ظهر أنه ميت يدفع إلى الأختين الثمانيةَ عَشَرَ الموقوفةُ من نصيبهما حتى يتم لهما أربعة أسباع المال وهى اثنان وثلاثون ، وأما الزوج فقد أخذ نصيبه كَمَلاً وهو أربعة وعشرون .

فصـــل

فى المرتد

(إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُرْتَدُّ) على ارتداده (أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ وَحَكَمَ الْقَاضِى بِلَحَاقِهِ فَمَا اكْتَسَبَهُ فى حالِ إِسْلاَمِهِ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فى حالِ رِدَّتِهِ يُوضَعُ فى بَيْتِ الْمَالِ) هذا حكمه (عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَعِنْدَهُمَا الْكَسْبَانِ جَمِيعًا لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللهُ الْكَسْبَانِ جَمِيعًا يُوضَعَانِ فى بَيْتِ الْمَالِ) ففى أحد قوليه بطريق أنه فىء ، وفى قوله الآخر بطريق أنه مال ضائع ، نص المزنى على مذهبه فى المختصر .

لأبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن المرتد يُجبر على رَدِّهِ إلى الإسلام ، فيحكم عليه فى حق ورثته بأحكامه ؛ فكلا الكسبين ملك له ، ولهذا يُقْضَى منهما ديونه مع الاختلاف فى كيفية القضاء ، فكلاهما لورثته .

ولأبى حنيفة رحمه الله الفَرْق بين الكسبيْن بأن حكم موته مستند إلى وقت ردته ؛ لأنه صار هالكاً بالردة ؛ فيمكن استناد التوريث فى ما اكتسبه فى زمان إسلامه إلى قبيل ذلك الوقت ؛ لأنه كان موجوداً فى ملكه حينئذ ؛ فيكون توريثاً للمسلم من المسلم ، ولا يمكن فيما اكتسبه فى حال ردته أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه ، إذ لم يكن موجودا فى ملكه فى ذلك الزمان ، فلوقضى به لورثته لكان توريثاً للمسلم من الكافر ، فلا يجوز .

(وَمَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ اللُّحُوقِ بِدَارِ الحَرْبِ فَهُوَ فَىْءٌ بِالْإِجْمَاعِ) لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب ، والمسلم لايرث من الحربى .

(وَكَسْبُ المُرْتَدَّةِ جَمِيعًا) أى : سواء اكتسبته فى حال إسلامها أو فى ردتها قبل اللحوق بدار الحرب (لِوَرَثَتِهَا المُسْلِمِينَ ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا) وذلك لأن المرتدة لاتقتل عندنا ، بل تحبس حتى تسلم أو تموت ، لأنه صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ . وأيضا الأصل تأخير العقوبة إلى دار الجزاء ، وإنما عُدِل عنه فى الرجل لِدَفْع شرٍّ ناجزٍ يُتَوَقَّع منه وهو الحرب ، بخلاف المرأة ، وإذا لم تَزُلْ بارتدادها عصمةُ نفسِها لم تزل عصمة مالها ، وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها ، إلا أنه لاميراث منها لزوجها لأنها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك ، فلا تكون كالفارة المريضة ، وإذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فى نفسها لأنها تُسْتَرَقّ ، والاسترقاق إتلاف حكما ، فتزول عصمة مالها أيضا ، ذكره الإمام السرخسى فى شرح السِّيَر الصغير ، وذكر فى شرح السِّيَر الكبير أن الذمى إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى المسلم الذى ارتدَّ ولحق بدار الحرب ، وذلك لأنه من أهل دارنا فتجرى عليه أحكام المسلمين .

(وَأَمَّا المُرْتَدُّ فَلاَ يَرِثُ) من أحد (لاَمِنْ مُسْلِمٍ وَلاَ مِنْ مُرْتَدٍّ مِثْلِهِ) لأنه جانٍ بارتداده ، فلايستحق الصلة الشرعية التى هى الإرث ، بل يُحْرَمُ عقوبةً كالقاتل بغير حق ، وأيضا المرتد لاملة له لأن ما انتقل إليها لايُقَرُّ عليها ، ويعتبر فى الميراث الملة ، وهو نظير الحكم فى نكاحه ، فليس للمرتد أن يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولامرتدة ، لأن النكاح يعتمد الملة ولاملة له (وَكَذٰلِكَ المُرْتَدَّةُ) لاترث من أحد ؛ لأنها ليست ذاتَ مِلَّةٍ (إِلاَّ إِذَا ارْتَدَّ أَهْلُ نَاحِيَةٍ بِأَجْمَعِهِمْ فَحِينَئِذٍ يَتَوَارَثُونَ) أى : يرثُ بعضُهم من بعض ؛ لأن دارهم صارت دارَ حربٍ لظهور أحكام الكفر فيها ، فتقتل رجالهم ، وتُسْبَى نساؤهم وذراريهم ، كما فعل أبو بكر ببنى حنيفة ، فأصاب عليًّا رضى الله تعالى عنه من سبيهم جاريةٌ فولدت له محمد بن الحنفِيَّة ، وسبى على رضى الله تعالى عنه ذرية بنى ناجِيَةَ لما ارتدوا ، ثم باعهم من مَصْقَلَة بن هُبَيْرة بمائة ألف درهم .

واختلفت الروايات فى أن أى وارث يعتبر فى قسمة مال المرتد ؛ فرَوَى الحسن عن أبى حنيفة أن من كان وارثه وقت ردته و بقى إلى موت المرتد فإنه يرثه ، ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك ، حتى لو أسلم بعضُ قرابته بعد ردته أو ولد له من علوق حادث بعد ردته لم يرث منه ، ورَوَى أبو يوسف رحمه الله عنه أنه يُعتبر وجودُ الوارث وقت الردة ، ثم لايبطل استحقاقه بموته قبل المرتد ، بل يكون ميراثه لورثته ، ورَوَى محمد عنه ــ وهو الأصح ــ أنه يُعتبر مَنْ كان وارثاً حين قُتل أو مات ، سواء كان موجودا حال ردته أو حدث بعدها .

فصــــــل

فى الأسير

(حُـكْمُ الْأَسِيرِ كَحُـكْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فى الْمِيرَاثِ ، مَالَمْ يُفَارِقْ دِينَهُ) فيرث و يورث منه ؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، ألا ترى أن زوجته التى فى دار الإسلام لاتَبين منه ، فالأسْرُ كما لا يؤثر فى قطع عصمة النكاح لايؤثر أيضا فى الميراث (فإنْ فَارَقَ دِينَهُ فَحُـكْمُهُ حُـكْمُ الْمُرْتَدِّ) إذ لافرق بين أن يرتد فى دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب ، و بين أن يرتد فى دار الحرب ويقيم فيها ؛ فإنه على التقديرين يصير حربيا (فإذَا لَمْ تُعْلَمْ رِدَّتُهُ وَلا حَيَاتُهُ وَلاَ مَوْتُهُ فَحُـكْمُهُ حُـكْمُ الْمَفْقُودِ) فلا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره ، فإن ادعى ورثته أنه ارتد فى دار الحرب لم يقبل فى ذلك إلا بشهادة مسلمين عَدْلين ، فإذا شهدا حَكَمَ القاضى بوقوع الفرقة بينه و بين امرأته ، وقسم ماله بين ورثته ، لأنه ميت حكما عنـد قضاء القاضى ، فإن جاء بعد قضائه وأنـكر الردة لم يَنْقُض القاضى حكمه ، فلا يردُّ عليه امرأتَه ولا مالَه إلا ما كان قائما بعينه فى يد وارثه ، كما فى المرتد المعروف إذا جاء تائباً ، و إذا سمع القاضى شهادَةَ العدلين ولم يحكم بها بعدُ حتى جاء تائباً وأنـكرالردة كان ماله له على حاله ، ارتد أولم يرتد ، لـكن القاضى يزكِّى الشاهدين ، فإن عُدِّلا أبان منه امرأته ، لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة ، ولا يحكم بعتق مُدَبَّريه وأمهات أولاده ، لأنه حكم يثبت بالموت ، ولا يكون للردة حكم الموت إلا إذا اتصل به قضاء القاضى .

فصــــل

فى الْغَرْقَى والحَرْقى والهَدْمَى

(إِذَا مَاتَ جَمَاعَةٌ) و بينهم قرابة (وَلاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلاً) كما إذا غرقوا فى السفينة معاً ، أو وقعوا فى النار دَفْعَةً ، أو سقط عليهم جدار ، أو سقف بيت ، أو قتلوا فى المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر فى موتهم (جُعِلُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا ؛ فَمَالُ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ ، وَلاَ يَرِثُ بَعْضُ هٰؤُلاَءِ الْأَمْوَاتِ مِنْ بَعْضٍ . هٰذَا هُوَ الْمُخْتَارُ) عندنا ، وعند مالك ، نصَّ على ذلك فى الموطأ ، وكذا عند الشافعى رحمه الله ، وهو مروى عن أبى بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، رضى الله تعالى عنهم كما سنذكره (وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا) فى إحدى الروايتين عنهما : (يَرِثُ بَعْضُهُمْ) أى بعض هؤلاء الأموات (مِنْ بَعْضٍ، إلاَّ مِمَّا وَرِثَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ) فإنه لايرث منه ، و إلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه ، ولا شك فى بطلانه ، و إليـــه ذهب ابن أبى ليلى . والوَجْهُ فى ذلك أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراثَ صاحبه هو حياتُه بعد موت صاحبه ، وقد عُرفت حياته بيقين ، فيجب أن يتمسك به ، وسبب الحرمان موته قبل موته ، وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك ، إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة ، وهى أنَّ توريث أحدهما من صاحبه يتوقّف على الحـكم بموت صاحبه قبله ، فلا يُتَصَوَّرأن يرث صاحبه منه ، لــكن ماثبت بالضرورة لايتعدَّى عن محلها ، وفيما عدا ذلك من المــال يُتَمَسَّك

فيه بالأصل ، فإن اليقين لايزول بالشك ، كمن تَيَقَّنَ بالطهارة وشك فى الحدث أو بالعكس .

ولنا أن سبب استحقاق كل منهما ميراثَ صاحبه غيرُ معلوم يقيناً ، وما لم يُتَيَقَّنْ بالسبب لم يثبت الاستحقاق ؛ إذ لا يتصور ثبوته بالشك ، و بيانه أن السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه ، و إنما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال ، دون اليقين ، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليـــه ، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل ، لا لوجود الدليل المبق ، فيعتد باستصحاب الحياة فى بقاء ما كان لافى إثبات مالم يكن كحياة المفقود ، وتجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه لافى استحقاق الميراث من مورثه ، وأيضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا ، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السابقة منهما فإنه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان ، فكذا ههنا يجعل الأخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقةً ، فلا يرث أحدهما من الآخر، كما فى صورة اجتماع الموتين حقيقة ، وقد رَوَى خارجةُ بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرنى أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة ، فورَّثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضَهم من بعض ، وأمرنى عمر رضى الله تعالى عنه بتوريث أهل طاعون عَمْوَاس ، وكانت القبيلة تموت بأسْرِها ، فورَّثْت الأحياء من الأموات ، ولم أورِّث الأموات بعضَهم من بعض ، وهكذا نُقِل عن على كرم الله تعالى وجهه فى قتلى الجَمَلِ وَصِفِّين .

فإذا غَرِق أخَوَانِ أكبرُ وأصغرُ وخلّف كل منهما أما و بنتا وموَلًى ، وترك كل منهما تسعين درهما ، فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما ، فيعطى لأم

كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ، ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة وأر بعون ، ولمولاه مابقى وهو ثلاثون .

وعند على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى إحدى الروايتين عنهما يحكم بموت الأكبر أولا فتقسم تركته ، فللأم السدس خمسة عشر ، وللبنت النصف وهو خمسة وأر بعون ، وللأصغر مابقى ثلاثون ، ثم يحكم بموت الأصغر ، فيقسم تركته كذلك ، فقد بقى من تركة كل منهما ثلاثون ؛ وهو ماورث كل منهما من صاحبه ، فللأم من ذلك الباقى السدس وهو خمسة ، ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر ، والباقى للمولى ؛ لأن كل واحد منهما لايرث من صاحبه ماورث منه ، فقد اجتمع لأم كل واحد منهما عشرون ، ولبنته ستون ، ولمولاه عشرة كاملة . والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلى وأعلم .

قد تم ـ بعون الله تعالى ، وحسن توفيقه ـ مراجعة الشرح المنسوب إلى خاتمة المحققين السيد الشريف الجرجانى على رسالة الفرائض المعروفة باسم « السراجية » والتعليق عليه ، و إضافة تمرينات وأسئلة فى أواخرمباحثه ، بقصد بعث الهمم إلى مدارسته واستكناه خبيئاته ، والله تعالى المسئول أن ينفع به ، وأن يجعل المثوبة على هذا العمل عنده فى دار الجزاء .

فهرست

شرح السراجية للسيد الشريف الجرجانى
وما أضيف إليه

صفحة

﴿ تمت الفهرست ، والحمد لله أولاً وآخراً ﴾

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب شرح
السراجية فى يوم الإثنين ١٥ من صـفر الخير
سنة ١٣٦٤هـ (٢٩ من يناير سنة ١٩٤٥م)
مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

كتب جديدة :

منهج السالك

إلى

ألفية ابن مالك

تأليف

أبي الحسن على نور الدين بن محمد الأشمونى

حققه وشرح شواهده

محمد محيي الدين عبد الحميد

صدر منه ثلاثة أجزاء، والأجزاء الباقية تحت الطبع

وهو أكبر موسوعة فى نحو اللغة

وذكر شواهدها وأعرابها